HR/PUB/DECADE/2003/1

حقوق الإنسان

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)
رقم 4

مبادئ
تدريس حقوق الإنسان

أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية

جنيف، أيار/مايو 2003

مذكرة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

ويجوز الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور المتضمن للمادة المعاد طبعها إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على العنوان التالي: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 1211 Geneva 10, Switzerland.

HR/PUB/DECADE/2003/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع *A.03.XIV.3*
ISBN 92-1-654003-2

(A) GE.03-42503 311203 060104

تصدير

إن كتيب *"مبادئ تدريس حقوق الإنسان - أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية"* يتحدث عنا نحن كبشر. فهو يتحدث عن عملية تدريس وتعلّم "الكرامة الأصيلة للإنسان وقدْره" وهما اللذان يشكلان "أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة). كما أنه يتحدث عن الحقوق التي تخصنا كافة.

وهذه المادة ليست مجرد دروس تُقدَّم في حجرة الدراسة بل هي دروس للحياة - فهي ذات أهمية مباشرة لحياتنا وتجاربنا اليومية. وبهذا المعنى، فإن تعليم حقوق الإنسان لا يعني تدريس وتعلّم **ما يخص** حقوق الإنسان فحسب، بل إنه أيضاً يعني التدريس والتعلّم **من أجل** حقوق الإنسان: فدوره الجوهري هو تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين. وهذا التمكين يشكل استثماراً هاماً للمستقبل، يهدف إلى إقامة مجتمع عادل تكون فيه جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص موضع تقدير واحترام.

وهذا الكتيب هو إسهام عملي من جانب مكتبي في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، الذي شُجِّعت أثناءه الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية وجميع قطاعات المجتمع المدني والأفراد تشجيعاً خاصاً على إنشاء شراكات وتركيز الجهود من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتيح العقد لنا إطاراً مشتركاً عالمياً نستطيع أن نعمل فيه معاً؛ ذلك أن إعمال حقوق الإنسان هو في واقع الأمر مسؤوليتنا المشتركة، ويتوقف تحقيق ذلك كليةً على الإسهام الذي يكون كل منا وجميعنا على استعداد لتقديمه. ويحدوني الأمل في أن يؤدي هذا الكتيب والمبادرات الأخرى المرتكزة عليه بكثير من الأفراد الذين يعملون كمدرسين ومعلمين في جميع أنحاء العالم إلى أن يكونوا دعاة إيجابيين للتغيير.

وأود أن أتوجه بالشكر إلى كل من دعم مكتبي في إعداد هذا الكتيب من أفراد ومنظمات، وخاصة رالف بيتمان الذي وضع الطبعة الأولى في عام 1989؛ ونانسي فلاورز، التي عملت على تنقيح هذه الطبعة وتحديثها؛ ومارغوت براون وفيليسا تيبيتس، وشعبة النهوض بالتعليم الجيد، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لتقديم تعليقات واقتراحات مفيدة تستهدف التحسين.

[توقيع]
سيرجيو فييرا دي ميلو
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

مقدمة: استخدام هذه المبادئ: تدريس حقوق الإنسان..... 1

الفصل الأول: ..... أسس تدريس حقوق الإنسان..... 3

تطور الإطار الخاص بحقوق الإنسان 3
تعزيز حقوق الإنسان..... 5
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)..... 6
عملية تعليم حقوق الإنسان في المدارس..... 7
مضمون تعليم حقوق الإنسان 8
التدريس حول حقوق الإنسان ومن أجل هذه الحقوق..... 10
الحقوق والمسؤوليات 10
التدريس والوعظ: الأعمال أكثر إقناعاً من الأقوال 11
التعامل مع القضايا الصعبة 12
الأساليب التربوية لتعليم حقوق الإنسان 12
التقييم..... 16

الفصل الثاني: ..... مواضيع حقوق الإنسان للأطفال في سن ما قبل المدرسة وتلاميذ المرحلة الدنيا من المدارس الابتدائية 17

الثقة والاحترام الاجتماعي 17
حل المنازعات..... 17
مواجهة التمييز 18
تقدير أوجه التماثل والاختلاف..... 19
تدعيم الثقة واحترام الذات..... 19
بناء الثقة..... 24
وضع قواعد لحجرة الدراسة..... 25
فهم حقوق الإنسان..... 26
عرض حقوق الطفل..... 27

الفصل الثالث: ..... مواضيع لتدريس حقوق الإنسان في المراحل العليا من المدارس الابتدائية وفي المدارس الإعدادية والثانوية..... 31

حماية الحياة، الفرد في المجتمع 31
الحرب والسلم وحقوق الإنسان 33
الحكومة والقانون..... 37
حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير 42

الحق في الخصوصية 43

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

حرية الاجتماع والمشاركة في الشؤون العامة..... 44
الرفاه الاقتصادي والثقافي..... 45
التمييز..... 46
1- التمييز بسبب القوالب النمطية..... 47
2- التمييز بسبب اللون أو العرق 48
3- التمييز بسبب وضع الأقليات 49
4- التمييز بسبب نوع الجنس..... 50
5- التمييز بسبب الإعاقة..... 54
الحق في التعليم..... 54
التنمية والبيئة 57
التنمية الاقتصادية والعناصر المتصلة بها 62
قطاع الأعمال وحقوق الإنسان..... 64
لنفهم الأمم المتحدة 65
إقامة مجتمع حريص على حقوق الإنسان 67
قياس "درجة حرارة" حقوق الإنسان في مدرستك..... 68

مجرد بداية 70

المرفقات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) 73
2- اتفاقية حقوق الطفل..... 79
3- مقدمة موجزة لمصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 101
4- بعض منظمات مختارة..... 104
4-1 المنظمات التابعة للأمم المتحدة 104
4-2 منظمات أخرى..... 106
4-2-1 على الصعيد الدولي 107
4-2-2 بعض الاتصالات على الصعيد الإقليمي..... 111
5- مختارات أخرى من المراجع الدراسية..... 119
1- مراجع الأمم المتحدة..... 119
2- مراجع أخرى..... 122

مقدمة

استخدام هذه المبادئ: تدريس حقوق الإنسان

تهدف *مبادئ تدريس حقوق الإنسان* إلى أن تكون أداة سهلة الاستعمال لتعليم حقوق الإنسان ومظلة متعددة الألوان تغطي عدداً من المجالات الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. فهي تقدم مشورة عملية للمدرسين وغيرهم من المعلمين الذين يريدون إذكاء الوعي بحقوق الإنسان والعمل من أجلها في صفوف تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك تقديم اقتراحات لاستحداث أنشطة تعلّم في هذا المجال. ولا يُقصد بهذه المبادئ إلقاء عبء إضافي يُثقل المناهج الدراسية المُثقَلة بالفعل بل يُقصد بها المساعدة في إشراب المواضيع التي تدرس فعلاً في المدارس قضايا حقوق الإنسان.

وقد أُجريت أبحاث كثيرة بشأن الكيفية التي يكوِّن بها الأطفال والنشء أحكامهم أثناء نموّهم. وقد لا يكون بمقدور كل فرد من أفراد الفصل الدراسي أن يستوعب تماماً كل مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان: وقد يؤدي حمل التلاميذ على فهم ذلك منذ البداية إلى الحيلولة دون تعبيرهم بأمانة عما يفكرون فيه أو يشعرون به بل قد يؤدي حتى إلى وقف تحقيق المزيد من التقدم في هذا الشأن. ويفترض هذا الكتيب أن جميع أفراد البشر يستفيدون من فرصة استكشاف القضايا المتعلقة بالحقوق، وأنه بحلول سن العاشرة أو نحو ذلك يكون لدى التلاميذ، إذا أُتيحت لهم مثل هذه الفرصة، القدرة على التفكير على نحو متقدٍ وعميق بأبعد مما يُتوقَّع عادة. ولا تتطلب الأنشطة المقترحة إلا توفير قدر ضئيل من المواد الإضافية. وبدلاً من الاعتماد على هذه المواد، فإنها تعتمد على أغنى مورد يكون على جميع المدرسين التعامل معه - أي تلاميذهم وتجاربهم في الحياة اليومية.

ويبسط **الفصل الأول** المفاهيم الرئيسية لحقوق الإنسان وأسس تعليم حقوق الإنسان. وهو يستعرض المحتوى الأساسي لهذا الموضوع ومنهجياته ويتناول بإسهاب الأساليب القائمة على المشاركة.

أما **الفصل الثاني** فهو موجه لمدرسي المدارس الابتدائية، فيقدم اقتراحات تتعلق بتنمية إحساس الأطفال بقدْرهم وبقدْر الآخرين عن طريق مواد تطرح مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر من منظور حقوق الإنسان.

أما **الفصل الثالث** فيتضمن عن أنشطة من أجل تلاميذ المراحل العليا من المدارس الابتدائية وتلاميذ المدارس الثانوية الذين يتصفون بطبيعة أكثر تطوراً ويستطيعون تناول القضايا الجارية.

وأما الأنشطة الواردة في **الفصل الثاني** و**الفصل الثالث** فيُقصد بها إعطاء التلاميذ وعياً وفهماً أكثر عمقاً بقضايا حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم وفي حجرة دراستهم ومجتمعهم المحلي. وتهدف هذه الأنشطة إلى حفز التفكير والبحث المستقلين وبناء المهارات اللازمة للعيش

كمواطن نشط في ظل حياة ديمقراطية. ومن المهم أيضاً أن يتمتع التلاميذ بهذه الأنشطة. ويكون من الأفضل التخلي عن النشاط أو وقفه إذا أبدى الطلبة مقاومة كبيرة لـه.

ويُتبع كل نشاط بإشارة مرجعية إلى المواد ذات الصلة من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* و*اتفاقية حقوق الطفل*، وهما صكان من صكوك الأمم المتحدة معروضان في **الفصل الأول** ومستنسخان في **المرفقين 1 و2** على التوالي. وتهدف هذه الإشارات المرجعية إلى تسليط الأضواء على الأحكام التي تفيد كمصدر إلهام لكل نشاط من الأنشطة؛ بيد أن الأنشطة المذكورة قد لا تعكس بالضرورة كامل نطاق ومدى الحقوق الواردة في الصكين المذكورين آنفاً، كما يعترف بها القانون الدولي. ويحتوى **المرفق 3** على مقدمة موجزة للمصطلحات المستخدمة في هذا الإطار القانوني.

وكتيب *مبادئ تدريس حقوق الإنسان* هو مورد من الموارد الكثيرة المتاحة على نطاق العالم لدعم تعليم حقوق الإنسان لأطفال المدارس. وهو يمكن أن يكون نقطة البداية لإجراء مزيد من البحث والدراسة بشأن هذا الموضوع بقصد استحداث مواد مناسبة ثقافياً على جميع مستويات التدريس، ويمكن استخدامه بالاقتران مع المواد الأخرى التي تستحدثها الجهات الفاعلة المحلية (الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني الأخرى) أو لتكملة هذه المواد، ويمكن أن يَرجع إليها أيضاً المدرسون ومن يستخدمونها بوجه عام من أجل الحصول على المساعدة والدعم في عملهم.

وترد في **المرفق 5** قائمة مختارة بموارد أخرى يُستفاد بها في حجرة الدراسة أُنتجت على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ كذلك فإن مواد أخرى، من بينها وثائق شتى مذكورة في النص، يمكن الحصول عليها من جملة جهات من بينها المنظمات المذكورة في **المرفق 4** ومكاتبها المحلية.

الفصل الأول

أسس تدريس حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفاً عاماً بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر. فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطوّر بشكل كامل وأن نستخدم صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى الطلب المتزايد من جانب البشرية على حياة يُكفَل فيها الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان. وإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس فقط مأساة فردية وشخصية بل إنه يخلق أيضاً الأوضاع المسببة للقلاقل الاجتماعية والسياسية ويبذر بذور العنف والنزاع داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها.

تطوّر الإطار الخاص بحقوق الإنسان

تَشكَّل تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث العالمية الكبرى والكفاح من أجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان. بيد أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف العالمي الرسمي بها في خاتمة المطاف إلاّ مع إنشاء الأمم المتحدة.

ذلك أن اضطرابات وفظائع الحرب العالمية الثانية والكفاح المتنامي من جانب الأمم المستعمرة من أجل نيل الاستقلال قد دفع بلدان العالم إلى إنشاء محفل يتناول بعض الآثار المترتبة على الحرب ويهدف خاصة إلى منع تكرار وقوع هذه الأحداث المروّعة. وكان هذا المحفل هو الأمم المتحدة.

وعند تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، فإنها أكدت من جديد الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها. ودُكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة وظلت هكذا دائماً منذ ذلك الحين.

وقد تمثل أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة حديثاً آنئذ في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وما زال هذا الصك القوي يمارس تأثيراً هائلاً على حياة الناس في جميع أرجاء العالم. فقد كانت هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها منظمة دولية باعتماد وثيقة تعتبر ذات قيمة عالمية. كما كانت هي المرة الأولى أيضاً التي عُرضت فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمثل هذا التفصيل.

وتمتع الإعلان، عند اعتماده، بتأييد دولي عريض القاعدة. فعلى الرغم من أن الدول الأعضاء الثماني والخمسين التي شكلت الأمم المتحدة في ذلك الوقت كانت تختلف فيما بينها من حيث أيديولوجيتها ونظامها السياسي وخلفياتها الدينية والثقافية ونماذج تنميتها الاجتماعية - الاقتصادية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مثلَ بياناً مشتركاً بالأهداف والتطلعات التي تتقاسمها - وهي رؤية للعالم كما يود المجتمع الدولي أن يكون عليه.

---

(1) للاطلاع على النص الكامل وعلى نسخة مبسطة من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، انظر **المرفق 1**.

ويسلم الإعلان بأن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ... يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" وأن هذه الكرامة ترتبط بالاعتراف بالحقوق الأساسية التي يتطلع إليها كل فرد من أفراد البشر، ألا وهي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ والحق في مستوى معيشي مناسب؛ والحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى من الاضطهاد والتمتع بهذا الحق؛ والحق في تملك الممتلكات؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة، وذلك ضمن حقوق أخرى. وهذه هي حقوق أصيلة يتعين أن يتمتع بها جميع سكان القرية العالمية (من النساء والرجال والأطفال وجميع الفئات في المجتمع، سواءً كانت محرومة من المزايا أم لم تكن كذلك) وهي ليست "عطايا" يمكن سحبها أو منعها أو منحها بأهواء كائن من كان أو إرادته.

وقد أكدت إيلينور روزفيلت، التي ترأست لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنواتها الأولى على كل من عالمية هذه الحقوق والمسؤولية التي تنطوي عليها، وذلك عندما تساءلت:

وقبل كل شيء، أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ إنها تبدأ في الأماكن الصغيرة، قريباً من البيت - وهي أماكن تبلغ من الصغر والقرب حداً لا يمكن معه رؤيتها على أي خريطة من خرائط العالم. ومع ذلك فإنها العالم الخاص بالفرد؛ فهي الحي الذي يعيش فيه؛ والمدرسة أو الكلية التي يدرس فيها؛ والمصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. فهذه هي الأماكن التي يسعى فيها كل رجل وامرأة وطفل إلى تحقيق المساواة في العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة بلا تمييز. وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في هذه الأماكن، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. وبدون إجراءات يتخذها المواطنون المهتمون لرفع لوائها بالقرب من بيوتهم، فسنظل نبحث دون جدوى عن التقدم في العالم الأوسع[2].

وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين، في عام 1998، لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، قد اعتبرت هذا الإعلان إحدى الوثائق التطلعية العظيمة في تاريخنا البشري. فقد أفاد الإعلان كنموذج لكثير من الدساتير الوطنية وأصبح حقاً أكثر جميع الصكوك عالمية فتُرجم إلى عدد من اللغات أكبر منه في حالة أي صك آخر[3].

وكان الإعلان هو المصدر الذي استوحاه عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان التي صدرت لاحقاً، والتي تشكل معاً القانون الدولي لحقوق الإنسان[4]. وهذه الصكوك تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(1966)، وهما معاهدتان ملزمتان قانوناً للدول الأطراف فيهما. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان المذكوران الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

---

(2) Eleanor Roosevelt, "In Our Hands" (ألقيت هذه الخطبة في عام 1958 بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(3) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإعلان العالمي، بما في ذلك نص هذا الإعلان بأكثر من 350 لغة ولهجة، انظر الموقع http://www/ohchr.org أو يرجى الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(United Nations High Commissioner for Human Rights) (Office of the.

(4) للاطلاع على مقدمة موجزة لمصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض الكلمات المستخدمة في هذا الفصل مثل "معاهدة" و "اتفاقية" و"بروتوكول" و"التصديق"، انظر **المرفق 3**. وللاطلاع على استعراض كامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، انظر الموقع http://www.ohchr.org أو الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

والحقوق الواردة في الإعلان والعهدين المذكورين قد زيدت إسهاباً في معاهدات أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)، التي تعلن المعاقبة قانوناً على نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، التي تقضي باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة السياسية والعامة، والتعليم، والعمالة، والصحة، والزواج، والأسرة.

ومما لـه أهمية خاصة لكل من يعمل مع المدارس اتفاقية حقوق الطفل[5]، التي تنص على ضمانات لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل. وهذه الاتفاقية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1989، قد صدق عليها عدد من البلدان أكبر منه في حالة أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ضمانها لحماية الأطفال من الضرر والاعتداء ولاشتمالها على حكمٍ خاصٍ لبقائهم ورعايتهم عن طريق القيام مثلاً بتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحياة الأسرية، فإنها تمنحهم الحق في المشاركة في المجتمع وفي صنع القرارات التي تعنيهم. وقد اعتُمد في الآونة الأخيرة بروتوكولان للاتفاقية هما، البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والبرتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000).

رسم بياني لصكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الشرعة الدولية للحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، 1951	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979	اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	اتفاقية حقوق الطفل، 1989

تعزيز حقوق الإنسان

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت هذه الحقوق في صميم أعمال الأمم المتحدة. فقد ذكر الأمين العام كوفي أنان في الذكرى السنوية الخمسين لهذا الإعلان، في معرض تأكيده على عالمية حقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان لا تمثل بالنسبة لأي بلد وافداً غريباً عليه بل هي تضرب بجذورها في كيان جميع الأمم" وأنه "بدون حقوق الإنسان لن يكتب للسلام أو الرخاء الدوام أبداً".

وفي داخل منظومة الأمم المتحدة، يجري دعم حقوق الإنسان بحشد كبير من الآليات والإجراءات المختلفة: بأفرقة عاملة ولجان؛ وبتقارير ودراسات وبيانات؛ وبمؤتمرات وخطط وبرامج؛ وبتنظيم عقود العمل؛ وبإجراء بحوث وتدريب؛ وبإنشاء صناديق طوعية وصناديق استئمانية؛ وبتقديم مساعدة من أنواع كثيرة على

---

(5) للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل وعلى عرض ملخَّص لها، انظر **المرفق 2**.

الصُّعُد العالمي والإقليمي والمحلي؛ وباتخاذ تدابير محددة؛ وبإجراء تحقيقات؛ وبعمل كثير من الإجراءات المستحدثة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

كذلك فإن الإجراءات الرامية إلى بناء ثقافة حقوق إنسان تحظى بالدعم من الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية، والإدارات المختصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتقوم هيئات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، حكومية وغير حكومية على السواء، بالعمل أيضاً في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا بالنمسا في عام 1993، كرر 171 بلداً إعلان عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وأكدت هذه البلدان من جديد التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كذلك فإنها اعتمدت إعلان وبرنامج عمل فيينا،

الذي ينص على "إطار التخطيط والحوار والتعاون" الجديد الرامي إلى تيسير اعتماد نهج كلي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وإشراك الجهات الفاعلة على الصُّعُد المحلي والوطني والدولي.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)

إن تعليم حقوق الإنسان لا يشكل أقل هذه الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. فمنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء وجميع قطاعات المجتمع إلى نشر هذه الوثيقة الأساسية وتعليم الناس محتواها. كما أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام 1993 قد أكد من جديد أهمية التعليم والتدريب والإعلام العام.

وقامت الجمعية العامة في عام 1994، استجابة للنداء الموجه من المؤتمر العالمي، بإعلان الفترة 1995 إلى 2004 عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تعليم حقوق الإنسان). فقد أكدت الجمعية أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة بها يتعلم الناس، على جميع مستويات نموهم وفي جميع شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في جميع المجتمعات.

وتنص خطة العمل على وضع تعريف لمفهوم تعليم حقوق الإنسان كما اتفق عليه المجتمع الدولي، أي بالاستناد إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[6].

ووفقاً لتلك الأحكام، يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان على أنه "الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والموجّهة نحو:

---

(6) بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26-2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13-1)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29-1)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفرع دال - الفقرات 78-82).

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛

(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من أن يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر؛

(هـ) تدعيم أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم"[7].

وتنص خطة عمل العقد على استراتيجية لتعزيز تعليم حقوق الإنسان عن طريق تقييم الاحتياجات وصياغة استراتيجيات فعالة؛ ووضع وتعزيز البرامج والقدرات على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛ ووضع المواد اللازمة في هذا الشأن على نحو منسق؛ وتقوية دور وسائط الإعلام الجماهيري؛ ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.

عملية تعليم حقوق الإنسان في المدارس

يمكن لاستراتيجية وطنية مستدامة (في الأجل الطويل) وشاملة وفعالة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في النظم التعليمية أن تشمل إجراءات شتى مثل ما يلي:

- دمج تعليم حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية المنظّمة للتعليم في المدارس؛
- تنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية؛
- تدريب المدرسين قبل الخدمة وأثناء الخدمة بما يشمل التدريب بشأن حقوق الإنسان وبشأن منهجيات تعليم حقوق الإنسان؛
- تنظيم أنشطة خارج إطار المناهج الدراسية، منها ما يرتكز على المدارس ومنها ما يمتد ليصل إلى الأسرة والمجتمع المحلي؛
- تطوير المواد التعليمية؛
- إنشاء شبكات دعم من المدرسين وغيرهم من المهنيين (من جماعات حقوق الإنسان، واتحادات المدرسين، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية) وما إلى ذلك.

والطريقة المحددة التي تحدث بها هذه العملية في كل بلد من البلدان إنما تعتمد على النظم التعليمية المحلية التي تختلف فيما بينها اختلافاً واسعاً، ليس أقلها في مدى السلطة التقديرية التي قد يمارسها المدرسون في تحديد أهدافهم التدريسية وبلوغها. بيد أن المدرس سيكون دائماً هو الشخص الرئيسي في جعل المبادرات الجديدة تؤتي

---

(7) انظر وثيقة الأمم المتحدة A/51/506/Add.1، التذييل، الفقرة 2 - وهي متاحة على الموقع http://www.ohchr.org أو يمكن الحصول عليها بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

أُكلها. ولذلك يتحمل المدرس مسؤولية كبيرة عن نقل رسالة حقوق الإنسان. وقد تتباين الفرص المتاحة للقيام بذلك: إذ يمكن إدراج مواضيع حقوق الإنسان ضمن المواد الدراسية التي تُدرس فعلاً في المدرسة، مثل التاريخ، والتربية المدنية، والآداب، والفنون، والجغرافية، واللغات، والمواضيع العلمية، أو يمكن إفرادها بمقرر مدرسي محدد؛ كما يمكن أيضاً القيام بعملية تعليم حقوق الإنسان عن طريق الأنشطة التعليمية الأقل رسمية داخل المدارس وخارجها مثل الأنشطة التي تمارَس بعد اليوم الدراسي، والأندية، ومنتديات الشباب.

والوضع المثالي هو إدخال ثقافة حقوق الإنسان ضمن صلب المنهج الدراسي بأسره (ومع ذلك فمن الناحية العملية، وخاصة في المستوى الثانوي، فإنه يجري تناولها عادة تناولاً متجزئاً كجزء من المناهج الدراسية المقررة في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والدراسات الإنسانية).

وفي حجرة الدراسة، ينبغي تطوير تعليم حقوق الإنسان في ظل إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لمرحلة نمو الأطفال وبيئاتهم الاجتماعية والثقافية من أجل جعل مبادئ حقوق الإنسان ذات معنى بالنسبة إليهم. وعلى سبيل المثال، فإن تعليم حقوق الإنسان للأطفال الصغار يمكن أن يؤكد على تنمية احترام الذات والتجاوب الوجداني مع الغير وإيجاد ثقافة حجرة دراسة تدعم مبادئ حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه بمقدور الأطفال الصغار أن يفهموا المبادئ التي ترتكز عليها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، فإن المحتوى الأكثر تعقيداً لوثائق حقوق الإنسان قد يكون أنسب للمتعلمين الأكبر سناً ممن لديهم قدرات أكثر تقدماً على تطوير المفاهيم والتفكير التحليلي. ويعكس الجدول التالي مصفوفة تقترح التعريض التدريجي للأطفال لمفاهيم حقوق الإنسان تبعاً لسنهم. وليس القصد من هذا المقترح أن يفرض قواعد في هذا الصدد بل أن يقدم فقط مثالاً قام بتطويره ومناقشته الممارسون لتعليم حقوق الإنسان أثناء اجتماعهم في جنيف في عام 1997.

مضمون تعليم حقوق الإنسان

يحكي لنا تاريخ حقوق الإنسان قصة غنية بالتفاصيل عن الجهود التي بُذلت لتعريف الكرامة الأساسية للكائن البشري وقيمته وأبسط حقوقه الأساسية. وما زالت هذه الجهود مستمرة حتى يومنا هذا. وسيكون على المدرس أن يدرج سرد هذا التاريخ كجزء أساسي من برنامج تدريس حقوق الإنسان، ويمكن جعل هذا السرد أكثر تعقيداً على نحو متدرج كلما نضج التلاميذ. فالكفاح من أجل الحقوق المدنية والسياسية، والحملة الرامية إلى إلغاء الرق، والنضال من أجل العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والتوصل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين تلياه، وجميع الاتفاقيات والإعلانات التي تلت ذلك، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل - جميع هذه المواضيع كافة تتيح إطاراً قانونياً ومعيارياً أساسياً.

والمحتوى الأساسي لتعليم حقوق الإنسان في المدارس هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. فهذان الصكان، اللذين حظيا بقبول عالمي، كما شُرح أعلاه - ينصان على المبادئ والأفكار التي يمكن بها تقييم الخبرات وبناء ثقافة مدرسية تعلي قيمة حقوق الإنسان. والحقوق التي ينطويان عليها هي حقوق عالمية بمعنى أن من حق جميع أفراد البشر التمتع بها، على قدم المساواة؛ وهي حقوق غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنه لا تسلسل هرمي في هذه الحقوق أي أنه لا يمكن اعتبار أي حق من الحقوق "غير أساسي" أو "أقل أهمية" من غيره. وبدلاً من ذلك فإن جميع حقوق الإنسان مترابطة، أي تشكل جزءاً من إطار متكامل. وعلى سبيل المثال فإن حقك في المشاركة في الحكم يتأثر مباشرة بحقك في التعبير عن نفسك وفي تكوين الجمعيات وفي الحصول على تعليم بل وحتى بالحصول على ضروريات الحياة. فكل حق من حقوق الإنسان ضروري وكل منها مترابط مع سائر الحقوق.

تعريف الأطفال بمفاهيم حقوق الإنسان - نهج متدرّج

المستويات	الأهداف	المفاهيم الرئيسية	الممارسات	المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان	معايير ونظم حقوق الإنسان
مرحلة الطفولة المبكرة					
ما قبل الدراسة والمراحل الأولى من المدرسة الابتدائية سن 3-7 سنوات	* احترام الذات * احترام الوالدين والمدرسة * احترام الآخرين	* الذات * المجتمع المحلي * المسؤولية الشخصية * الإحساس بالواجب	* الانصاف * التعبير عن النفس/الاستماع * التعاون/المشاركة * العمل في إطار مجموعة صغيرة * العمل الفردي * فهم السبب/النتيجة * التجاوب الوجداني * الديمقراطية * حل المنازعات	* العنصرية * التحيّز لنوع الجنس * عدم الإنصاف * إيذاء الناس (من حيث المشاعر أو بدنياً)	* قواعد حجرة الدراسة * الحياة الأسرية * معايير المجتمع المحلي * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان * اتفاقية حقوق الطفل
مرحلة الطفولة المتقدمة	**كل ما ذُكر أعلاه إلى جانب:**				
المراحل العليا من المدرسة الابتدائية سن 8 سنوات - 11 سنة	* المشروطية الاجتماعية * المواطنة * التمييز بين الرغبات والاحتياجات والحقوق	* الحقوق الفردية * الحقوق الجماعية * الحرية * المساواة * العدالة * سيادة القانون * الحكومة * الأمن	* تقدير التنوع * الإنصاف * التمييز بين الحقيقة والرأي * أداء خدمات مدرسية أو مجتمعية * المشاركة في الحياة المدنية	* التمييز/التحيّز * الفقر/الجوع * الظلم * مركزية الانتماء الإثني * مركزية الذات * السلبية	* تاريخ حقوق الإنسان * النظم القانونية المحلية والوطنية * التاريخ المحلي والوطني من حيث حقوق الإنسان * اليونسكو، اليونيسيف * المنظمات غير الحكومية
المراهقة	**كل ما ذُكر أعلاه إلى جانب:**				
المرحلة الدنيا من المدارس الثانوية (المرحلة الإعدادية) سن 12-14 سنة	* معرفة حقوق محددة من حقوق الإنسان	* القانون الدولي * السلام العالمي * التنمية العالمية * الاقتصاد السياسي العالمي * البيئة العالمية	* فهم موجهات النظر الأخرى * إيراد أدلة دعماً للأفكار المطروحة * إجراء بحوث/جمع معلومات * تقاسم المعلومات	* الجهل * اللامبالاة * السخرية * القمع السياسي * الاستعمار/الإمبريالية * العولمة الاقتصادية * التردي البيئي	* عهدا الأمم المتحدة الدوليان لحقوق الإنسان * القضاء على العنصرية * القضاء على التحيز لنوع الجنس * مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين * الاتفاقيات الإقليمية لحقوق

					الإنسان
الشباب	**كل ما ذكر أعلاه إلى جانب:**				
المرحلة العليا من المدارس الثانوية سن 15-17 سنة	* معرفة حقوق الإنسان كمعايير عالمية * إدماج حقوق الإنسان في الوعي والسلوك الشخصيين	* الإدماج/الاستبعاد المعنوي * المسؤولية الأدبية/الإلمام بالقراءة والكتابة	* المشاركة في المنظمات المدنية * الوفاء بالمسؤوليات المدنية * العصيان المدني	* الإبادة الجماعية * التعذيب * جرائم الحرب إلخ.	* اتفاقيات جنيف * الاتفاقيات المتخصصة * المعايير المتطورة لحقوق الإنسان

بيد أنه لا يمكن للوثائق والتاريخ، حتى إذا جرى تدريسهما بأعظم قدر من المهارة والعناية، أن يبعثا وحدهما الحياة في حقوق الإنسان في حجرة الدراسة. كذلك لا يمكن للعمل عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو اتفاقية حقوق الطفل، بتوضيح الأساس المنطقي لكل مادة من المواد، أن يؤدي إلى تعلّم معنى هذه المواد في حياة الناس. فـ "الحقائق" و"الأساسيات"، حتى إذا اختيرت أفضل اختيار، لا تكفي لبناء ثقافة حقوق إنسان. إذ لكي يكون لهذه الوثائق قيمة تتجاوز القيمة الفكرية، ينبغي أن يتناولها التلاميذ من منظور خبرتهم في الحياة الواقعية وأن يتفاعلوا معها من حيث فهمهم هم أنفسهم لمبادئ العدالة والحرية والمساواة.

التدريس *حول* حقوق الإنسان و*من أجل* هذه الحقوق

أوضحت الأبحاث أن بعض تلاميذ المرحلة العليا بالمدارسة الابتدائية وتلاميذ المدارس الثانوية يعانون أحياناً من إحساس بعدم الثقة يحد من قدرتهم على التجاوب الاجتماعي مع الآخرين. فمن الصعب أن تهتم بحقوق شخص آخر إذا لم تكن تتوقع أن تحصل أنت على أي منها. وعندما تكون الحالة هكذا، فإن تدريس حقوق الإنسان قد يتطلب الرجوع إلى البداية وتدريس الثقة والتسامح أولاً، على النحو المقترح في الفصل الثاني من هذا الكتيب. ويمكن استخدام تمارين الثقة، الواردة في الفصل نفسه، مع أي مجموعة من المجموعات فتساعد بذلك على إيجاد جو طيب في حجرة الدراسة، وهو أمر يتسم بأهمية حاسمة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. ويمكن تكرار هذه الأنشطة (مع تغيير ما يكون من المناسب تغييره) لإشراك التلاميذ في أنشطة تتطلب التعاون الجماعي. كما أن هذه الأنشطة يمكن أن تدعم القدرة البشرية على التعاطف، وهي قدرة ضعيفة ومشروطة ولكنها مع ذلك حقيقية، وتؤكد حقيقة أنه لا أحد أعلى من غيره أو أدنى من غيره ككائن بشري.

والأمر الوارد فعلاً بصورة ضمنية هو فكرة - وهي فكرة محورية لهذا الكتيب - أن التدريس *حول* حقوق الإنسان ليس كافياً. بل لا بد أن يريد المدرس البدء في التدريس *من أجل* حقوق الإنسان، وألا ينتهي من ذلك أبداً. ولهذا السبب، فإن أكبر جزء من هذا النص يتألف من أنشطة. فهذه الأنشطة تهيئ للطلبة والمدرسين فرصاً تسمح أولاً ببحث العناصر الأساسية التي تشكل حقوق الإنسان - أي الحياة والعدالة والحرية والمساواة والطابع الهدام للحرمان والمعاناة والألم - ثم تسمح باستخدامها لتطبيق ما يفكرون فيه ويشعرون به حقاً حول طائفة واسعة من قضايا العالم الحقيقية.

فتركيز تعليم حقوق الإنسان ينصب ليس فقط في اتجاه الخارج على قضايا وأحداث خارجية ولكن أيضاً في اتجاه الداخل على قيم ومواقف وتصرفات شخصية. ولكي يؤثر تعليم حقوق الإنسان على السلوك ويوحي بإحساس بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، فإنه يستخدم منهجيات قائمة على المشاركة تؤكد على البحث والتحليل المستقلين وعلى التفكير النقدي.

الحقوق والمسؤوليات

لكي يكتب البقاء للمبادئ الأساسية لثقافة حقوق الإنسان، يجب أن يظل الناس يرون جدوى في الدفاع عنها: "أنا لي حق في هذا الأمر. إنه ليس مجرد ما أريده أو أحتاج إليه. إنه حقي. وتوجد مسؤولية يتعين النهوض بها". ولكن الحقوق لا تنهض إلا على الأسباب التي تدعو إلى قيامها، ويجب أن تكون هذه الأسباب قوية. وما لم تسنح للناس الفرصة لبيان هذه الأسباب بأنفسهم - وهل من مكان أفضل لهذا الغرض من المدرسة؟ - فإنهم لن يطالبوا بحقوقهم عند حجب هذه الحقوق أو اغتصابها، ولن يشعروا بالمسؤولية عن الدفاع عن حقوق الآخرين. ولا بد أن ندرك بأنفسنا لماذا تتسم الحقوق بمثل هذه الأهمية، لأن هذا بدوره يدعم الإحساس بالمسؤولية.

ومن الممكن بطبيعة الحال السير في الاتجاه الآخر: أي تدريس حقوق الإنسان من حيث المسؤوليات والالتزامات أولاً. ولكن هنا، يكون على المدرسين أن يفعلوا ما هو أكثر من مجرد إبلاغ التلاميذ بما ينبغي أن يفعلوه. فلكي يبعثوا الحياة في هذه الأفكار، يكون عليهم أن يهيئوا الفرص التي تسمح للتلاميذ بأن يفهموا ويتقبلوا حقاً هذه المسؤوليات الاجتماعية. عندئذ ستكون لدى المدرسين والتلاميذ المبادئ والمهارات المطلوبة لحل ما لا مندوحة عن أن ينشأ - وعندما ينشأ - من تنازع في المسؤوليات أو الالتزامات أو الحقوق.

وينبغي الترحيب بنقاط التنازع هذه لأنها يمكن أيضاً أن تتيح فرصاً مفيدة للتبصر في هذا الصدد. فهي تُضفي الحيوية والأهمية على تدريس حقوق الإنسان. ويتيح التنازع نوعاً من فرص التعلم يشجع التلاميذ على مواجهة التناقضات بطريقة إبداعية، بلا خوف، وعلى البحث عن طرقهم الخاصة لحل هذه التناقضات.

التدريس والوعظ: الأعمال أكثر إقناعاً من الأقوال

إن كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل صكين نافذين ومنطبقين على نطاق العالم تقريباً هو أمر في غاية الأهمية للمدرسين. فبترويج المعايير العالمية لحقوق الإنسان، يستطيع المدرس أن يقول بأمانة إنه لا يقوم بالوعظ. بيد أن المدرسين يواجهون تحدياً ثانياً هو: أن يدّرسوا بطريقة تكون فيها حقوق الإنسان موضع احترام في حجرة الدراسة وفي البيئة المدرسية نفسها. ولكي يكون للتعلم فائدة عملية، يحتاج التلاميذ ليس فقط إلى أن يتعلموا عن حقوق الإنسان بل أن يتعلموا في بيئة تشكل نموذجاً لهذه الحقوق.

وهذا يعني تجنب أي نفاق. فالنفاق في أبسط معانيه يعني الحالات التي يكون فيها ما يدّرسه المدرس متعارضاً بوضوح مع الطريقة التي يدّرسه بها. من ذلك مثلاً أن يقول: "سنتحدث اليوم عن حرية التعبير - صه يا مَنْ في الصف الخلفي!" وفي هذه الظروف، سيكون أكبر ما يتعلمه التلاميذ هو عن السلطة، أما ما يتعلمونه عن حقوق الإنسان فسيكون أقل بكثير. ولما كان التلاميذ يقضون وقتاً طويلاً في دراسة شخصية المدرسين ويستطيعون التوصل إلى فهم جيد لما يؤمن به المدرسون، فإن المدرس الذي يتصرف بطريقة جائرة أو تعسفية لن يكون لـه من التأثير الإيجابي إلا أقل القليل. وكثيراً ما قد تكون الرغبة في إرضاء المدرس السبب في أن يحاول التلاميذ محاكاة الآراء الشخصية للمدرس بدون تفكير مستقل. وقد يكون ذلك، في

البداية على الأقل، سبباً لكي لا يعرب المدرسون عن أفكارهم هم. ويثير النفاق، في أعقد أشكاله، تساؤلات عميقة عن كيفية حماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها لكل من المدرسين والتلاميذ في حجرة الدراسة وفي المدرسة وفي المجتمع بوجه عام.

وينبغي أن ترتكز "ثقافة حقوق الإنسان" داخل المدارس وحجرات الدراسة على الاحترام المتبادل بين جميع الجهات الفاعلة المعنية. وتبعاً لذلك، فإن الطريقة التي تجري بها عملية صنع القرارات، وأساليب حل المنازعات وإقرار النظام، والعلاقة داخل كل جهة فاعلة وفيما بين الجهات الفاعلة تشكل جميعاً عوامل رئيسية تسهم في تحقيق ذلك.

ويتعين على المدرسين في خاتمة المطاف أن يستكشفوا الطرق الكفيلة بإشراك ليس فقط التلاميذ ومديري المدارس والسلطات التعليمية والآباء والأمهات في عملية تعليم حقوق الإنسان ولكن أيضاً المجتمع المحلي بأسره. وبهذه الطريقة، يمكن لتدريس حقوق الإنسان أن ينطلق من حجرة الدراسة إلى المجتمع المحلي لصالح الاثنين معاً. ويكون في مقدور جميع المعنيين أن يناقشوا القيم العالمية وعلاقتها بالواقع ويدركوا أن المدارس يمكن أن تشكل جزءاً من الحل المراد للمشاكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتلاميذ، فإن التفاوض على مجموعة من القواعد والمسؤوليات في حجرة الدراسة هو طريقة مجرَّبة منذ زمن طويل وفي غاية الفعالية كنقطة بداية (انظر النشاط المعنون "*وضع قواعد لحجرة الدراسة*" والوارد في الفصل الثاني). وممارسات التدريس التي تتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية تتيح نموذجاً ثابتاً في هذا الصدد. وبهذه الطريقة، فإن مدرس الألعاب الرياضية أو مدرس الرياضيات، على سبيل المثال، يمكن أيضاً أن يدرِّس من أجل حقوق الإنسان.

التعامل مع القضايا الصعبة

تُثار أحياناً مواضيع مثيرة للخلاف وحساسة عندما يبدأ التلاميذ في بحث حقوق الإنسان. وينبغي أن يبقى المدرسون متيقظين باستمرار لمسألة عدم ارتياح التلاميذ وربما اختلافهم مع ما يُقدم. فينبغي أن يسلّم المدرسون بأن حقوق الإنسان تنطوي بالضرورة على أوجه تنازع في القيم وأن التلاميذ سيستفيدون من فهم أوجه التنازع هذه والسعي إلى حلها.

ويَلقى المدرسون أحياناً مقاومة لتعليم حقوق الإنسان على أساس أنها تفرض مبادئ غير نابعة من البلد تتناقض مع القيم والأعراف المحلية وتشكل خطراً عليها. وينبغي للمدرسين الذين يساورهم القلق من حدوث مقاومة من جانب المديرين أن يجتمعوا معهم مسبقاً ويشركوهم معهم في الأهداف والخطط الموضوعة لحجرة الدراسة ويشرحوا لهم إطار حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة وما يتصل بذلك من مبادرات تعليمية (مثل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان). وينبغي تشجيع المديرين على زيارة حجرة الدراسة - فقد يستفيدون هم أنفسهم من تعليم حقوق الإنسان!

الأساليب التربوية لتعليم حقوق الإنسان

إن الأساليب المقترحة أدناه وتطبيقها على الأنشطة المعروضة في الفصلين الثاني والثالث توضح كيف يمكن للمدرسين أن يستثيروا التجاوب الوجداني والتخيل الأخلاقي لدى التلاميذ، وتحدي افتراضات التلاميذ وإدراج مفاهيم مثل الكرامة الإنسانية في خبرتهم اليومية بالناس والسلطة والمسؤولية. وقد أثبتت هذه الأساليب ملاءمتها بوجه خاص لتعليم حقوق الإنسان بسبب أنها تشجع التفكير النقدي، والتعلم الإدراكي والوجداني على السواء، واحترام الاختلافات في التجارب والآراء، والمشاركة النشطة من جانب جميع المشاركين في عملية التعلّم الجارية.

(أ) *شحذ الفكر*

يمكن استخدام هذا الأسلوب لإيجاد حلول للمشاكل النظرية والعملية على السواء. وهو يتطلب تحليل المشكلة ثم وضع حلول لها. ويتطلب شحذ الفكر درجة عالية من المشاركة، وهو يحفز من يشاركون فيه على التحلي بأقصى قدر من الإبداعية.

فعقب عرض مشكلة من المشاكل، تُسجَّل على سبورة أو على ورق رسم بياني جميع الأفكار المطروحة كرد فعل لهذا العرض. وتسجَّل جميع الردود؛ وليس من المطلوب تقديم تفسيرات ولا الحكم على الاقتراحات أو رفضها في هذه المرحلة. ثم يصنف المدرس الردود المقدمة ويحللها، ويَجري في هذه المرحلة الجمع بين بعض الردود أو تكييفها أو رفضها. وفي الختام، تقدم المجموعة توصيات وتتخذ قرارات بشأن المشكلة المطروحة.

أمثلة: "رسالة في زجاجة" (الصفحة : س س)؛ "كلمات تجرح" (الصفحة: س س)؛ "تحديد بعض `جماعات الأقلية`" (الصفحة: س س)؛ "الإسكان" (الصفحة: س س)؛ "الطاقة" (الصفحة: س س).

(ب) *دراسات حالات إفرادية*

يتناول التلاميذ في مجموعات صغيرة حالات حقيقية أو تخيلية تتطلب منهم أن يطبقوا معايير حقوق الإنسان. وينبغي أن تستند دراسات الحالات الإفرادية إلى سيناريوهات معقولة وواقعية تركز على اثنتين أو ثلاث من القضايا الرئيسية. ويمكن تقديم سيناريو الدراسة إلى التلاميذ للنظر فيه برمته أو عرضه عليهم مسلسلاً كحالة متطورة ("الفرضية المتطورة") يجب أن يصدر عنهم رد فعل إزاءها. وهذا الأسلوب يشجّع على تنمية مهارات التحليل وحل المشاكل والتخطيط، فضلاً عن التعاون وتشكيل الفرق. ويمكن استخدام دراسات الحالات الإفرادية لإجراء مناظرات أو مناقشات أو مزيد من البحوث.

أمثلة: "اختفى أحد الصحفيين!" (الصفحة: س س)؛ "تعبئة حقيبتك" (الصفحة: س س)؛ "متى يكون قديماً بما فيه الكفاية؟" (الصفحة: س س).

(ج) *التعبير الإبداعي*

يمكن للفنانين أن يساعدوا على جعل المفاهيم ملموسة بقدر أكبر، وأن يضفوا الطابع الشخصي على التجريدات ويؤثروا على المواقف باستثارة ردود فعل عاطفية وفكرية إزاء حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل الأساليب المطبقة استخدام القصص والشعر والفن التصويري (الغرافيكي)، والنحت، والأعمال المسرحية، والأغنية، والرقص. ولا يلزم أن يكون المدرسون أنفسهم فنانين بل عليهم تحديد مهام تقوم على المشاركة وأن يتيحوا طريقة للتلاميذ للتشارك في أعمالهم الإبداعية.

أمثلة: "كتاب عن 'من أنا" (الصفحة: س س)؛ و"خط الحياة" (الصفحة س س)؛ "أنا على الجدار/الأرض" (الصفحة: س س)؛ "رسائل وأصدقاء" (الصفحة: س س)؛ "الرغبات والاحتياجات" (الصفحة: س س)؛ "ما الذي يحتاج إليه الطفل؟" (الصفحة: س س)؛ "تعزيز حقوق الطفل" (الصفحة: س س)؛ "إنهم جميعاً متشابهون" (الصفحة: س س).

(د) *النقاش*

يوجد كثير من الأساليب لاستثارة مناقشات هادفة بين مجموعات من اثنين أو مجموعات صغيرة أو الفصل الدراسي بأكمله. ولإيجاد جو من الثقة والاحترام، قد يقوم التلاميذ بوضع "قواعد المناقشة" الخاصة بهم.

ويمكن تنظيم المناقشات بمجموعة شتى من الطرق الفعالة. فقد تكون بعض المواضيع مناسبة للشكل المتمثل في إجراء نقاش رسمي أو نقاش خبراء أو شكل "قصعة السمكة" (أي مجموعة صغيرة تناقش بينما يستمع باقي الفصل الدراسي ثم يبدي بعد ذلك تعليقات ويطرح أسئلة). ويكون من الأنسب أن تتخذ مواضيع أخرى شكل "دائرة الكلام" (أي أن يجلس التلاميذ في دائرتين إحداهما تجلس في اتجاه الخارج والأخرى تجلس في اتجاه الداخل. ويدخل كل منهم في نقاش مع الشخص الذي يجلس قبالته؛ وبعد مدة من الوقت، يطلب المدرسون من كل تلميذ في الدائرة الداخلية أن يتحرك بمقدار شخص واحد إلى اليمين ويناقش الموضوع نفسه مع شخص جديد). أما المواضيع الشخصية أو العاطفية فأحسن شكل لمناقشتها هو في مجموعات من اثنين أو مجموعات صغيرة.

ولإشراك الفصل الدراسي بأكمله في موضوع ما، قد يستخدم المدرس أساليب مثل "الكلام المفتوح" (أي أن يسأل المدرس سؤالاً مفتوحاً مثل "ماذا تعني الكرامة في نظرك؟" أو "أشعر بالسعادة عندما..." ويقوم كل تلميذ من التلاميذ بالإجابة تباعاً).

وثمة أسلوب حي لعرض المناقشات عرضاً تصويرياً يتمثل في "شبكة المناقشة". فيجلس التلاميذ في دائرة مناقشة ويتكلمون واحداً واحداً. وبينما يفعلون ذلك، فإنهم يمرِّرون كرة من الغزل من واحد إلى آخر، فيدعونها تنفك أثناء ذلك. وكل تلميذ يمسك بالخيط عندما تمر كرة

الغزل بيده. وفي خاتمة المطاف ترتبط المجموعة بنسيج من الخيط، تُظهر بوضوح نمط الاتصال الذي حدث داخل المجموعة.

أمثلة: "دائرة للتكلم" (الصفحة: س س)؛ "أنا وحواسي" (الصفحة: س س)؛ "دائرة التمني" (الصفحة: س س)؛ "التخطيط لبلد جديد" (الصفحة: س س)؛ "المساواة أمام القانون" (الصفحة: س س)؛ "أن أكون كائناً إنسانياً" (الصفحة: س س)؛ "البدايات والنهايات" (الصفحة: س س)؛ "الحق في تعلم حقوقك" (الصفحة: س س).

(هـ) *الرحلات الميدانية/الزيارات المجتمعية*

يستفيد التلاميذ من تمدد المدرسة في المجتمع المحلي، فيتعلمون من الأماكن التي تظهر فيها قضايا حقوق الإنسان (مثلاً المحاكم والسجون والحدود الدولية) أو التي يعمل فيها الناس للدفاع عن الحقوق أو تخفيف محنة الضحايا (مثلاً المنظمات التي لا تستهدف الربح، ومراكز التوزيع الخيري للأغذية أو الملابس، والعيادات المجانية).

وينبغي شرح الغرض المقصود من الدراسة مقدماً، كما ينبغي الإيعاز إلى التلاميذ بإيلاء اهتمام دقيق وبتسجيل ملاحظاتهم لغرض إجراء مناقشة لاحقة أو تدوين أفكارهم كتابةً عقب الزيارة.

أمثلة: "المجالس والمحاكم" (الصفحة: س س)؛ "مَنْ من الأشخاص ليس في مدرستنا؟" (الصفحة: س س)؛ "الطعام" (الصفحة: س س)؛ "الصحة" (الصفحة: س س).

(و) *المقابلات*

تتيح المقابلات فرصة للتعلّم المباشر وتضفي الطابع الشخصي على القضايا والتاريخ. وقد يكون من تجري مقابلتهم من أفراد الأسرة والمجتمع المحلي أو من النشطاء أو الزعماء أو شهود العيان على الأحداث المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن أن تسهم هذه الروايات الشفوية في توثيق وفهم قضايا حقوق الإنسان في المجتمع المحلي.

أمثلة: "المجالس والمحاكم" (الصفحة: س س)؛ "يُحكى أن" (الصفحة: س س)؛ "متكلمون في مسألة الإعاقة" (الصفحة: س س)؛ "متكلمون من مجتمع رجال الأعمال" (الصفحة: س س).

(ز) *مشاريع البحوث*

تتيح مواضيع حقوق الإنسان كثيراً من الفرص لإجراء تحريات مستقلة. وقد يكون ذلك بحثاً رسمياً باستخدام تسهيلات المكتبات أو شبكة الإنترنت أو بحوث معلومات تعتمد على إجراء المقابلات واستطلاعات الرأي وملاحظات وسائط الإعلام وأساليب أخرى لجمع البيانات. وتؤدي البحوث، سواء كانت مشاريع فردية أو جماعية، إلى تنمية مهارات التفكير المستقل وتحليل البيانات كما تعمِّق فهم التعقيد الذي تتسم به قضايا حقوق الإنسان.

أمثلة: "تعبئة حقيبتك" (الصفحة: س س)؛ "الجنود الأطفال" (الصفحة: س س)؛ "المحكمة الجنائية الدولية" (الصفحة: س س)؛ "القانون الإنساني" (الصفحة: س س)؛ "المجالس والمحاكم" (الصفحة: س س)؛ "تحديد بعض `جماعات الأقلية`" (الصفحة: س س)؛ "الأغذية" (الصفحة: س س)؛ "العمل" (الصفحة: س س)؛ "الطاقة" (الصفحة: س س).

(ح) *أداء الأدوار/المحاكاة*

أداء الأدوار هو مثل مسرحية صغيرة تُعرَض قبل الحصة. وهي تكون مرتجلة إلى حد كبير ويمكن تقديمها على أنها قصة (مع وجود راوٍ والشخصيات الرئيسية) أو تقديمها كوضع متحرك (تتفاعل فيه الشخصيات الرئيسية وتدخل في حوار مباشر - ربما بمساعدة المدرس وباقي الفصل). ويمثل أداء الأدوار قيمة خاصة لجعل التلاميذ يحسون بمشاعر ووجهات نظر الجماعات الأخرى وبأهمية قضايا معنية.

ويحقق أداء الأدوار أفضل مفعول لـه عندما يكون قصيراً، اسمح بوقت كاف للمناقشة بعد ذلك: فمن الأمور الحاسمة الأهمية أن يتمكن التلاميذ من التعبير بأنفسهم عن مشاعرهم أو مخاوفهم أو فهمهم بعد هذه الأنشطة، لزيادة الفوائد الممكنة إلى أقصى حد وتبديد المشاعر السلبية، إن وُجدت. وقد يحتاج المدرسون إلى تشجيع التلاميذ على عدم تقمُّص دورهم. إذ ينبغي أن يكون بإمكان المشاركين التوقف عما يفعلونه، ربما للتعليق على أمر ما أو لطرح أسئلة ما. وينبغي أن يكون في إمكان أعضاء الفصل الآخرين إبداء تعليقات وطرح أسئلة أيضاً، بل وربما حتى الاشتراك في أداء الأدوار.

ويمكن للأشكال المختلفة لأداء الأدوار أن تشمل المحاكمات الهزلية، والمقابلات التصورية، وألعاب المحاكاة، وجلسات المحاكمات، والمحاكم. ولهذه الأشكال عادة بنية أوضح وتدوم وقتاً أطول وتتطلب إعداداً أكبر من جانب المدرسين والتلاميذ على السواء.

أمثلة: "أفراد أسرتي الدُمَى" (الصفحة: س س)؛ "القمة" (الصفحة: س س)؛ "المجالس والمحاكم" (الصفحة: س س)؛ "أنواع المحاكم" (الصفحة: س س)؛ "حياة العمل" (الصفحة: س س)؛ "محاكاة نموذجية للأمم المتحدة" (الصفحة: س س).

(ط) *المعينات البصرية*

يمكن تدعيم التعلّم عن طريق استخدام السبورات وشفافات أجهزة العرض العلوية، والملصقات، والأشياء المعروضة، والرسوم البيانية المتتالية الصفحات، والصور الفوتوغرافية، والشرائح، وأشرطة الفيديو، والأفلام. وكقاعدة عامة، فإن المعلومات المنتجة على شفافات ورسوم بيانية ينبغي أن تكون موجزة ومقتضبة، وأن تكون في شكل مخطط إجمالي أو شكل قائمة. وإذا لزم عرض مزيد من النص فاستخدم حينئذ علامات اليد التفصيلية. بيد أنه قد تحدث المغالاة في استعمال المعينات البصرية وينبغي ألا تحل أبداً محل المناقشة التي تنم عن الاهتمام والمشاركة المباشرة من جانب التلاميذ.

التقييم

يمكن اختبار محتوى المعلومات ومستويات فهم التلاميذ بطرق قياسية. بيد أنه يكون من الأصعب كثيراً تقييم المواقف والتغير في الموقف بسبب الطبيعة الذاتية للأحكام المعنية. وأبسط طريقة هنا هي الاستبيانات المفتوحة التي تقدَّم على فترات متكررة، ولكن الانطباعات التي تولدها تكون في أفضل الأحوال عابرة.

ومن الصعب بقدر مساوٍ تقييم ما إذا كان مناخ حقوق الإنسان في المجتمع المدرسي قد تحسن. بيد أنه إذا حُدِّدت مؤشرات النجاح تحديداً دقيقاً واضطُلِع بالتقييم على أساس منتظم، فإنه يمكن رصد التغيرات التي تحدث في جو المدرسة ويمكن الاستجابة لها.

كذلك فإن إشراك التلاميذ في وضع قوائم ثبت مرجعية لتقييم الممارسات الفردية والممارسات المتبعة في حجرة الدراسة وفي المجتمع المدرسي من وجهة نظر حقوق الإنسان يمكن أن يكون نشاطاً هاماً من أنشطة التعلّم (انظر "قياس حرارة حقوق الإنسان في مدرستك"، الصفحة: س س).

الفصل الثاني

مواضيع حقوق الإنسان للأطفال في سن ما قبل المدرسة وتلاميذ المرحلة الدنيا من المدارس الابتدائية

الثقة والاحترام الاجتماعي

يهدف تعليم حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المرحلة الدنيا من المدارس الابتدائية إلى بناء مشاعر الثقة والاحترام للنفس وللغير. فهذه المشاعر هي أساس ثقافة حقوق الإنسان برمتها. وهذا يجعل "شخصية التدريس" عند المدرس بالغة الأهمية. ويؤدي اتباع نهج داعم لذلك في جميع الأوقات إلى جعل كل نشاط نشاطاً ذا معنى حتى ولو لم يكن متصلاً على وجه التحديد بتدريس حقوق الإنسان.

وتتسم الحكايات بقيمة بالغة. إذ يمكن للأطفال الصغار أن يتعلموا دروساً وأخلاقاً من الحكايات وأن يتذكروها بدقة إذا اقترنت بشخصية محبوبة كثيراً في حكاية تُحكى ببراعة. ويمكن الحصول على هذه القصص من المؤلفات المنشورة المتعلقة بحكايات الأطفال، ومن الوالدين والأجداد أو حتى باستخدام خيال المرء.

وقد تكون مكتبة الفصل التي تتوفر فيها الموارد مفيدة في هذا الصدد. ومن المهم، عند اختيار الكتب، الحصول على مجلدات جذابة تصوّر الإناث والذكور على السواء في هيئة شخصيات متعددة الثقافات ونشطة وليس كشخصيات نمطية متجمدة. وعندما تَقْرأ هذه الأشياء على الفصل أو عندما تَعْرض عليهم الكتب المصوَّرة، يكون عليك أن تُبرز الأشياء الحسنة التي تعرضها أو تحكيها.

وحيثما تتوافر الموارد، يمكن للتلاميذ أن يشتركوا في أعمال الطهي أو أشغال الخشب أو غرس النباتات. ويمكن أداء هذه الأعمال كألعاب منشّطة للخيال أيضاً. وينبغي أن تشمل جميع الأنشطة الأولاد والبنات على السواء. وإذا ثار خلاف بشأن الأنشطة، فقد يحتاج الفصل إلى وضع قواعد لتحقيق المساواة في هذه الحالة ووقف السلوك التمييزي. وتصبح هذه القواعد غير ضرورية عند استعمالها بانتظام. كما يمكن أيضاً تحسين المساواة عن طريق تغيير الطريقة التي ترتَّب بها الأماكن في حجرة الدراسة أو طريقة جلوس التلاميذ. فمن المهم تجنب تجميع التلاميذ بطرق تعزز الاختلافات الجلية. حاول أن تسهِّل قيام صداقات بين التلاميذ وتسهِّل الوعي بأن الاختلافات مقبولة وطبيعية.

حل المنازعات

كثيراً ما تنشأ منازعات ويتعين أن يستحدث المدرسون استراتيجية للتصدي لها. ولا بد من أن يبقى المدرس منفتحاً لمناقشة المنازعات في جميع الأوقات. وعليك التأكيد على أنه يمكن إيجاد حل لأي مشكلة. بيد أنه يتعين أن يفكر التلاميذ في مشكلة من المشاكل لكي يجدوا حلاً لها. ويبين ما يلي طريقة أكثر منهجية لحل المشاكل:

1- حدِّد مشكلة ما واعترف بوجودها. أوقف أي نشاط بدني أو شفوي واطلب من التلاميذ المشاركين أن يناقشوا سلوكهم معاً.

2- احصل على وصف لما حدث. اسأل التلاميذ المشاركين واسأل أي متفرجين حول الأحداث التي وقعت. اعط كل شخص دوره للتحدث دون مقاطعة. يمكن للتشجيع الإيجابي، مثل اللمس أو المعانقة حيثما كان ذلك مناسباً، أن يخفف أيضاً من مشاعر الغضب أو الإحساس بالذنب. بيد أنه لا بد أن تبقى محايداً في جميع الأوقات.

3- استطلع مجموعة واسعة من الحلول. اسأل المشاركين مباشرة كيف يمكن حل هذه المشكلة. فإذا لم يستطع التلاميذ اقتراح حلول، أمكن للمدرس أن يعرض بعض الأفكار.

4- علل الحلول المطروحة. بيِّن كيف يمكن في كثير من الأحوال أن يوجد أكثر من حل معقول واحد. شجِّع التلاميذ على التفكير في الآثار البدنية والعاطفية المترتبة على هذه الحلول وذكِّرهم بالتجارب السابقة ذات الطبيعة المماثلة.

5- اختر خطة للعمل. التمس اتفاقاً متبادلاً على أحد الحلول المطروحة.

6- نفِّذ هذه الخطة.

مواجهة التمييز

ليس من السهل العثور على حلول في حالات السلوك التمييزي. فلا يكون عادة لدى التلميذ المهَان ولا لدى التلميذ المُهين فهم واضح للمقصود بالتمييز. وتتسم تصرفات المدرس بأهمية خاصة في هذه الحالة. إذ ينبغي أن يقوم المدرس أولاً بنقد السلوك التمييزي نقداً قوياً وتوضيح أنه غير مقبول بتاتاً. ويمكن للمدرس أن يقدم مساندة للتلميذ الذي تعرض للإهانة دون انتقاد غضبه أو خوفه أو اضطرابه، وأن يكون حازماً ولكن مسانداً مع الطفل الذي صدر عنه السلوك التمييزي. وينبغي للمدرسين أن يساعدوا الأطفال الضحايا على إدراك أن ردود الفعل السلبية تجاه نوع جنسهم أو مظهرهم أو عجزهم أو لغتهم أو عرقهم أو جوانب أخرى إنما تعزى إلى تحيزات غير مقبولة؛ وينبغي أيضاً أن يبحثوا مع الأطفال الذين شاركوا فيما حدث والأطفال الذين شهدوه القضايا التي ينطوي عليها الأمر. ناقش هذه الحوادث أيضاً مع الوالدين والموظفين وأفراد المجتمع المحلي.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب في جميع المستويات المدرسية وكذلك في الأوضاع الحرجة خارج بيئة المدرسة. كما يمكن تطبيقه على جميع التصرفات التمييزية. وحيثما أمكن، ينبغي الاعتراف بالتنوع العرقي في حجرة الدراسة وتفهمه بل والاحتفال به في كل مناسبة. وينبغي تذكّر أن العنصرية والتعصب لنوع الجنس يوجدان عادة لدى الأطفال في سن مبكرة جداً، ولهذا السبب فإن هذا الأسلوب يمكن أن يكون علاجاً لذلك. وينبغي أن يدرك المدرسون أيضاً أنهم هم أيضاً قد تكون لهم مواقف تمييزية وأن عليهم أن يسعوا باجتهاد إلى الاعتراف بها والتغلب عليها.

وينبغي أيضاً الاهتمام بجعل وصول الأطفال المعاقين إلى حجرة الدراسة والمدرسة سهلاً كما ينبغي الترحيب بهم.

وتتيح الاستراتيجيات والأنشطة التالية طُرُقاً لإدخال مفاهيم حقوق الإنسان ضمن التعليم المقدم في مرحلة الطفولة المبكرة.

تقدير أوجه التماثل والاختلاف

(أ) *الصفات*

يجلس التلاميذ في شكل دائرة. ويقف أحدهم في وسط الدائرة ويدلي ببيان يصف فيه نفسه. ويقول مثلاً: "الذين يرتدون حزاماً" أو "لديهم أخت". ويكون على كل من يشترك في هذه الصفة أن يغيّر مكانه، بمن في ذلك الطفل الواقف في وسط الدائرة. وكل من يبقى بلا مقعد يصبح هو الشخص الذي يقف في وسط الدائرة ويذكر الصفة التالية. وسيتضح للأطفال بسرعة أنه يمكن أن توجد بينهم أوجه تماثل وأوجه اختلاف في نواح كثيرة. ويمكن أن تكون لهذه اللعبة نهاية شيقة تتمثل في اختيار صفة غير ملموسة مثل: "الأشخاص الطيبون". وعادة ما تنتهي اللعبة عند هذا الحد لأنه يصبح من الأصعب تحديد هذه الصفات لأول وهلة. وقد يرغب المدرسون في مناقشة كيف يتعرف الناس عادة على هذه الصفات السلوكية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 1 و2؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 2)

(ب) *في قارب واحد*

يشرح المدرس أن الناس لا يدركون أحياناً النواحي التي يتشابهون فيها. ويذكر المدرس طائفة ما (مثلاً شهر الميلاد، عدد الأخوة والأخوات، نوع الحيوان الأليف، اللعبة أو الرياضة المفضلة) ويطلب من الأطفال أن يشكلوا مجموعة مع غيرهم ممن يشاركونهم تلك الفئة. ويمكن أن يستجيب أطفال آخرون لفئات أكثر تعقيداً (مثلاً عدد اللغات التي يتحدثونها، وتطلعاتهم الوظيفية، وهواياتهم، والمادة المدرسية المفضلة). وتنتهي اللعبة بالسؤال "ما الذي تعلمته من هذا النشاط؟" ومناقشة ما لا يدركه الناس من أوجه تماثل وأوجه اختلاف بينهم.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 2)

تدعيم الثقة واحترام الذات

1- من أنا وكيف أبدو؟

(أ) *كتيب بعنوان "من أنا؟"*

يبدأ الطفل في إعداد كتاب عن نفسه ويضع صورته على غلافه. ويمكن أن تُجمع في هذا الكتاب الصور الشخصية ونصوص نثرية وقصائد. ومع تعلّم الطفل الكتابة، فإنه يستطيع أن يذكر فيه تفاصيل شخصية وأسئلة عن نفسه وإجابات عن هذه الأسئلة. وإذا كانت الموارد محدودة، يمكن إعداد كتاب للفصل كله مع تخصيص صفحة أو اثنتين لكل طفل.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 3 و19؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 6 و7 و8 و12 و13 و30)

(ب) *دائرة للتحدث*

يجلس الأطفال في دائرة تشمل المدرس وأي زوار. ويدلي المدرس ببيان مفتوح ويجيب كل تلميذ بدوره. ويمكن أن تكون الأسئلة المطروحة واحداً أو أكثر من الأسئلة التالية:

أفضل ما أحبه في نفسي هو ...

أود أن أكون ...

رياضتي المفضلة هي ...

أعتقد أن اسمي يعني ...

أود أن أتعلم عن ...

أشعر بالسعادة عندما ...

أشعر بالحزن عندما ...

أريد أن أصبح أكثر ...

آمل يوماً ما أن ...

ومن المهم للغاية الاستماع بدون مقاطعة، وتقاسم الوقت بالتساوي. ويمكن للطفل ألا يشارك إذا لم يكن يرغب في التحدث. ويبقى كل شخص جالساً إلى أن ينتهي النشاط. ويمكن إدراج الأجوبة في كتاب (كتب) "من أنا".

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 18 و19؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 8 و12 و13 و14 و17 و31)

(ج) *خط الحياة*

يسحب كل طفل خيطاً يمثل حياته. ثم يعلق الطفل على هذا الخيط رسومه هو وقصصه ومواد تمثل الأشياء المهمة التي وقعت لـه. ويمكن عمل ذلك بتسلسل زمني، أو بأي ترتيب يريده الطفل. ويمكن أن يمتد ذلك إلى المستقبل.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 1 و3 و19؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 6 و8 و12 و13 و14 و27 و30 و31)

(د) *صورتي على الجدار/الأرض*

ارسم الخطوط الإجمالية لجسم كل طفل على قطع كبيرة من الورق (والأفضل أن يتم ذلك في وضع الاستلقاء) أو على الأرض. اطلب من التلميذ أن يرسم/يلّون التفاصيل البدنية، ثم يكتب حول الصفات الشخصية والبدنية (مثلاً الاسم، والطول، والوزن، وأكثر شيء يود الطفل أن يتعلمه أو يفعله في المدرسة أو في مرحلة البلوغ). وإذا كنتَ قد استخدمت ورقاً، فعليك أن تعلّق هذا الورق على الجدار. اسمح لجميع التلاميذ بأن يتعرفوا على الآخرين وعلى أنفسهم.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3 و19 و24؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 6 و7 و8 و12 و13 و28 و29 و31)

(هـ) *أنا وحواسي*

اطلب من الأطفال أن يناقشوا وهم جالسون في شكل دائرة، أو أن يستخدموا أداء الأدوار، لاستكشاف الأقوال التالية:

السمع يساعدني على ...

البصر يساعدني على ...

الشم يساعدني على ...

اللمس يساعدني على ...

التذوق يساعدني على ...

أعد صياغة الأسئلة، حيثما كان مناسباً، لكي تلائم احتياجات الأطفال المعوقين (مثلاً "رغم أنني لا أستطيع الإبصار (بشكل جيد؟ على الإطلاق؟) فأنا ما زلت أنا، وأستطيع ...."). شجع كل طفل على أن يخترع أداة تساعده على السمع أو الشم أو اللمس بشكل أفضل. اطلب منهم أن يصفوا هذه الأداة أو يرسموها أو يعرضوها في شكل تمثيلي.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 22 و25 و26؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 23 و26 و28 و29)

(و) *دائرة التمني*

أجلس التلاميذ في شكل دائرة. اقترح أن يقوم كل طفل في دوره باختيار التمنيات التالية (يمكن أيضاً القيام بذلك في مجموعات صغيرة أو مكونة من طفلين):

لو كان لي أن أكون حيواناً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون طائراً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون حشرة، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون زهرة، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون شجرة، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون قطعة أثاث، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون أداة موسيقية، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون مبنى، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون سيارة، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون شارعاً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون مدينة/مقاطعة/منطقة، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون بلداً أجنبياً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون رياضة من الرياضات، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون اسطوانة تسجيل، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون عرضاً متلفزاً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون فيلماً سينمائياً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون طعاماً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...
لو كان لي أن أكون لوناً، لاخترت أن أكون ___ لأن ...

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 19؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادتان 13 و14)

2- كيف أعيش مع الآخرين؟

(أ) *أفراد أسرتي الدُّمَى*

يصنع كل طفل أسرة من الدمى تشمل دمية له هو نفسه. ويمكن أن تكون هذه الدمى بسيطة جداً، كأن تُصنع من قصاصات الورق المقوى التي تلوَّن وتُثبَّت في عصي أو تتخذ أشكالاً مصنوعة من الصلصال أو الطين. وتُعطى أسماء للدمى مع إيراد وصف وشرح للعلاقات بينها. ثم يصمم كل طفل احتفالاً (حفلة زواج مثلاً) أو مهرجاناً، يُعرَض على التلاميذ الآخرين في

الفصل. ويمكن توسيع نطاق أسرة الدمى لكي تشمل أناساً آخرين يعيشون في الجوار. ويمكن للأطفال أن يقوموا بتمثيل شيء يفعلونه بانتظام مع هؤلاء الناس من أجل الجمع بينهم معاً. وسِّع نطاق النشاط لكي يشمل أفراداً من أي مكان في العالم.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 16 و20 و27؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 9 و10 و15 و31)

(ب) *صديق من وحي الخيال*

يجلس الأطفال أو يستلقون على ظهورهم بهدوء مع إغماض أعينهم. اطلب منهم أن يتنفسوا بعمق ثم يزفروا ببطء. كرر ذلك مرتين أخريين. اطلب منهم الآن أن يتخيلوا مكاناً خاصاً، مكاناً أثيراً لديهم، في أي موضع في العالم (أو حتى في الفضاء الخارجي). قل لهم إنهم يمشون في هذا المكان - في مخيلتهم - ويحسّون ويسمعون ويرون ما يدور فيه. امض بهم إلى منزل أو إلى بناء يستطيعون تخيله، فيدخلونه ويبحثون عن غرفة خاصة. ولهذه الغرفة باب في أحد الجدران يُفتَح بالانزلاق إلى أعلى. ينزلق الباب إلى أعلى ببطء ويكشف، أثناء انزلاقه، عن صديق خاص لم يقابلوه قط من قبل - تظهر قدماه أولاً وأخيراً وجهه. ويمكن أن يكون هذا الصديق مسناً أو شاباً - أو في أي سن أخرى. وهذا الصديق موجود دائماً في ذلك المكان، وكلما احتاج الطفل إلى شخص يتحدث إليه أو يتجه إليه فإنه يستطيع أن يزوره مرة أخرى إذا رغب في ذلك. اغلق الباب وغادر المنزل وعد إلى الفصل. اطلب من الأطفال أن يحكوا بعضهم لبعض ما تخيلوه، وهم جالسون في شكل دائرة أو في حلقات من اثنين أو في مجموعات.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 20؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 15)

(ج) *الرسائل والأصدقاء*

ابدأ عملية تبادل رسائل أو بريد إلكتروني مع فصل آخر في مدرسة أخرى أو حتى في بلد آخر. ابدأ هذا التبادل بإرسال قصائد أو هدايا من الفصل. قد يؤدي ذلك إلى القيام بزيارة إذا كانت المسافة تسمح بذلك، وإلى إتاحة فرصة للالتقاء بتلاميذ من المجتمع المحلي الآخر. اجمع معلومات عن المدرسة الأخرى:

- ما هو حجمها؟
- ما هي الرياضات التي تُلعَب هناك؟
- ما هي مهن الوالدين؟
- ما هي أوجه الاختلاف والتماثل؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 19 و20 و26؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 13 و17 و19)

(د) *الرفيق*

ينبغي أن يشجع المدرسون كل تلميذ على أن يكون لـه رفيق أكبر سناً من فصل دراسي أعلى. وينبغي ترتيب القيام بنشاط ما لتشجيع الأطفال على طلب المساعدة من هذا الرفيق الأكبر إذا كانت لديه مشكلة ما. وينبغي ابتكار طرق لتشجيع الرفيق الأكبر على الاهتمام برفيقه الأصغر بأن يعلّمه بعض الألعاب ويساعده في أنشطته.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 20؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 15)

(هـ) *الناس المحيطون بي*

اطلب من الأطفال الموجودين في دائرة التكلم التفكير في صفة جيدة موجودة لديهم واسألهم: "ما هي بعض الصفات الأخرى التي نُعجَب بها في الناس؟". ثم أدر مناقشة بشأن المواضيع التالية:

- هل تحترم في الآخرين الصفة التي تحبها لديك؟
- هل تحب في الآخرين الصفات الجيدة التي لا توجد لديك؟
- هل يستحق جميع أفراد البشر الاحترام؟ لماذا؟
- كيف تُبدي احترامك للآخرين؟

ثم اطلب من الأطفال أن يفكروا في مرة من المرات شعروا فيها بأنهم قد جُرحوا لأن شخصاً ما لم يحترمهم.

- كيف كان الشعور بعدم الاحترام؟
- كيف يتصرف الناس أحياناً بعدم احترام تجاه الآخرين؟
- ما هي الكرامة؟ هل تُجرَح في كرامتك عندما لا يحترمك الآخرون؟
- ما الذي تستطيع أن تفعله إذا لم يحترمك الآخرون؟

وأخيراً،

- اسأل: "ما هو المقصود إذا قلنا إن جميع أفراد البشر يستحقون الاحترام؟"
- اطلب أمثلة توضح كيف يمكن للحياة في مجتمعهم المحلي أن تكون أكثر مسالمة إذا أبدى الناس الاحترام بعضهم إزاء بعض.
- اطلب من الأطفال أن يفكروا في طريقة يُظهرون بها الاحترام لشخص ما.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 1 و2 و12؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 2 و12 و13 و14 و16 و29)

(و) *غسالة الملابس*

اطلب من الأطفال أن يشكّلوا صفين متوازيين متقاربين وأن يواجه كل منهما الآخر. واطلب من أحد الأطفال أن يمر بين صفين من أحد طرفيهما ("بين الغسيل"). ويقوم كل طفل (حيثما يكون ذلك مناسباً من حيث الثقافة السائدة) بالربت على ظهر هذا الطفل أو بأن يصافحه ويقول لـه كلمات مدح ومودة وتشجيع. وتكون النتيجة هي خروج طفل مبتهج ومتألق وسعيد في نهاية عملية "الغسيل". ثم يعود هذا الطفل إلى الصف وتُكرَّر هذه العملية مع طفل آخر. (يكون إمرار طفل واحد أو طفلين يومياً محققاً لمتعة أكبر من تمرير جميع الأطفال في "غسلة" كبيرة واحدة).

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 1 و2؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 2)

بناء الثقة

تبدأ الثقة من العلاقة بين المدرس والتلميذ. وجعل التلاميذ يشعرون بالطمأنينة هو أمر ينطوي على ما يلي:

- إفهام التلاميذ أن المدرس لا يعدو أن يكون إنساناً مثلهم؛
- شرح كل نشاط وجميع الأنشطة شرحاً دقيقاً؛
- شرح الكلمات والأفكار (المفاهيم) غير المألوفة؛
- تقديم معلومات (ليس فقط عن أنشطة محددة بل أيضاً عن قضايا ذات صلة تمس حياة التلاميذ).

وينبغي أن يخصص المدرس، حيثما كان مناسباً، بضع دقائق من اليوم لمناقشة الأحداث المحلية والأنباء التي تبثها وسائط الإعلام. وسيتيح ذلك الكثير من الفرص لبحث قضايا حقوق الإنسان بطريقة أقل رسمية. ويمكن أن يكون ذلك تعليماً في حد ذاته.

ثقة الأعمى

قسِّم الفصل إلى مجموعات من اثنين. اطلب من أحد التلاميذ أن يعصب عيني الآخر وأن يقود زميله "المعصوب العينين" لبضع دقائق. تأكد من أن التلميذ الذي يقود الآخر لا يسيء استخدام سلطة القيادة بالنظر إلى أن الفكرة هي تقوية الثقة لا تدميرها. وينبغي أن يحاول التلميذ "القائد" إجراء أكبر عدد ممكن التجارب المتنوعة، كأن يطلب من زميله "المعصوب العينين" أن يلمس أشياء بقدمه أو بأصابعه، وأن يقوده بتوجيهات شفوية أو حتى إلى أن يلعب لعبة ما.

وبعد بضع دقائق، اجعل الأطفال يغيرون أدوارهم وكرر العملية بحيث يصبح "القائد" هو الآن المقود، ويصبح الشريك "المعصوب العينين" هو الآن الشريك المبصر.

وعند انتهاء هذا النشاط، دع الأطفال يتكلموا عما حدث. ناقش كيف كان شعورهم - ليس فقط كشركاء "معصوبي العينين" بل أيضاً إحساسهم بالمسؤولية عند أداء دور "القائد".

ويمكن أن يؤدي ذلك ليس فقط إلى زيادة الوعي بنمط الحياة التي يعيشها المصابون بعجز في الإبصار (أو السمع)، ولكن أيضاً إلى مناقشة أهمية الثقة في المجتمع ككل. ويمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى إجراء مناقشة بشأن المجتمع العالمي وكيف يعمل وكيف يمكن أن يفشل في العمل.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 28؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادتان 3 و23)

وضع قواعد لحجرة الدراسة

لا يمكن التأكيد بقدر كافٍ على أهمية الجو الموجود في حجرة الدراسة وعلى الحاجة إلى المشاركة والتعاون. فاقتراحات التلاميذ وآراؤهم تساعد كثيراً في تهيئة أفضل جو في حجرة الدراسة. فكن منفتحاً لمساعدتهم وقدِّم ما يلزم من تغييرات.

والنشاط التالي في غاية الأهمية لأنه ذو أثر مباشر على الجو في حجرة الدراسة. وهو يبرهن بوضوح على استعداد المدرس لإشراك الفصل في الكيفية التي تدار بها حجرة الدارسة ومدى ثقته بتلاميذ الفصل. وهو أيضاً يجعل الأطفال يفكرون في أي القواعد تكون مرغوبة وممكنة في الفصل وكيف يمكن التقيد بها كما يفكرون في دور المدرس في الحفاظ على الجو في حجرة الدراسة.

(أ) *احتياجات غرفة الدراسة*

يمكن وضع قواعد حجرة الدراسة بعدد من الطرق: شحذ الفكر (ثم استخلاص النتائج في مناقشة لاحقة)؛ إما في مجموعات صغيرة تقوم بعد ذلك بعرض ما تخلص إليه من نتائج على اجتماع عام لكامل تلاميذ الفصل؛ أو في شكل أعمال فردية يفحصها المدرس لكي ينظر فيها الفصل بعد ذلك.

وتوجد طريقة جيدة لبدء هذا النشاط هي سؤال التلاميذ عما "يريدون" (قد تصبح قائمة ما يريدون طويلة جداً). ثم اطلب منهم أن يختاروا من هذه القائمة الأشياء التي يعتقدون أنها ضرورية حقاً. وينبغي أن تنتهي بهم هذه الممارسة إلى اختيار قائمة أقصر وأهم بكثير. ضع قائمة بهذه الأشياء على رسم بياني بعنوان "احتياجاتنا في حجرة دراستنا" وأخيراً، اطلب منهم أن يختاروا من قائمة "احتياجاتهم" ما يعتقدون أن لهم "الحق" في توقعه بوصفهم أعضاء في المجتمع. ضع قائمة بهذه الحقوق على رسم بياني بعنوان "حقوقنا في حجرة الدراسة". اسألهم عن السبب في اختيارهم ما اختاروا.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 7 و21؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 12، 13، 28، 29)

(ب) *المسؤوليات في حجرة الدراسة*

أكّد على الارتباط الجوهري بين الحقوق والمسؤوليات. وبعد أن وضع التلاميذ قائمة بالحقوق في حجرة الدراسة، اطلب منهم أن يعيدوا صياغة كل حق من حيث المسؤوليات وأن يضعوا قائمة بهذه المسؤوليات في رسم بياني منفصل بعنوان "مسؤولياتنا في حجرة الدراسة" (فمثلا عبارة "ينبغي أن يشعر كل تلميذ أنه آمن في هذه الحجرة" يمكن تنقيحها لتصبح "على كل تلميذ مسؤولية عدم إهانة أحد أو جرح مشاعر أحد").

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 29؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 29)

(ج) *العيش مع الحقوق والمسؤوليات*

متى اتفق الفصل على قائمتيه الخاصتين بالحقوق والمسؤوليات الأساسية، اعرض هاتين القائمتين لكي يمكن الرجوع إليهما أو تعديلهما حسب الضرورة. وقد يخرق التلاميذ أو المدرس أحياناً القواعد الموضوعة أو قد تنشأ أوضاع لا تتناولها هذه القواعد. وقد تنشأ أحياناً منازعات عندما لا تكون القواعد الخاصة بحجرة الدراسة متوافقة مع القواعد التي يسير عليها مدرسون آخرون أو إدارة المدرسة. وتتطلب هذه الأوضاع مناقشتها والنظر بدقة في أسباب عدم سير الأمور سيراً صحيحاً. ويكون من الأصعب دائماً إقرار النظام بواسطة توافق الآراء العام منه بواسطة السيطرة البسيطة، وتتطلب عملية التوصل إلى توافق الآراء هذا الأخذ بحلول وسط والتفاوض بعناية. وهذه العملية في حد ذاتها هي تجربة تعلّم مفيدة.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 7، 11، 21؛ اتفاقية حقوق الطفل: المواد 12، 13، 28، 29)

فهم حقوق الإنسان

بعد التوصل إلى بعض القواعد لحجرة الدراسة، تكون الخطوة الطبيعية التالية هي النظر في الشيء نفسه ولكن على نطاق عالمي.

(أ) *التخطيط لبلد جديد*

اشرح للتلاميذ أن أرضاً جديدة قد اكتُشفت وأنه يتوفر بها كل شيء يلزم للحياة البشرية، ولم يعش فيها أحد من قبل. ولا توجد بها أي قوانين ولا أي تاريخ. وقل لهم إن الفصل بأسره سيستوطن هذه الأرض. وقد عُينت مجموعة صغيرة لوضع قائمة بالحقوق لهذا البلد الجديد تماماً. وأنت لا تعرف ماذا سيكون عليه وضعك في ذلك البلد الجديد.

عن طريق العمل في مجموعات صغيرة، يقوم التلاميذ في كل مجموعة بإطلاق اسم ما على هذا البلد وبوضع قائمة بعشرة حقوق يمكن للمجموعة بأكملها الاتفاق عليها. تعرض كل مجموعة قائمتها ثم يقوم كامل الفصل بوضع "قائمة للفصل" تتضمن جميع الحقوق المذكورة.

ناقش قائمة الفصل (مثلاً، ما الذي سيحدث إذا استُبعدت بعض الحقوق؟ هل أُسقطت من القائمة أي حقوق هامة؟ ما مدى اختلاف هذه القائمة عن القواعد الموضوعة لحجرة الدراسة؟)

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 13، 21، 26؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادتان 12، 13)

(ب) *عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

اعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شارحاً للتلاميذ أنه قائمة بالحقوق لجميع الناس في العالم. ثم اقرأ النص المبسط بصوت مرتفع (انظر **المرفق 1**). إذا سمع التلاميذ مادة من المواد تناظر أحد الحقوق الواردة في قائمة الفصل، اكتب رقم هذه المادة إلى اليمين.

بعد الانتهاء من القراءة، ناقش النتائج المتحققة:

- هل أُسقطت من قائمة الفصل أي حقوق واردة في الإعلان العالمي؟ هل يريد التلاميذ الآن إضافة أي حقوق جديدة إلى القائمة؟
- هل خلا الإعلان العالمي من أي حقوق واردة في قائمة الفصل؟
- هل يشمل الإعلان العالمي مسؤوليات فضلاً عن الحقوق؟

قد يحاول التلاميذ تجربة تدريبات مماثلة باستخدام نص مبسط من اتفاقية حقوق الطفل.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 21، 26؛ اتفاقية حقوق الطفل: المادة 29)

عرض حقوق الطفل

(أ) اسأل التلاميذ ما إذا كانت توجد حقوق ومسؤوليات تنطبق عليهم هم بشكل أكثر تحديداً، ليس فقط كأفراد من الناس ولكن كأفراد من النشء - أي كأطفال. ما هي الأشياء التي يكون فعلها (أو عدم فعلها) في حق شخص ما خطأً من الأخطاء لا لشيء إلا لأن هذا الشخص، في تلك اللحظة من الزمن، كان "طفلاً"؟

اعرض اتفاقية حقوق الطفل، شارحاً للتلاميذ أنها تكفل للأطفال الأشياء التي يحتاجون إليها لكي ينمو نمواً صحياً وآمناً وسعيداً ولكي يصبحوا مواطنين صالحين في مجتمعهم. ساعد الأطفال على فهم العلاقة بين الاحتياجات والحقوق.

ناقش ما يلي:

- لماذا اعتمدت الأمم المتحدة، فيما تعتقد، وثيقة مخصصة لحقوق الإنسان للأطفال فحسب؟ ما مدى اختلاف احتياجات الأطفال عن احتياجات البالغين؟
- لماذا يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة؟ اضرب بعض الأمثلة؟

- لماذا يحتاج الأطفال إلى تدابير خاصة من أجل رعايتهم؟ ما الذي يحتاج إليه الأطفال من أجل بقائهم وسعادتهم ونمائهم؟
- لماذا يحتاج الأطفال إلى أن يشاركوا في مجتمعاتهم المحلية؟ اضرب بعض الأمثلة.
- من المسؤول عن ضمان احترام حقوق الطفل؟ (مثلاً: الوالدان؟ المدرسون؟ أشخاص آخرون من البالغين؟ أشخاص آخرون من الأطفال؟ الحكومة؟)

(ب) *الرغبات والاحتياجات*

اطلب من الأطفال الذين يعملون في مجموعات صغيرة إعداد عشر بطاقات توضح الأشياء التي يحتاج إليها الأطفال لكي يكونوا سعداء. وبإمكانهم أن يقصّوا الصور من مجلات قديمة أو أن يرسموا هذه الأشياء. ساعدهم على وضع عناوين للبطاقات. تقوم كل مجموعة بشرح وعرض بطاقاتها تحت العنوان "الاحتياجات".

ثم اعلن لهم أنه قد تبين للحكومة الجديدة أنها لا تستطيع أن تلبي إلا بعض الأشياء المدرجة في القائمة، ولذلك فإنه على المجموعة أن تزيل من قائمة الاحتياجات عشرة أشياء. ارفع البطاقات المختارة وضعها تحت عنوان "الرغبات".

ثم اعلن أنه ما زال يتعين تخفيض المزيد من الاحتياجات وأنه على المجموعة أن تزيل عشرة أشياء أخرى، واتبع الإجراء نفسه المشروح آنفاً.

ناقش أخيراً هذا النشاط:

- ما هي الأشياء التي أُزيلت أولاً؟ ولماذا؟
- ما هو الفرق بين الرغبات والاحتياجات ؟
- هل تختلف الرغبات والاحتياجات باختلاف الأشخاص؟
- ما الذي سيحدث إذا استمر الفصل في إزالة مزيد من الاحتياجات؟

اختتم ذلك بإيضاح أن حقوق الأطفال ترتكز على ما يحتاج إليه جميع الأطفال لكي يعيشوا حياة صحيةً سعيدةً وينموا حتى يصبحوا مواطنين يتحملون المسؤولية. اعرض اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها جهداً يرمي إلى التأكد من أن يتمتع جميع الأطفال بهذه الحقوق (انظر النشاط المعنون: "ما هي حقوق الأطفال؟" أعلاه). ويمكن للأطفال الأكبر سناً أن يقرأوا بصوت عالٍ النسخة الملخَّصة للاتفاقية (نظر **المرفق 2**) ويقارنوها بقائمتهم المتعلقة بالرغبات والاحتياجات[8].

---

(8) مقتبس من المنشور المعنون: *It's Only Right! A Practical Guide to Learning about the Convention on the Rights of the Child* by Susan Fountain (UNICEF, 1993).

(ج) *ما الذي يحتاج إليه الطفل؟*

يقوم الأطفال، وهم يعملون في مجموعات صغيرة، برسم الخطوط العريضة لجسم طفل (أو الخطوط العريضة لجسم أحدهم) وبإطلاق اسم ما على هذا الطفل. ثم يحددون الصفات العقلية والبدنية والروحية والخُلُقية التي يريدونها أن تتوفر في هذا الطفل عندما يكون بالغاً (مثلاً: أن يتمتع بصحة جيدة، وبروح الفكاهة، والطيبة) ويكتبون هذه الصفات داخل هذا الرسم. وقد يضعون على رسم الطفل أو حوله رموزاً تمثل هذه الصفات المثالية (مثلاً: استخدام الكتب كرمزٍ للتعليم). وخارج إطار الرسم، تضع المجموعة قائمة بالموارد البشرية والمادية التي يحتاج إليها الطفل لتحقيق هذه الصفات (مثلاً: إذا كان للطفل أن يتمتع بالصحة، فإنه سيحتاج إلى الطعام والرعاية الصحية). ثم "تقدم" كل مجموعة عضوها الجديد في المجتمع وتشرح اختياراتها لهذا الطفل.

اعرض اتفاقية حقوق الطفل (انظر النشاط المعنون: "ما هي حقوق الطفل؟" أعلاه). ثم اقرأ بصوت عالٍ النسخة الملخَّصة من الاتفاقية (انظر **المرفق 2**). وعندما يسمع الأطفال مادةً ما تكفل للطفل كل احتياج من الاحتياجات التي وضعوها في القائمة، يكون عليهم كتابة رقم المادة (المواد) بجانب هذا الاحتياج. ضع دائرة حول أي احتياجات حددها الفصل لم تشملها الاتفاقية.

(د) *تعزيز حقوق الطفل*

يُعلن في بعض البلدان عن حقوق الطفل في الصحف والإذاعة والتلفاز. اطلب من التلاميذ، وهم يعملون في مجموعات صغيرة، إعداد بعض الإعلانات لمواد معينة في اتفاقية حقوق الطفل (مثلاً: إعداد ملصقات، أو قصص فكاهية، أو أغنيات، أو أشكال أخرى). اطلب من كل مجموعة أن تؤدي أو تعرض أفكارها على الفصل ككل.

الفصل الثالث

مواضيع لتدريس حقوق الإنسان في المراحل العليا من المدارس الابتدائية وفي المدارس الإعدادية والثانوية

تحاول ثقافة حقوق الإنسان تعريف مبادئ التصرف الإيجابي في سائر أنواع السلوك البشري. وفيما يلي القضايا الأساسية التي ينطوي عليها تحقيق هذه المبادئ. ورغم أن هذا الفصل لا يورد سوى وصف لعدد قليل من الأنشطة بالنسبة لكل موضوع، فإن على المدرس استخدامها كبداية لتنمية أنشطته. وبما أن بعض هذه المواضيع قد تكون مثيرة للجدل، فمن المطلوب من المدرس أن يمارس سلطته التقديرية وأن يبدي قدراً من الحساسية بشأنها.

إذا أراد أحد المدرسين التركيز على واحدة من القضايا (أي السلم ونزع السلاح، والتنمية العالمية، والسجناء بسبب الرأي، والأقليات، ومناهضة العنصرية أو مناهضة التمييز بين الجنسين) عندئذ يجب مناقشتها في سياق حقوق الإنسان. وعندئذ سيرى التلاميذ أن ما ناقشوه لم يكن سوى جانب واحد من إطار أوسع يتضمن قضايا عديدة أخرى. فيتيح هذا الفهم العام اتساعاً في المعرفة بينما تتيح مناقشة موضوع محدد عمقاً في المعرفة. وينبغي أن يعمل المدرسون الذين يتخصصون في جوانب مختلفة من حقوق الإنسان جنباً إلى جنب لتعميق فهم الموضوع.

حماية الحياة، الفرد في المجتمع

بغية تحديد معنى واضح للبشرية بوصفها تركيبة من الأفراد، يمكن للمدرس أن يستطلع مع التلاميذ المفهوم وراء المقصود من "الإنسان". وهذا التمرين هو أكثر تعقيداً من التمارين الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالثقة والاحترام. فالأفراد كائنات اجتماعية؛ ولكل منا شخصية ولكننا نتعلم معظم الأشياء من خلال العيش مع الآخرين. ومن ثم، فإن العمل بشأن الفرد هو عمل بشأن المجتمع أيضاً.

(أ) *الكائنات البشرية*

ضع أمام التلاميذ أي شيء يناسب الموضوع (مثل سلة مهملات مقلوبة) . قل للتلاميذ أنها تمثل زائراً جاء من جزء آخر من الكون. وأنه زائر فضولي يود أن يكتشف الكائنات التي تسمي نفسها "بشراً". اطلب من التلاميذ أن يقترحوا أموراً قد تساعد الزائر على تعريفنا "ككائنات بشرية".

وناقش:

- ما المقصود "بالبشر"؟
- وكيف يختلف ذلك عن مجرد أن يكون حياً أو "باقٍ على قيد الحياة"؟

(المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ب) *رسالة في زجاجة*

اطلب من التلاميذ أن يتصوروا إشارات تلقوها من الفضاء الخارجي. وقل لهم إن الأمم المتحدة تعتزم إرسال معلومات عن البشرية في سفينة خاصة. وإن عليهم اختيار ما يجب اختياره (مثل الموسيقى، نماذج من البشر، ملابس، مؤلفات، أشياء دينية). استعمل أسلوب شحذ الفكر فيما يمكن عمله، أو نظم التمرين كمشروع يقوم به تلميذ واحد أو مجموعة صغيرة من التلاميذ.

إن السؤالين المطروحين هنا: "مَن أنا؟" "من نحن؟" هما سؤالان عميقان، ومن شأن التمارين الآنفة الذكر أن تتيح فرصة للتلاميذ لبدء الإحساس بأنفسهم ككائنات بشرية وفهم كرامة الإنسان. وهذا أمر غاية في الأهمية إذا أرادوا أن يروا أنفسهم، في أي وقت، أعضاء في الجماعة الإنسانية مسؤولون تجاه البشرية بجميع أشكالها المتعددة والمختلفة. وتعريف ما هو إنساني يساعدنا عموماً على معرفة اللاإنساني

(المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ج) *البدايات والنهايات*

الكائنات البشرية التي تعيش في المجتمع هي في غاية التعقيد. وبحسب تقدير المدرس، يمكن للتلاميذ أن يفكروا في الحق في الحياة وعلاقة ذلك بانتهاء الحياة.

- أين تبدأ "الحياة"؟
- هل بالإمكان إزهاقها قط؟
- ما هي العوامل التي تقولب آراءنا بشأن مغزى "الحياة" (مثل الدين، التكنولوجيا، القانون)؟

(المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل)

(د) *"اختفى صحفي"*

فيما يتعلق بدراسة الحالة التالية، يترك الأمر لتقدير المدرس. زود التلاميذ بالتفاصيل التالية:

إنك صحفي. كتبت قصة في صحيفتك أثارت غضب شخص في مركز عال. وفي اليوم التالي داهمك في منزلك أشخاص مجهولو الهوية واختطفوك. وتعرضت للضرب ووضعت في غرفة بمفردك. ما من أحد يعرف مكان وجودك. وما من أحد تطوع لعمل أي شيء. وأنت هناك منذ أشهر.

حرم هذا الصحفي من عدد من الحقوق الأساسية. اطلب من التلاميذ، باستخدام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يبينوا مواد الإعلان العالمي التي تم انتهاكها بالتحديد.

اطلب من كل تلميذ كتابة رسالة يوجهها إلى وزير العدل المختص، مشيراً فيها إلى هذه الحقوق، أو رسالة مفتوحة يوجهها إلى الصحفي. واسأل التلاميذ ما هي الجهة التي يمكن أن تساعد في هذه القضية (وبذلك تطلع التلاميذ على دور منظمات المجتمع المدني)؟

(المواد 3 و5 و8 و9 و11 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(هـ(*حماية الأطفال*

انظر في اتفاقية حقوق الطفل وسجل جميع المواد التي تقدم الحماية للطفل والظروف والأشكال المحددة للإساءة والاستغلال التي تذكرها هذه المواد.

- هل هناك مواد أخرى قد تضيفها إلى القائمة؟
- هل إن بعض الأطفال أكثر تأثراً وحاجة للحماية من غيرهم؟

ناقش مسؤولية حماية الطفل:

- وفقاً للاتفاقية، من الذي يتحمل مسؤولية حماية الطفل؟
- هل تعطي الاتفاقية أي تسلسل في الأولوية المسندة إلى هذه المسؤولية؟
- ماذا يحدث عندما يفشل المسؤولون عن حماية الطفل في القيام بذلك؟

ابحث عن حماية الطفل في مجتمعك، باستخدام القائمة التي قمت بإعدادها عند بداية هذا التمرين.

- ما هي الاحتياجات الخاصة لحماية الطفل في مجتمعك؟
- من هم الأشخاص أو المجموعات التي تقدم الحماية للطفل؟
- هل هناك سبل يمكنك أنت وصفك من المشاركة في هذه الحماية؟
- لماذا ترى أنه كان من اللازم التعبير عن حقوق الطفل في معاهدة خاصة لحقوق الإنسان؟

(المواد 2 و3 و6 و8 و11 و16 و17 و19 و20 و22 و23 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الحرب والسلم وحقوق الإنسان

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الأحداث المدمرة التي وقعت في الحرب العالمية الثانية. ويشير الإعلان، في الديباجة إلى "تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد

أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني" وأكد على أن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

إن السلام ونزع السلاح والتنمية وحقوق الإنسان قضايا مترابطة. ويتمثل أي نهج شامل لتعليم حقوق الإنسان في التدريس من أجل السلم ونزع السلاح والتنمية والوعي البيئي.

يمكنك أن تقدم إلى طلابك معلومات عن سباق التسلح ومحاولة الحد منه. وواقع حدوث أكثر من 150 نزاعاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يبين الاستمرار في استعمال العنف المسلح. وبحسب مستوى التلاميذ، فإن إجراء دراسة للقضايا السياسية والاقتصادية الدولية من شأنه أن يعمق فهمهم لماذا كان الحفاظ على السلم في غاية الصعوبة. والاختلالات الإنمائية والمشاكل الإيكولوجية هي متوطنة أيضاً؛ وهي ليست عنيفة في حد ذاتها، ولكنها قد تسهم في نثر بذور الحرب. والحرب، ولا سيما الحرب النووية - حتى إذا تم شنها على نطاق صغير - قد تؤدي إلى كارثة بيئية.

(أ) *السلم*

اختر يوماً صحواً إن أمكن، ثم اطرح السؤال التالي: "في عالم تسوده النزاعات المحلية والتهديد بالحرب لماذا تعتقد أن السلم أمر مهم"؟

اصطحب التلاميذ إلى الخارج، وربما إلى موقع جميل. واطلب من الجميع التمدد على ظهورهم دون كلام وإغلاق الأعين لمدة ثلاث دقائق تقريباً. استأنف الدرس وناقش القيمة الجوهرية للسلم. كيف يعرِّف التلاميذ "السلم"؟ ما هي العلاقة بين السلم وحقوق الإنسان؟ (المواد 1 و3 و22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 3 و6 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ب) *القمة*

قم بتنظيم تمثيلية لمناقشة قمة تجري بين زعماء من جميع البلدان بشأن قضية هامة للغاية، مثل الحد من استخدام الألغام الأرضية أو حماية الطفل من العمل الخطر. رتب مناقشة حول الموضوع في قاعة الدرس، بحيث تعمل المجموعات معاً بوصفها البلدان المعنية: فبعض المجموعات تحاول حظر هذه الممارسات، وترفض مجموعات أخرى هذا الحظر. قارن، حيثما أمكن، المناقشات التي أفضت إلى اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد (1997) أو اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 182، 1999). أكد للتلاميذ أن بإمكان مختلف البلدان والشعوب العمل معاً بطرق تسمح لنا جميعاً العيش معاً في سلام. (انظر النشاط ألف: *نموذج الأمم المتحدة للمحاكاة* أدناه للحصول على شكل بديل.)

(المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 3 و4 و6 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ج) *حزم أمتعتك*

إن إحدى النتائج الشائعة للحرب والقمع هي توليدها للاجئين، وهم أشخاص يفرون من بلدانهم الأصلية بسبب "خوف لـه ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية" (المادة 1-ألف-2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951).

اقرأ هذا السيناريو:

إنك مدرس في ـــــ. يختفي شريكك ومن ثم يُعثر عليه مقتولاً. يظهر اسمك في مقالة صحفية تدرج أسماء المخربين المشكوك فيهم. ثم تتلقى رسالة تهدد حياتك بسبب أنشطتك السياسية المزعومة. وتقرر أنه يجب عليك الفرار.احزم حقيبتك. ولا يمكنك سوى أخذ خمسة أشياء (أي مساحيق النظافة الشخصية وملابس وصور فوتوغرافية) وكل ما يمكن حمله بنفسك في حقيبة واحدة. لديك خمس دقائق لاتخاذ هذه القرارات. تذكر أنك قد لا تعود مطلقاً مرة أخرى إلى وطنك.

اطلب من عدة تلاميذ قراءة القوائم التي قاموا بإعدادها. فإنهم إذا أسقطوا المقالة الصحفية أو رسالة التهديد (وهو الإثبات المادي الوحيد الذي يبين للسلطات في البلد الجديد أنهم فروا "بسبب خوف لـه ما يبرره من التعرض للاضطهاد")، فقل لهم "إن اللجوء مرفوض". وبعد عدد قليل من هذه الأمثلة، اشرح للتلاميذ تعريف اللاجئ وأهمية وجود دليل على تعرضه للاضطهاد. ناقش مع التلاميذ ما يشعر به المرء عندما يتخذ قرارات عاطفية وهو في حالة قلق.

قم بإجراء بحث عن اللاجئين في عالم اليوم:

- أين يوجد أكبر تركيزات للاجئين؟
- ما هي البلدان التي يفر منها أولئك اللاجئون ولماذا؟
- من هو المسؤول عن رعايتهم؟

(المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل)

(د) *الأطفال الجنود*

يتم في بعض أنحاء العالم، تجنيد الأولاد والبنات، وذلك حتى بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن عشر سنوات. وفي معظم الأحيان، يتم أخذ أولئك الأطفال رهائن وإجبارهم على أداء عمل خطر قد يودي بحياتهم، وتشويههم وتغريبهم عن مجتمعاتهم الأصلية ومجتمعهم ككل. ويحظر بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية حقوق الطفل إشراك الأطفال في مثل هذا النـزاع المسلح (2000)، كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)، تحظر ذلك.

وناقش:

- لماذا ترغب القوات المسلحة في استخدام الأطفال في الحروب؟
- ما هي حقوق الإنسان لأولئك الأطفال التي تم انتهاكها؟ اذكر مواد محددة من اتفاقية حقوق الطفل.
- كيف يمكن أن يؤثر كون الطفل جندياً على البنات والأولاد بصورة مختلفة؟
- إذا تمكن الطفل من البقاء على قيد الحياة والعودة إلى مجتمعه الأصلي، ما هي بعض الصعوبات التي قد يواجهها أولاً؟ في الأجل القصير؟ وفي الأجل الطويل؟

فيما يلي بعض الطرق التي يمكن للتلاميذ الاستعانة بها لاتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع أو التعمق فيه:

- ابحث بصورة أكبر عن الجنود الأطفال في مختلف بقاع العالم؛
- ابحث عن المنظمات التي تعمل لإعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا جنوداً في السابق وتقدم لهم الدعم؛
- اكتب رسائل تشجع الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي يحظر إشراك الأطفال في النزاع المسلح.

(المواد 3 و4 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 3 و6 و9 و11 و32 و34 و36 و37 و38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل)

(هـ) *القانون الإنساني*

إن النظام القانوني المكمل للقانون الإنساني الدولي يعمل بموازاة قانون حقوق الإنسان الدولي. وتضع ما تسمى بـ "قواعد الحرب" المتجسدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، معايير لحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وأثناء الحرب والمدنيين الذين يعيشون في مناطق الحرب أو تحت احتلال العدو. وتقوم قوات عسكرية في بلدان عديدة بتدريب العاملين فيها على اتفاقيات جنيف، وتؤدي لجنة الصليب الأحمر الدولية دوراً عالمياً رائداً في تثقيف الجمهور في مجال القانون الإنساني الدولي وكذلك في مجال تقديم الإغاثة الإنسانية أثناء النـزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فقد تغير واقع الحرب الحديثة. فلم يعد المتحاربون مجرد جيوشاً لبلدان متحاربة (النـزاع المسلح الدولي) ولكن أيضاً جيوشاً لمتمردين، أو إرهابيين أو مجموعات سياسية أو إثنية متنافسة (في حالة النـزاع المسلح غير الدولي). وفضلاً عن ذلك، فإن معظم الضحايا لم يعودوا جنوداً فقط بل مدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والشيوخ.

ويعزز إطار حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بعضهما بعضاً في جوانب عديدة. فمثلاً، يولي كلاهما اهتماماً خاصاً بالأطفال الذين يتم تجنيدهم ويسلمان بالحاجة إلى تقديم حماية خاصة للأطفال في حالات النـزاع المسلح.

ابحث عن مزيد من الأمثلة التي توضح كيفية تطبيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني في ظروف الحرب:

- ابحث عن تاريخ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتفاقيات جنيف. كيف تم تكييف اتفاقات جنيف الأصلية لعام 1949 للتصدي لظروف الحرب الحديثة؟
- قم بإجراء بحث عن العمل الإنساني الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية لصالح ضحايا الحرب. قارن المبادئ الأساسية السبعة للجنة الصليب الأحمر الدولية (الإنسانية والنزاهة والحياد والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية) مع مبادئ الإعلان العالمي.
- قارن المواد المتعلقة بالأطفال في حالات الحرب الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. لماذا كانت هناك حاجة إلى كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحماية الأطفال؟
- قارن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النـزاع المسلح والمادة 77 من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقيات جنيف بشأن تجنيد الأطفال. ما هو الأكثر فعالية؟ هل هناك حاجة للاثنين؟ هل توافق على أن الشخص البالغ من العمر 15 عاماً يعتبر في سن تسمح له بالعمل كجندي؟
- ادرس تقارير الأنباء عن النـزاعات المسلحة في العالم اليوم. هل يتم فيها احترام اتفاقيات جنيف؟ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

(المواد 5 و9 10 و11 و12 و13 و14 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 3 و6 و22 و30 و38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل)

الحكومة والقانون

إن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في كل كائن بشري. ونستطيع أن نطالب بالحقوق المعنوية سواء كان القانون ينص عليها أم لا. فمثلاً، لجميع الناس حق في الحياة، سواء صدر قانون يقر هذا الحق أم لا.

ولكن القوانين تمنح الحقوق المعنوية قوة قانونية. ففي البلدان التي حولت هذه الحقوق إلى قوانين، لا نزال نود أن نعرف ما إذا كانت هذه القوانين تطبق بالكامل أم لا. رغم أن تحويل الحقوق المعنوية إلى حقوق قانونية هي خطوة أولى مهمة.

ويمكن أن يكون للقوانين أيضاً أثر تثقيفي هام. فهي تحدد ما يعتقد المجتمع رسمياً أن من الملائم فعله، وتعبر تعبيراً واضحاً عن المعايير التي يقبلها المجتمع. وهي موجودة كي يراها الجميع، وهي - من حيث المبدأ على الأقل - فوق الحاكم والمحكوم على السواء.

(أ) *المجالس والمحاكم*

تضع القوانين هيئات وطنية للتشريع. ولكي يتسنى للتلاميذ الإجابة على الأسئلة أدناه، يتعين عليهم أن يروا عملية سن القوانين بأنفسهم:

- ما هو "القانون"؟
- من يضعه؟ و
- لماذا؟

رتب زيارة إلى مجلس إقليمي أو مركزي من المجالس البرلمانية في البلد أثناء انعقاده، كي يتمكن التلاميذ من مراقبة أعضائه أثناء العمل. ناقش الأسئلة الثلاثة الآنفة الذكر. وبالمثل، رتب زيارة إلى محكمة لكي يرى التلاميذ كيفية تطبيق القوانين وكذلك كيفية اتخاذ القرارات التي تصبح سوابق قانونية قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اتخاذ القرارات في المستقبل. ناقش الأسئلة نفسها المذكورة أعلاه.

وإذا تعذر القيام بالزيارتين المقترحتين، أو حتى إذا تيسر ذلك، نظّم التلاميذ على غرار البرلمان ورتب مناقشة حول قضايا الساعة أو محاكمة صورية ليصدر التلاميذ حكماً في قضية قانونية محلية أو وطنية. شجِّع الطلاب على أن يبحثوا بأنفسهم عن أمثلة مناسبة.

ولإدخال البعد الدولي، يمكن أن يطلب المدرس إلى التلاميذ القيام بعمل بحثي عن الإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة عند صنع القرارات والقضايا الجاري مناقشتها. ويمكنهم أيضاً استعراض بعض الحالات التي تم عرضها على لجان ومحاكم دولية. (انظر النشاط: *المحكمة الجنائية الدولية* أدناه.)

وقد يرغب المدرس أيضاً في دعوة شخصية سياسية محلية للتحدث إلى التلاميذ عن الأسئلة الثلاثة التي تم طرحها في بداية النشاط، بالإضافة إلى ثلاثة أسئلة أخرى:

- لماذا نحترم القوانين؟
- كيف يُقام "العدل"؟ و
- كيف يتحقق "الإنصاف" في إطار الحكومة والقانون؟

أمعن النظر في أحكام المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تمنح الطفل الحق في التعبير عن رأيه في المسائل التي تمسه. هل تعترف المحاكم في بلدك بهذا الحق؟ وكيف؟

ناقش:

- هل تمنح المرأة مركزاً متساوياً لمركز الرجل أمام القانون؟
- ما هو عدد النساء المحاميات في بلدك؟ ووكيلات النيابة؟ والقاضيات؟ وصانعات القانون في الهيئات التشريعية المحلية أو الوطنية؟
- كيف يمكن لهذه الأعداد أن تؤثر على طريقة معاملة القانون للنساء؟ (انظر النشاطين "*المساواة أمام القانون*" و"*صنع القرارات*" أدناه.

(المواد 7 و8 و10 و12 و21 و40 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 12 و40 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ب) *أنواع المحاكم*

يمكن أيضاً تعليم التلاميذ الإجراءات التشريعية من خلال تنظيمهم التلاميذ على شكل محكمة غير رسمية. ويمكن أن يقف "المتخاصمان" في الوسط، ويكون "أصدقاءهما" و"أسرتيهما" بالقرب منهما، ويشكل بقية التلاميذ حلقة حولهما بوصفهم "قرية". عيِّن "قاضي صلح" خارج الحلقة لا يرجع إليه إلا إذا أراد السكان المحليون استشارة شخص خارجي. اطلب إلى المتخاصمين طرح قضيتهما، كل بدوره، مع السماح لكل واحد منهما بشرح حججه شرحاً وافياً. وينبغي أن تستمر المناقشة إلى حين التوصل إلى حكم يحظى بتوافق الآراء.

يختار المدرس القضية بمساعدة التلاميذ. ناقش بعد ذلك كيف تم تطبيق "القانون" على كل من القضايا الرسمية وغير الرسمية. لاحظ كيف أنه قد يكون من المتعذر إلقاء اللوم على شخص بعينه، لا سيما حين يكون لدى كل طرف حججاً معقولة يدفع بها.

(المادتان 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 3 و12 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ج) *المساواة أمام القانون*

تبدأ المادة السابعة من الإعلان العالمي بعبارة: "الناس جميعاً سواء أمام القانون...". ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يعكس دائماً الواقع.

ناقش:

- هل إن الجميع متساوون أمام القانون في مجتمعك المحلي، أو أن البعض يعاملون بطرق مختلفة؟
- ما هي العوامل التي قد تمنح بعض الأشخاص ميزة على غيرهم؟

- لماذا كانت المساواة أمام القانون ضرورية بالنسبة لثقافة حقوق الإنسان؟

(المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل)

(د) *مقارنة وثائق "الحقوق"* [9]

بيّن للتلاميذ أن الحقوق لا تكفلها فحسب الوثائق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل أيضاً القوانين الإقليمية والوطنية والمحلية مثل الدساتير الوطنية. زوّد الطلاب بنسخ عن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وبأية وثيقتين أخريين واطلب منهما إجراء مقارنة لبيان ما إذا كانت كل منهما تتضمنان الحقوق التالية ولتحديد المواد ذات الصلة:

1- الحق في التعليم
2- الحق في التعبير (بما في ذلك وسائل الإعلام)
3- حرية اختيار الزوج أو الزوجة
4- مساواة جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأقليات
5- حرية اختيار عدد الأطفال
6- التحرر من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
7- حرية الفكر والوجدان والدين
8- الحق في الملكية
9- الحق في امتلاك أسلحة نارية
10- الغذاء المناسب

---

(9) اقتبس بتصرف بالرجوع إلى *تدريس حقوق الإنسان* بقلم ديفيد شيمان (مركز تدريس منشورات العلاقات الدولية، جامعة دنفر، 1998).

11- المأوى المناسب
12- الرعاية الصحية المناسبة
13- الحق في السفر بحرية داخل وخارج البلد
14- الحق في التجمع السلمي
15- الحق في هواء نقي وماء صالح للشرب

ناقش:

- ما هي أوجه التشابه والاختلاف التي اكتشفتها؟كيف يمكنك تفسير ذلك؟
- هل تضمن دستور بلدك أو القوانين المحلية فيه حقوقاً أكثر أو أقل من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟
- هل يفهم واضعو هاتين الوثيقتين بنفس الطريقة المقصود من "الحقوق"؟
- هل تتضمن جميع الوثائق المسؤوليات وكذلك الحقوق؟
- هل يتمتع المواطنون في بلدك بأية حقوق إلى جانب الحقوق المدرجة في دستور بلدك أو قوانينه المحلية؟
- ماذا يحصل عندما تتعارض هذه القوانين؟
- ما هي الحدود والمسؤوليات التي يتعين على الحكومات الالتزام بها من أجل ضمان بعض الحقوق لمواطنيهم؟ مثلاً، هل الحكومة مسؤولة عن الجوع أو التشرد؟
- هل ينبغي أن تكفل جميع الحكومات أياً من هذه الحقوق المدرجة؟

(جميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(هـ(*المحكمة الجنائية الدولية*

قام الحلفاء المنتصرون أثناء محاكمات عسكرية دولية عقدت في الفترة 1945-1946 في نورنبرغ وطوكيو، بمحاكمة مسؤولين ألمان ويابانيين بصفة انفرادية على "جرائم ضد السلم"، "وجرائم حرب" و"جرائم ضد البشرية" قاموا بارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية.

ومنذ ذلك الوقت، ارتكبت مثل هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في نزاعات مسلحة عديدة أخرى. ففي كمبوديا، قتل الخمير الحمر قرابة مليونين شخص أثناء السبعينات. وفقد آلاف المدنيين حياتهم بمن فيهم أعداد مروعة من النساء والأطفال غير المسلحين، في نزاعات مسلحة في موزامبيق، وليبيريا، والسلفادور وبلدان أخرى. ومع ذلك، فلم يتم إلا في التسعينات التوصل إلى اتفاق دولي لإنشاء محاكم دولية لمعالجة مثل هذه الأعمال البشعة عندما استرعى النـزاع الذي اندلع في يوغوسلافيا السابقة وما ترتب عليه من جرائم حرب وجرائم ضد البشرية وإبادة جماعية - في شكل "تطهير عرقي"- انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى. وفي عام 1993، أنشأ مجلس الأمن في الأمم المتحدة المحكمة الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة، لمحاكمة ومعاقبة الأفراد على ارتكاب هذه الانتهاكات المنتظمة والصارخة لحقوق الإنسان. وبالمثل، وبعد نهاية الحرب الأهلية التي اندلعت في رواندا في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 1994، والتي تم فيها ذبح قرابة مليون مدني غير مسلح، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأوضح التاريخ أن أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان غالباً ما تفلت من العقاب إذا لم تكن هناك آلية لمحكمة جنائية دولية تنظر في المسؤولية الانفرادية. ومن شأن مثل هذه المحكمة أن تقدم وسائل مكملة تكفل إمكانية محاكمة الأفراد على الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية عندما لا تكون الدولة التي ترتكب فيها مثل هذه الجرائم قادرة على المحاكمة أو عندما لا ترغب في ذلك. وكذلك، فيمكن لمثل هذه المؤسسة، بموجب القانون الدولي، أن تمنع ارتكاب جرائم خطيرة، في المستقبل. وعليه، اجتمع ممثلو الحكومات في عام 1998 في مؤتمر دبلوماسي في روما لصياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. وفي 17 تموز/يوليه 1998، اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وصوتت 120 حكومة لصالح القرار و7 ضده وامتنعت 21 حكومة عن التصويت. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2002، بعد أن صادقت عليه ما لا يقل عن 60 دولة، والآن، تعمل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (هولندا).

يثير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قضايا هامة عديدة ويقدم فرصاً أمام الطلاب لإجراء بحوث والقيام بأنشطة:

- لماذا هناك حاجة لمثل هذه المحكمة؟ هل يمكن لها أن تكون فعالة؟
- بموجب أي سلطة يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل في المسائل الداخلية لدولة ما، مثل كيف تعامل حكومة ما مواطنيها؟ هل أن هذا تدخل في الشؤون الداخلية؟ (يمكن التوسع في نشاط التلاميذ من خلال مناقشة ما إذا كان لهيئة دولية حق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ومتى يكون لها الحق في ذلك).
- إجراء بحث للحصول على مزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية (مثل نظامها الداخلي، نوع الدعاوى التي تنظر فيها، الخ - الموقع الرسمي للمحكمة على الويب هو http://www.icc.org). ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل حكومة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟
- لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان يلزم أن يصدق ما لا يقل عن 60 بلداً على نظامها الأساسي. ابحث لمعرفة البلدان التي صادقت عليها حتى الآن. إذا لم يكن بلدك قد صادق عليها بعد، قم بإجراء مناقشة بشأن محاسن ومساوئ التصديق. ارسل رسائل أو التماسات إلى المشرعين في بلدك للإعراب عن موقفك (مواقفك) للتصديق عليها.
- استطلع تاريخ العالم للحصول على أمثلة لحالات ربما كان يمكن تقديمها إلى محكمة جنائية دولية، لو أن مثل هذه المحكمة كانت موجودة آنذاك.

(المواد 7 و10 و11 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 3 و40 و41 من اتفاقية حقوق الطفل)

حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير

تحتل حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير مكاناً مركزياً في التثقيف عن حقوق الإنسان. وتمنح اتفاقية حقوق الطفل هذه الحقوق إلى الأطفال وفقاً لبلوغهم النضج (انظر التمرينين مرحلة بلوغ النضج وما هو السن الذي يعتبر فيه أن *الطفل ناضج*). وتتضمن هذه الحقوق حرية تغيير الدين أو المعتقد؛ واعتناق آراء دون مضايقة، والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

(أ) الأطر المرجعية

قد تتفاوت الآراء ذلك رهناً بإذا كنا نحب ما نراه أم لا. وينعكس ذلك في اختيار كلماتنا. فمثلاً، يمكن أن يوصف شخص ما بأنه شخص "متحفظ" أو "مستقل" أو "عدواني" أو "جازم" أو "سهل الانقياد" أو "مستعد للتعاون" أو "أكثر انقياداً" أو "أقل خوفاً من عمل شاق". اطلب من التلاميذ التفكير في ثنائيات أخرى متقابلة من هذا النوع.

اطلب من التلاميذ أن يذكروا بأكبر قدر من المبالغة خمس صفات حميدة عن أنفسهم يعجبون بها حقاً. ثم ضعها في إطار مرجعي سلبي، بحيث تصبح مؤلمة بدلاً من أن تكون جديرة بالثناء. وبعد ذلك اعكس الترتيب، أي ابدأ بالصفات السلبية التي لا يرضونها لأنفسهم، ثم استخدم كلمات عكسية تجعل هذه الصفات أقل إيلاماً .

ويمكن القيام بنفس التمرين ولكن بشكل آخر وهو أن يطلب إلى التلاميذ إدراج صفات تصف بشكل عام البنات أو الأولاد. وقلب نوع الجنس فيما بعد (أي يمكن اعتبار الصفات التي تصف الأولاد بأنهم "مفعمين بالحيوية" أو "طموحين" صفات تصف الفتيات بأنهن "جلفات" أو "وقحات").

(المادتان 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ب) الكلمات الجارحة

إن الفقرة 2(أ) من المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الطفل الحق في حرية التعبير لكنها تشترط بالتحديد حرية التعبير بشكل لا ينتهك حقوق الغير أو سمعتهم. هل ينبغي وضع حدود على ما يمكن أن نقوله عن أفكارنا ومعتقداتنا؟ هل لنا الحق في أن نقول دائماً كل ما نريده؟ إن النشاط التالي يترك لتقدير المعلم.

اعطي جميع التلاميذ قصاصات من الورق واطلب منهم أن يكتبوا عليها تعليقات مؤلمة يسمعونها في المدرسة، وأن يكتبوا كل تعليق في قصاصة ورق مستقلة. ارسم على الحائط مقياس مدرج تتراوح درجاته بين "المضايقة/المزح" و"جارحة للغاية/مهينة". اطلب من التلاميذ وضع كلماتهم تحت فئة التدرج التي يعتقدون أنها ملائمة (وفي المقابل، يمكنك أن تجمع قصاصات الأوراق وتقرأ مضمونها على التلاميذ للتأكد من عدم الإفصاح عن هوية التلميذ الذي

كتبها - ومن ثم يقوم التلاميذ بلصقها على الجدول المتسلسل). وفيما بعد اطلب من جميع التلاميذ النظر إلى الحائط بصمت. إن نفس الكلمات تظهر، في العادة، مرات عديدة، ويتم تصنيفها في جميع الأحيان تقريباً تحت صفات متفاوتة في الشدة.

ناقش هذه التجربة: اطلب من التلاميذ تصنيف الكلمات (مثل المظهر والقدرة والخلفية الإثنية ونوع الجنس).

- هل هناك بعض الكلمات التي يقتصر استخدامها على وصف البنات؟ الأولاد؟
- ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بشأن اللغة البذيئة من هذه الفئات؟
- لماذا يرى بعض الأشخاص أن كلمة بعينها جارحة للغاية بينما يراها البعض الآخر أنها كلمة مزح؟

قسّم التلاميذ إلى مجموعات صغيرة واعطي كل مجموعة كلمات عديدة تعتبر أنها جارحة للغاية. واطلب من تلميذ في كل مجموعة قراءة الكلمة أو الجملة الأولى. يجب أن تقبل المجموعة أن التعليق هو تعليق جارح وأن يناقشوا (1) ما إذا كان ينبغي السماح بالتفوه بمثل هذه الأشياء (2) وما الذي ينبغي فعله عندما يحدث ذلك. كرر التمرين بالنسبة لكل كلمة أو جملة.

وأخيراً ناقش مع التلاميذ الحقوق والمسؤوليات المترتبة على اللغة البذيئة.

- هل تقع على المدرس مسؤولية وقف كلمات الكراهية في المدرسة؟
- هل تقع على التلاميذ مسؤولية إيقافها في حياتهم الخاصة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فكيف يتم ذلك؟
- ما الذي يمكنك عمله لإيقاف كلمات الكراهية؟
- لماذا يكون من المهم القيام بذلك؟

(المواد 1 و2 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 12 و13 و14 و16 و17 و29 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ج) مرحلة بلوغ النضج

إن اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفقاً لمرحلة نضجه. اطلب من التلاميذ مناقشة متى يكون الصغير في السن قد بلغ درجة من النضج لاعتناق دين أو ممارسة آراء سياسية تختلف عن دين أو آراء أسرته، أو ثقافته أو تقاليده. ومن الذي ينبغي أن يقرر ذلك؟

(المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل)

الحق في الخصوصية

إن المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الطفل الحق في الحماية من التدخل في حياته الخاصة أو في خصوصية أسرته أو منزله أو مراسلاته أو من المساس بشرفه أو سمعته. ومع ذلك، فإن درجة ممارسة هذا الحق، شأنه في ذلك شأن العديد من الحقوق الأخرى التي تكفلها الاتفاقية للطفل، يعتمد على "قدرات الطفل المتطورة". وبالطبع، فإن الطفل في سن السابعة من العمر غير ناضج لأن يتمتع بنفس حقوق ومسؤوليات شاب في السابعة عشر من العمر.

متى يعتبر الطفل "كبيراً بما فيه الكفاية "؟

اقرأ القصة التالية على التلاميذ:

التقى ايكو وروميت عندما جلسا جنباً إلى جنب في مدرسة ابتدائية. وسرعان ما أصبحا صديقين حميمين، لكن صداقتهما تواجه مشكلة. فأسرتيهما تنتميان إلى شريحتين اجتماعيتين مختلفتين تعانيان منذ وقت طويل من عدم الثقة. وعندما طلب روميت من والديه إذا كان بإمكان ايكو زيارته في المنزل، لقي رفضاً حاسماً من والديه. وتحدثت أسرة ايكو مع المدرس وطلبت إليه فصل الصديقين داخل حجرة الدراسة. ومع ذلك، استمرت صداقتهما حتى أرسل ايكو إلى مدينة أخرى لتكملة دراسته الثانوية. وتعهد الصديقان بالمراسلة، ولكن والدي روميت كانا يمزقان رسائل ايكو عند استلامها قبل أن يفتحها روميت. وروميت يفهم مشاعر والديه ولكنه يرى أيضاً أن المرء عندما يبلغ سن السادسة عشرة يكون قد بلغ سناً كافياً يسمح لـه باختيار أصدقائه ويكون من حقه الاحتفاظ بخصوصية رسائله.

وناقش:

- ما هي الحقوق التي يملكها روميت وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؟
- كيف يمكن تحديد "القدرة المتطورة" لروميت؟
- ما هي حقوق والدي روميت؟

ضع استراتيجية لإمكانية إيجاد حل لهذا النـزاع.

(المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 5 و16 من اتفاقية حقوق الطفل)

حرية الاجتماع والمشاركة في الشؤون العامة

كيف يحافظ المجتمع على وجوده وكيف يزدهر؟ إنه يفعل ذلك جزئياً من خلال ترك أفراده يجتمعون وينظمون شؤونهم. وهذه الحريات تجعل الاشتراك في شؤون المجتمع أمراً مهماً جداً. والحرمان منها يمنع المجتمع من أحد أغنى موارده: وهي مهارات أعضائه ومواهبهم.

ويمكن غرس عادات المشاركة المجتمعية من خلال تعليم التلاميذ في المدارس. كما يمكن أيضاً أن تصبح فرص أداء خدمات اجتماعية خارج المدرسة أساساً لمساهمة تمتد طوال العمر في الشؤون الاجتماعية والسياسية. ويوجد في كثير من المدارس مجالس طلابية تسمح لهم بالمشاركة في شؤونهم، وإن كان نفوذ الكبار غالباً ما يحد من إمكانية القيام بأي شيء بصورة عملية.

نادي حقوق الإنسان

يمكن تحقيق خبرة مباشرة من العمل معاً من أجل شيء لـه قيمة من خلال قيام التلاميذ بتشكيل نادٍ للنهوض بحقوق الإنسان. يبدأ المدرس بعدد من المهام ذات الصلة الرامية إلى إنشاء مثل هذا النادي:

- تحديد الغرض من نادي حقوق الإنسان، بتفاصيل أكثر؛
- تنظيم مسابقة لاختيار شعار النادي؛
- عمل بطاقات عضوية للأفراد تحمل هذا الشعار؛
- اختيار هيئة مكتب النادي؛
- تعليق لوحة إعلانات خاصة لأنشطة نادي حقوق الإنسان؛
- الحصول على معلومات عن شبكات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية التي يمكن للنادي أن يقيم علاقات معها؛ اطلب منشوراتها واعرض هذه المنشورات حيث يمكن للتلاميذ استخدامها؛
- البدء في عقد اجتماعات - يمكن أن يناقش في أول الاجتماعات الحق في حرية تكوين الجمعيات ذاته: "ما الذي يدعو إلى التنظيم؟ لماذا يكون من المهم المشاركة في الشؤون العامة والمحلية والوطنية وما وراء ذلك؟"
- توجيه الدعوة إلى ضيوف من المتحدثين (من سياسيين محليين واختصاصيين في قضايا أو مجالات معينة) لإلقاء كلمات قصيرة وإجراء مناقشات؛
- تنظيم لجان فرعية لتجتمع وتبحث في مهام معينة؛
- الاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان الذي يصادف 10 كانون الأول/ديسمبر؛ البحث عن أيام دولية أخرى تتصل بحقوق الإنسان والاحتفال بها[10].

ويمكن لفريق ما أن يتصل بتلاميذ آخرين عارضاً عليهم التحدث إليهم عن قضايا ومجالات معينة تتعلق بحقوق الإنسان مع شرح الأسباب التي تكوّن من أجلها النادي وما الذي يفعله، وعرض العضوية الانتسابية على هؤلاء التلاميذ؛ وحيثما تسمح الموارد، يمكن للنادي أن يصدر نشرة إخبارية منتظمة.

(المادتان 20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل)

الرفاه الاقتصادي والثقافي

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل على حق الناس في الراحة والتعلم والعبادة حسب اختيارهم، والمساهمة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي وتطوير شخصيتهم بالكامل. وينبغي للمدارس أن تمنح التلاميذ إمكانية الوصول إلى الفنون والعلوم المتوفرة في منطقتهم وفي العالم وتعزيز احترام الهوية الثقافية للطفل، ولغته وقيَمه، وكذلك هوية ولغة وقيَم الآخرين. كما ينبغي لها أيضاً أن تدرس القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باستخدام الأمثلة المتعددة الثقافات المستقاة من فترات مختلفة في التاريخ.

إن الأسرة هي التي تمنح الطفل الشعور بالرعاية الشخصية والرفاهية الاجتماعية. وتتشكل الأسر حسب ثقافة ودخل أفرادها، حيث يتراوح حجم الأسرة من وحدة مكونة من شخص بالغ واحد يعيش بمفرده في مكان مستقل بذاته ومن شبكات قرابة موسعة تشمل مجتمعات بأكملها. وتسلم المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل بالمسؤولية الأولى المشتركة لكل من الوالدين عن تربية أطفالهم وتنص المادة 20 على حماية خاصة للأطفال دون أسر - سواء المودعين لدى أسر بديلة أو في مؤسسات.

---

(10) للحصول على أفكار عملية انظر "أكثر من 50 فكرة للاحتفال بمرور 50 عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المتاح على الموقع http://www.ohchr.org أو من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يمكن الإطلاع على قائمة بالأيام الدولية، بالرجوع إلى الموقع على الويب أو من خلال المفوضية.

وتتصل معظم الأنشطة المنصوص عليه في المناهج المدرسية بهذا الموضوع. ويمكن بدء المناقشة حول العملية التعليمية ذاتها. فالتعليم (الذي يختلف عن الدراسة في المدارس) هو مسألة ترافق الإنسان مدى الحياة وهو مسألة شاملة فعلاً، نظراً لأن ثقافة كل جيل يجب أن يتعلمها الجيل التالي لـه حتى لا تختفي. (انظر أيضاً النشاط *الهوة الثقافية* أدناه).

(أ) *حكايات الأجداد*

وجه دعوة إلى عدد قليل من الأجداد للحضور إلى المدرسة والتحدث إلى التلاميذ عما تعلموه كأطفال وعما إذا كانوا قد استفادوا من ذلك في حياتهم فيما بعد. ما هي الحقوق التي تكفلها اليوم اتفاقية حقوق الطفل والتي لم تكن متاحة أمامهم في طفولتهم؟

اطلب رأيهم عن كيفية تعزيز التطور الكامل لشخصية الإنسان، وعما تعلموه عن ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعن اقتراحاتهم لدعم التفاهم والاحترام المتبادل فيما بين مختلف الجماعات البشرية والأمم وما الذي يؤدي إلى إقرار العدل والسلم.

(المادتان 19 و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 29 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

(ب) *شجرة العائلة*

اطلب من التلاميذ رسم شجرة عائلتهم حسبما هي عليه حالياً (ينبغي أن يكون المدرس حساساً لإمكانية وجود حالات للتبني في حجرته للدراسة). قارن وناقش الاختلافات التي قد تظهر:

- كيف أن حياتهم الأسرية تختلف عن حياة أجداد أجدادهم؟ وأجدادهم؟ ووالديهم؟
- ما الذي تسَبَب في هذه التغييرات؟ هل هناك تغييرات في القيّم، أو الثقافة، أو التكنولوجيا أو تغييرات أخرى؟ ما هي التغييرات المفيدة وتلك غير المفيدة؟
- هل تحسنت حقوق الإنسان لأفراد الأسرة عبر الأجيال الأخيرة؟

(المواد 16 و19 و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 5 و29 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

التمييز

ما من أحد لـه من صفات الإنسانية أكثر مما لغيره أو أقل منه. فنحن، أساساً، سواسية جميعاً، ونحن متساوون فيما لنا من حقوق الإنسان.

نعم نحن متساوون ولكننا لسنا متماثلين تماماً - وهي حقيقة تؤدي بالناس إلى رسم خطوط تقسم الخريطة البشرية طبقاً لاختلافات يعتقدون أنها هامة. وعندما تقام الحدود التي لا تكتفي بالفصل بين الجماعات بل توحي بأن إحدى الجماعات أفضل من غيرها أو أسوأ لمجرد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، يكون هذا هو التمييز.

وإن الجنسانية هي من بين أكثر الأسس شيوعاً للتمييز. ولما كانت الجنسانية تتطابق مع تفرع بيولوجي ثنائي أصيل في جنسنا البشري، فقد يصعب جداً على الناس أن يتجاهلوا هذا الاختلاف وأن ينظروا إلى الهوية الإنسانية في أعماقها. فكوننا مختلفين من بعض النواحي لا يجعلنا مختلفين من جميع النواحي. وإذا كانت أجسامنا مختلفة وتؤدي وظائف مختلفة، فهذا لا يعني أن الحياة في حد ذاتها ينبغي أن تكون مختلفة أيضاً.

وثمة شكل ضار آخر من أشكال التمييز هو اللون أو العرق. حيث يتم المبالغة بشكل متكرر لإخفاء الطبيعة المشتركة بيننا.

لا يمكن لأي مدرس أن يتجنب موضوع التمييز. فالمساواة بين البشر، وفرص الحياة وما تقدمه الحياة من خيارات، لا تحدث من تلقاء نفسها. بل يجب تعليمها، وذلك على الأقل من خلال استطلاع المواقف وأشكال التحيز النمطية، لمساعدة التلاميذ على أن يتفهموا أنه يمكنهم أن يكونوا قادرين ومعنيين ومن خلال تزويدهم بمعلومات مناسبة ودقيقة.

إنها عملية لطرح أسئلة لا تنتهي أبداً. فمن المهم أن يكون المدرس على علم بالقضايا الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وبالكيفية التي تسير بها. ومع ذلك، فالأهم من ذلك، أن يكون المدرس مدركاً لمواقف التحيز والتمييز التي يضمرها في نفسه ككل الناس. وتقع على عاتق المدرس مسؤولية شخصية ثقيلة للاستيطان، فإذا لم يعترف بما يشعر به من أوجه التحيز، فإنها ستظل في نفسه وستؤثر على جيل كامل من الفتيات والفتيان.

1- التمييز بسبب القوالب النمطية

للتخلص من القوالب النمطية، ابرز خطورة التشجيع على نقائضها. وأصر على أن احتمال وجود أي ذرة من الحقيقة في أي قالبٍ نمطي لن يتعدى كونه مجرد ذرةٍ واحدة. وتستطيع كبديلٍ عن ذلك أن تسأل التلاميذ عن مناسبات سمعوا فيها تعبيراتٍ مثل "إنهم جميعاً سواسية، أليسوا كذلك" أو "أن أفراد تلك المجموعة هم سواسية".

(أ) *إنهم جميعاً سواسية*

أعطي كل طالبٍ حجراً صغيراً أو أي شيءٍ عادي آخر، مثل حبة بطاطس، واطلب إليهم أن "يتصادقوا" معها - وأن يتعرفوا إليها فعلاً. ثم اطلب من بعضهم أن يقدموا "صديقتهم" إلى بقية التلاميذ، وأن يرووا قصةً تحكي عن عمرها وعن شعورها إن كانت حزينة أم سعيدة وكيف اكتسبت شكلها الحالي. بل ويمكن لهم أن يكتبوا المقالات أو الأغاني أو قصائد المديح في هذا الموضوع. وبعد ذلك ضع جميع الأشياء في علبة أو في كيس واخلطها معاً. ثم اقلبها واجعل التلاميذ يبحثون عن "أصدقائهم" من بين مجموعة الأشياء المختلطة.

بيِّن التماثل الواضح: إذ تبدو للوهلة الأولى كل مجموعة من الناس متشابهة، ولكن ما أن تتعرف إليهم تجدهم جميعاً مختلفين، ولكلٍ منهم تاريخ حياته، ومع ذلك لا مانع من أن يصبحوا جميعاً أصدقاء. وعلى أية حال، إذا قُصد بذلك التوقف عند أي قوالب من القوالب النمطية (مثل "الصخور هي باردة وصلبة ولا شعور لها") لمدةٍ تكفي للتعرف عليها، فإن ذلك لا يعني إصدار حكمٍ مسبقٍ عليها.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)

(ب) *اكتشف الفروق*

اطرح الأقوال التالية:

1- أحب الأطباء لأنهم لطفاء دائماً.
2- يعجبني أن بعض الأطباء لطفاء معي.
3- الأطباء هم فئة لطيفة من الناس.

ناقش ما هو القول النمطي (رقم 3)، وما هو الرأي المسبق (رقم 1)، وما هو القول الذي يعد مجرد رأيٍ (رقم 2). وبيِّن كيف أنها جميعاً (كأطرٍ ذهنية مرجعية) ستجعل من الصعب تقييم الأطباء لا كأشخاص يتصرفون بلطف إزاء الآخرين ويقدمون لهم الرعاية فحسب، ولكن لأنهم يعبرون أيضاً عن غضبهم ونفاذ صبرهم! وناقش كيف ُتحدِد الأقوال النمطية والآراء المسبقة والآراء سلفاً المواقف.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)

2- التمييز بسبب اللون أو العرق

العنصرية هي اعتقاد بوجود فئاتٍ من البشر لها سماتٌ محددة (تكون عادةً جسدية) وتجعلهم في منزلةٍ أسمى أو أدنى من الآخرين. وقد لا يقتصر هذا السلوك على الإجهار، مثل معاملة بعض الأشخاص حسب عرقهم أو لونهم، بل قد يكون كذلك مستتراً مثل انتهاج المجتمع معاملة إزاء فئاتٍ من البشر تتخذ شكلاً من أشكال الحكم التمييزي.

وغالباً ما يؤدي السلوك العنصري إلى التمييز العنصري بآثاره السلبية الجلية، التي تختلف بين إهمال بسيط أو تجنب أولئك الذين يُعتقد أنهم مختلفون أو أدنى منزلةً وأشكالٍ أكثر وضوحاً من المضايقة أو الاستغلال أو الاستبعاد.

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي مرجع جيدٌ للتدقيق في هذا الشأن.

ولون البشرة هو واحد من أشد ما ابتكرته البشرية على الإطلاق من سبل التمييز تعسفاً بين الناس. فاطلب من التلاميذ أن يتصوروا، كتمرينٍ لهم، مجتمعاً متعدد الأعراق ُكتب لهم العيش فيه دون أن يدركوا سلفاً ما هو لون بشرتهم.

حجرة الدراسة غير العنصرية

ثمة طرق كثيرة تجعل حجرة الدراسة مكاناً يقبل التعدد العرقي ويباركه. فالعوامل الثقافية تؤثر على ردود فعل الطالب، مثل مدى ارتياح الطالب إلى الاتصال البصري، ومدى تقبله لاستراتيجيات التعلم الجماعية أو أسلوبه في التمثيل المسرحي أو في رواية القصص. فإذا ما نشأ نزاعٌ عرقي في حجرة الدارسة، عالجه ولا تصرف النظر عنه. وعلِّم طلابك سبل التعرف على السلوك الذي يكرس العنصرية. وادرس قصص المشاهير الذين حاربوا العنصرية. وادرس المساهمات التي قدمها أشخاصٌ من جميع أرجاء العالم في التراث البشري وأغنى بها التجارب البشرية المشتركة. وضمِّن المنهاج التعليمي أكبر قدرٍ ممكن من التنوع الثقافي. واطلب مساعدة الآباء أو الأقرباء أو الأصدقاء الآخرين في هذا الأمر. ووجه الدعوة إلى ناشطين من أعراق أو ألوان أخرى في المجتمع المحلي للتحدث إلى الصف عن نشاطهم هذا.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)

3- التمييز بسبب وضع الأقليات

كثيراً ما يحصل خلطٌ بين مفهوم "الأقلية" ومفهوم "الإثنية" ومفهوم "العرق"، بيد أنه متى حصل، انطبق كذلك على الأنشطة السابقة. وتعبير الأقليات هو تعبير فضفاضٌ، وقد استخدم أيضاً في وصف الشعوب الأصلية والمشردين والعمال المهاجرين واللاجئين وحتى الأغلبيات المضطهدة. وكان العامل المشترك بين هذه الفئات في أغلب الأحيان هو الفقر. ولا تنتفي صفة الأقلية عن أي أقلية إلا عندما تمتلك قدراً كافياً من القوة.

ويحق لأفراد الأقليات التمتع بحقوق الإنسان، غير أنهم يطالبون عادةً بحقوقٍ معينة باعتبارهم أفراداً من الأقلية كذلك. وقد تشتمل هذه المطالبات، حسب كل أقلية، على مطالبات بحق تقرير المصير الثقافي والسياسي وبالأرض والتعويض عن انتزاع الملكية والسيطرة على الموارد الطبيعية أو إتاحة إمكانية الاطلاع على المواقع الدينية.

(أ) *تحديد بعض "الأقليات"*

ساعد تلاميذ الصف على وضع تعريفٍ لـ "الأقلية".

- هل هي دائماً في وضع أقلية من الناحية الحسابية؟
- ما هي في العادة أوجه اختلاف الأقليات عن أغلبية السكان أو عن الفئة المسيطرة فيه.

فكر مع تلاميذ الصف في وضع قائمة بـ "الأقليات" المعاصرة، ابتداءً من المجتمع المحلي. وتأكد من إدراج الأقليات القائمة على أساس الطبقة الاجتماعية والقدرة والميل الجنسي وعوامل أخرى غير عرقية. وهل تعاني هذه الأقليات من التمييز؟ وبأي السبل؟

ويستطيع التلاميذ أن يعدوا في نهاية المطاف دراسة لحالات معينة تُبين لهم حجم الأقلية ومكانها وتاريخها وثقافتها وظروف معيشتها الحالية ومطالباتها الرئيسية.

- ما هي الظروف التي تسمح بظهور أقليات بين السكان (مثل، الشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والعمال المهاجرون)؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و29 و30)

(ب) *الهوية الثقافية والتنوع الثقافي*

لكل فردٍ هويته الثقافية التي لا يدركها في أغلب الأحيان لتأصلها إلى حدٍ بعيد في شخصيته. غير أن الهوية الثقافية كثيراً ما تصبح في البلدان التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو سكان أصليين مسألة حقوق إنسان، وعلى الأخص عندما تسعى فئة أقوى لفرض ثقافتها على الفئات الأضعف.

وتولي اتفاقية حقوق الطفل أهميةً خاصة لحق الطفل في إبراز هويته الثقافية. فالمادة 29 تكفل للطفل تعليماً ينمي الاحترام لثقافته ولغته وقيّمه. وتعترف المادة 30 بحق الطفل في أن يشارك مشاركةً تامة في الحياة الثقافية والفنية، كما تعترف المادة 31 اعترافاً خاصاً بحق أطفال الأقليات والسكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وممارسة شعائرهم الدينية واستعمال لغتهم.

ويؤكد الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصلة بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي: "تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للفئات والمجتمعات التي تتكون منها البشرية. والتنوع الثقافي، كمصدرٍ للتبادل والابتكار والإبداع ضروريٌ للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحية" (المادة 1).

ادرس حالة مجتمعك المحلي.

- هل يوجد فيها أقليات ثقافية؟
- هل تحظى ثقافاتها بالاحترام؟
- هل يشارك أفراد المجتمع بحرية وعلانية في ثقافاتها، أم تفترض مشاركتهم خفيةً أو عدم المشاركة على الإطلاق؟
- هل تشجع مدرستك على احترام ثقافة الأقليات؟

ناقش:

- لماذا يحظى الحق في الهوية الثقافية بأهمية بالغة؟ وما هي أهمية الحفاظ على الثقافات المختلفة وتنميتها وتقديرها؟
- لماذا تسعى الفئات المسيطرة في أحيانٍ كثيرة إلى فرض ثقافتها على الأقليات؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 29 و30 و31)

(ج) *متحدثون من الأقليات*

وجه الدعوة لأفرادٍ من "أقلياتٍ" معينة للتحدث أمام التلاميذ. وأعد التلاميذ لذلك بمساعدتهم في التعرف على تطلعاتهم النمطية وحضِّر أسئلة مفيدة. وحدد الطريقة المثلى لمشاركة التلاميذ في تكريس العدالة والحرية والمساواة في هذه الحالات المحددة.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 29 و30)

4- التمييز بسبب نوع الجنس

تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شرعية حقوق الإنسان "دونما تمييزٍ من أي نوع". ثم تذكر بالتحديد عدداً من التصنيفات التي تستخدم لإقامة حواجز تعسفية

بين الناس. وإحداها هو الجنس، وثمة سببٌ وجيه للتحديد، وهو أن التمييز بسبب الجنس (أي "سيطرة جنسٍ على الآخر") لا يزال واحداً من أكثر مصادر الظلم الاجتماعي انتشاراً.

والتمييز بسبب الجنس، شأنه شأن التمييز العنصري، قد يطال كل جانبٍ من جوانب الثقافة والمجتمع. وينعكس هذا التمييز في مواقف الناس دون إدراك الكثير منهم فيعززه. وحرمان جنسٍ واحدٍ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان يعني في الواقع الفعلي الانتقاص من إنسانيته.

(أ) *الجنس أم نوع الجنس؟*

بيِّن الاختلاف بين الجنس (الذي تحدده عوامل بيولوجية) ونوع الجنس (الذي تحدده عوامل ثقافية). وقسِّم التلاميذ إلى فريقين واطلب من كلٍ فريق وضع قائمة بأوجه الاختلافات بين الذكور والإناث، التي يقوم البعض منها على أساس الجنس (مثل أن للرجال البالغين ذقوناً؛ بينما تعيش النساء عمراً أطول) ويقوم البعض الآخر على نوع الجنس (مثل أن الرجال أمهر في الرياضيات؛ بينما تتميز النساء بالخجل). واطلب من كل فريق أن يقرأ بدوره خاصية واحدة من الخصائص المميزة بين الجنسين واطلب من هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان وجه الاختلاف قائماً على أساس الجنس أم نوع الجنس. وستصدر بالطبع اعتراضات على ذلك (منها، هل الرجال مثلاً أكثر عدوانيةً بطبعهم من النساء) لكن النتيجة التي ستخلص إليها ستساعد التلاميذ في التعرف على سلوكهم النمطي الذاتي إزاء نوع الجنس. ثم فتِّش في الصف وفي الكتب الدراسية وفي وسائط الإعلام وفي المجتمع المحلي عن أمثلةٍ عن السلوك النمطي إزاء نوع الجنس.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)

(ب) *من هو الرجل ومن هي المرأة؟*

اطلب من التلاميذ أن يتفحصوا ما يجدونه في المدرسة من كتب ومواد أخرى ليعلموا:

- هل الأرقام المرجعية المخصصة للذكور هي ذاتها للإناث؟
- هل قدمت الشخصيات الأنثوية على أنها قادرة على أن تتخذ القرارات الشجاعة، وتتمتع بالقدرات البدنية وتتحلى بروح المغامرة والإبداع وتبدي الاهتمام بمجموعةٍ واسعة من المهن؟
- هل قُدمت شخصيات الذكور على أنها شخصيات إنسانية ومهتمة بالآخرين وقادرة على تقديم المساعدة، وعلى التعبير عن عواطفها ولا تخشى أن يقول الآخرين عنها إنها لا "تتمتع بصفات الرجولة"؟
- هل يحترم الرجال والنساء بعضهم بعضاً كأنداد؟
- هل يقوم الرجال بدورٍ فعالٍ في الاضطلاع بالمهام الأبوية والمنزلية؟

- هل تضطلع النساء بدورٍ فعالٍ خارج المنزل، فإن كان الأمر كذلك، هل هو دور يختلف عن المهن التقليدية التي تؤديها الأنثى (مثل، التدريس التمريض والسكرتارية) أو أن تقوم بأعمالٍ بدون أجر أو بأجرٍ زهيد؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و29)

(ج) *تقليد نوع الجنس الآخر*

تناول قصة مألوفة (من روايةٍ مثلاً أو فيلمٍ أو مسلسلٍ تلفزيوني أو أسطورة شعبية) واروها ثانيةً بتبديل نوع جنس الشخصيات. ثم ناقش آثار هذا التبديل.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و29)

(د) *ما أحب أو ما أفعل*[11]

اطلب من التلاميذ أن يجيبوا بأنفسهم على هذه الأسئلة:

1- اذكر ثلاثة أمور تنسب إلى بني جنسك وتحبها.

2- اذكر ثلاثة أمور تنسب إلى بني جنسك ولا تحبها.

3- اذكر ثلاثة أمور ترغب فعلها لو كنت من الجنس الآخر.

اطلب من التلاميذ أن يطلع كل منهم أحد زملائه على القوائم التي أعدها. ثم اطلب من كل اثنين أن يطّلعا على قوائم اثنين من الجنس الآخر (أو اطلاع اثنين آخرين في حجرات الدارسة غير المختلطة).

ناقش النتائج. ثم اسأل كيف يتعامل هذا المجتمع مع أشخاص لا يتصرفون وفقاً لسلوك متوقع من نوع جنسهم؟ فهل يحد هذا السلوك من تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2)

(هـ) *صنع القرارات*

اطلب من التلاميذ أن يفكروا في بعض القرارات الهامة التي يجب على أي أسرةٍ اتخاذها والتي تؤثر على جميع أفرادها. واكتب إلى جانب كل قرار إن كان الذي اتخذه في الأساس رجلاً أم امرأة أم كليهما معاً. ثم ناقش الفوارق بين أنواع القرارات التي يتخذها الذكور والإناث داخل الأسرة.

واطلب، بعدئذٍ من التلاميذ سرد بعض القرارات الهامة التي تؤثر على جميع السكان وكانت قد اتخذت في مجتمعهم المحلي خلال السنوات القليلة الماضية (مثل قرار إنشاء نادي أو فريق جديد، أو بناء أو إغلاق مستشفى، أو تخصيص أرضٍ، أو زيادة أجور استخدام حافلات النقل). ثم كلّف كل مجموعة صغيرة بأن تضع تحليلاً لهذه القرارات:

- ما هي آثار نوع الجنس على هذه القرارات؟ هل لها أي أثر محدد على النساء والفتيات؟ وعلى الرجال الفتيان؟

---

(11) اقتبس بتصرف من *العمل المحلي/التغير الشامل: معرفة حقوق الإنسان والفتيات* الذي أعدته جولي ميرتوس ونانسي فلاورز وماليكا دوت (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 1999).

- اكتب إلى جانب كل قرار اسم المجموعة التي اتخذت القرار والنسبة المئوية التقريبية لعدد الإناث والذكور في تلك المجموعة.
- كيف يمكن للقرار أن يكون مختلفاً إذا تكونت المجموعة صانعة القرار من عددٍ متساوٍ من الذكور والإناث؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 2 و21؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و12)

(و) *الصف الدراسي الخالي من التمييز الجنسي*

يمكن اعتماد معظم الاقتراحات المتعلقة بحجرات الدراسة غير العنصرية (انظر "التمييز بسبب اللون أو العرق" المذكور آنفاً) لدعم إنشاء حجرة دراسة لا يتميز فيها جنس عن الآخر. فالتمس العون حيثما أمكن للتخلص من القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس. ولا تسمح أبداً باستبعاد أي طالب بناءً على الجنس. واسأل دائماً: ما هو المنصف؟ وعرِّف التلاميذ باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبيَّن البحث أن المدرسين قد يشكلون بذاتهم مصادر محتملة للتمييز ضد الفتيات، فيولوا اهتماماً أكبر للفتيان ويطلبوا منهم أن يتكلموا بضعف ما يطلبونه من الفتيات. ويُثنى على الفتيان في الكثير من حجرات الدراسة لما يتمتعون به من توقٍ للمعرفة وثقة بالنفس، بينما يُثنى على الفتيات لترتيبهن واستعدادهن وقدرتهن على تنفيذ التوجيهات. إلا أن معظم المدرسين في هذه المجالات الدراسية لم يكونوا على دراية بتفضيلهم الفتيان، وقد أدهشتهم القرائن.

وتقدم وسائط الإعلام، ولا سيما الإعلانات منها، مواد مفيدة لتحليل نوع الجنس. ويُنصح أيضاً بتفحص المناهج المدرسية والكتب الدراسية تفحصاً دقيقاً (وانظر النشاط المذكور أعلاه *من هو الرجل ومن هي المرأة؟*).

- هل يولي "التاريخ" اهتماماً جدياً لدور المرأة مثلما يولي الرجل؟

- هل يتناول علم "الاقتصاد" وضع المرأة في سوق العمل (داخل المنزل وخارجه)؟
- هل ينظر "القانون" في قضايا المرأة والممتلكات؟
- هل تنظر "الحكومة" في مسألة انخفاض مستوى تمثيل الإناث؟
- هل يولي "العلم" الاهتمام الواجب لما أنجزته المرأة؟
- هل تُشجع الفتيات على التفوق في الرياضيات والعلوم والمعلوماتية؟
- ما هو مدى التمييز بين الجنسين في تعليم "الأدب" و"اللغة" و"الفنون"؟

انظر أيضاً في الحياة المدرسية خارج الميدان التعليمي:

- هل تمنح الفتيات فرصاً متكافئة في قيادة النوادي وتبؤ المناصب التي تُشغل بالانتخاب؟ وفي تمثيل المدرسة علانيةً؟
- هل هناك أنشطة تنفذ برعاية المدرسة وتستبعد منها الفتيات؟
- هل توفر للفتيات الإمكانية ذاتها التي توفر للفتيان لاستعمال المرافق الرياضية وللمشاركة في فرق الرياضة البدنية؟
- هل تشعر الفتيات بالأمان في المدرسة من التحرش الجنسي أو من التهديد بالاعتداءات الجسدية؟
- هل تتاح الجوائز والمنح الدراسية والمساعدة المالية والمكافئات الأخرى للفتيات بالمثل؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 2 و26؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و29)

5- التمييز بسبب الإعاقة

يعد النشاط العملي مع المعوقين جسمانياً أو ذهنياً في المجتمع المحلي خارج المدرسة أفضل نشاطٍ للتلاميذ إذا ما أرادوا فهم القضايا المطروحة في هذا الشأن.

(أ) *المتحدثون عن الإعاقة*

وجه الدعوة إلى أشخاصٍ مصابين بحالات عجزٍ محددة للتحدث إلى التلاميذ. فهم أولى بتوضيح ما يواجهونه من صعوبات، وما استفادوه من دروس نتيجة لذلك وما ستكون حقوقهم الخاصة. وأكّد على أن الأشخاص المعوقين هم بشرٌ أولاً ومحرومون ثانياً.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و23)

(ب) *مدرسة واحدة للجميع*

اطلب من التلاميذ دراسة وضع المدرسة وبيئتها ومدى سهولة وصول المعوقين إليها.

وناقش ما يلي:

- ما هي التغييرات التي يوصون بها؟
- ما يمكن لمدرستك فعله من أجل تعزيز الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، اللذين أعلنتهما الأمم المتحدة في عامي 1975و1971 على التوالي؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و23)

الحق في التعليم

على الرغم من أن لكل فردٍ الحق في التعليم، فإن الكثيرين لا يتلقون على الإطلاق تعليماً يفي بشروط المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل ويعزز من "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها" (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 29-1). ولا تتوفر لملايين الأطفال أبداً فرصة الانتظام في المدرسة. فثمة عوامل كثيرة تستبعدهم، مثل مكانتهم الاجتماعية أو جنسهم أو عيشهم في حالةٍ من الفقر تجبرهم على العمل لكسب لقمة العيش. كما أن عدم تلقيهم العلم يحد من قدرتهم على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

(أ) *من الغائب عن مدرستنا؟*

اطلب من التلاميذ أن يفكروا في الأشخاص غير الممثلين في مدرستهم، مثل:

- فتيات أو فتيان كثر؟
- الأطفال المصابون بإعاقاتٍ بدنية؟
- الأطفال المصابون بإعاقاتٍ ذهنية؟
- الأطفال الذين أخلوا بالقانون أو الذين أثاروا المتاعب لسلطات المدرسة؟
- الأطفال اليتامى؟
- الأطفال المشردون؟
- الأطفال الذين أصبحوا أباً وأماً و/أو الأطفال المتزوجون؟
- أطفال العمال المهاجرين؟
- أطفال اللاجئين؟
- الأطفال الفقراء ممن تلجأ أسرهم إلى تشغيلهم بدافع الحاجة؟

اسأل بشأن كل فئةٍ ذكرت بأنها من الفئات الغائبة عن المدرسة:

- لماذا لا ينتظم هؤلاء الأطفال في هذه المدرسة؟ هل ينبغي لهم ذلك؟ إن كان الجواب بنعم أم لا، فلماذا ؟
- هل يلتحقون بمدرسةٍ في مكان آخر؟
- ماذا عن الأطفال الذين لا يستطيعون الحضور شخصياً إلى المدرسة؟ كيف يحصلون على التعليم؟

اسأل في حالة التحاق بعض التلاميذ بمدارس مختلفة:

- لماذا يلتحقون بمدرسةٍ تختلف عن مدرستك؟
- أين هي تلك المدرسة؟ هل يستطيع التلاميذ الوصول إليها بسهولة؟
- هل يتعين على الأسر دفع مبلغٍ لقاء التحاق أطفالهم في هذه المدرسة؟ وما هو الحل إن لم يستطع الوالدان تغطية نفقات هذه المدرسة البديلة؟
- هل تعتقد أن التلاميذ يتلقون فيها تعليماً جيداً؟

اسأل عن إمكانية جعل أولئك الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدرسة يتمتعون بحقهم في التعليم (مثل، الأطفال الفقراء الذين تلجأ أسرهم إلى تشغيلهم بدافع الحاجة؛ والفتيات اللاتي يتزوجن أو ينجبن أطفالاً وما زلن في سن الدراسة). فعلى عاتق من تقع مسؤولية التأكد من أنهم يتلقون تعليماً؟

واسأل التلاميذ، إن أمكن، إعداد بحثٍ وربما القيام بزيارة بعض مدارس التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة. واطلب منهم مناقشة ما إذا كانت هذه المدارس البديلة تمتثل لمعايير اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحقه في التعليم أو الكتابة عن هذه المسألة. وما الذي يمكنهم أن يفعلوه للدعوة من أجل حق كل الأطفال في التعليم؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29)

(أ) *ماذا لو كنت لا تستطيع القراءة؟*

اطلب من التلاميذ وضع قائمة بجميع الفترات الزمنية التي يقرؤون فيها شيئاً في يومٍ عادي: سواء في المنزل، أو في المدرسة، أو في المجتمع المحلي، أو في أي مكانٍ آخر. وأن يضمنوا هذه "القراءة اللاإرادية" في القائمة مع الإشارة إلى أنها تمت أثناء استخدام الحاسوب أو مشاهدة التلفزيون أو المشي بالقرب من المنزل.

واطلب من التلاميذ أن يقارنوا بين القوائم التي وضعوها وأن يناقشوا:

- كيف يمكن لحياتك أن تتأثر لو أنك ما كنت تستطيع القراءة؟
- ما هي الأنشطة التي قد لا تستطيع تنفيذها أو تنفذها تنفيذاً جيداً؟

- كيف يمكن للأمية أن تؤثر على صحتك وصحة أسرتك وسلامتك وسلامتها وأمنك وأمنها؟
- كيف يمكن لك أن تتأثر إن لم تكن تعرف القراءة وكنت
  - أماً؟ أو أباً؟
  - عامل مصنع؟
  - عاملاً زراعياً؟
  - صاحب محل؟
  - جندياً؟
  - مواطناً؟

(ب) *التعليم كحقٍ من حقوق الإنسان*

يُجسد الحق في التعليم مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان. لهذا، اطلب من التلاميذ التمعن في كل مادة من المواد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و/أو في الصيغة الموجزة لاتفاقية حقوق الطفل واسألهم "كيف تختلف قدرتكم على التمتع بهذا الحق في حالة عدم تلقيكم لأي تعليمٍ؟" (مثال ذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21، الحق في المشاركة في الحكومة و في الانتخابات الحرة؛ أو اتفاقية حقوق الطفل، المادة 13، حرية التعبير)

وبيِّن أن عدد الأميين، في عام 2000، قد فاق 850 مليون أمّي في العالم، وأن النساء مثلن نسبة ثلثي هذا العدد تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل الفتيات من بين 113 مليون طفل تقريباً لا يستفيد من التعليم الابتدائي نسبة 60 في المائة[12]. فاطلب من التلاميذ تفسير هذه الأرقام الإحصائية. وكيف يمكن لهذا الأمر أن يؤثر على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؟

(ج) *الحق في معرفة حقوقك*

وضِّح أن التعليم بشأن حقوق الإنسان وإعمالها هو في حد ذاته حقٌ من حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً (انظر الفصل الأول من هذا الكتيِّب). لهذا، اسأل التلاميذ:

- ما الذي يحتاج الأشخاص معرفته عن حقوق الإنسان؟
- لماذا يحظى تعليم حقوق الإنسان بالأهمية؟ هل يحتاجونه البعض أكثر من غيرهم؟ إن كان الأمر كذلك، فمن هم؟ وما هو السبب؟
- كيف ينبغي تعليم حقوق الإنسان؟

- كيف تختلف حقوق الإنسان عن غيرها كموضوع من المواضيع المدرسية؟ (هل تشمل مثلاً العمل والمعرفة أيضاً)؟
- كيف يمكن للتلاميذ أن يلموا بأنفسهم بحقوق الإنسان؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 17 و29)

التنمية والبيئة

أين تقطن؟ ففي كل مكانٍ تعيش فيه تجد قضايا التنمية وحقوق الإنسان والبيئة مترابطة، نظراً لأن المقصود بالتنمية هنا هو التركيز على الأشخاص وعلى مشاركتهم وأن تكون عملية سليمة بيئياً. فهي لا تشتمل على النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً على التوزيع العادل وعلى تعزيز قدرات الشعب وتوسيع نطاق خياراتهم. وتولي التنمية أولويةً قصوى لمسائل استئصال الفقر وإدماج المرأة في عملية التنمية واعتماد الشعوب والحكومات على ذاتها وحقها في تقرير مصيرها وحماية حقوق السكان الأصليين.

وقد احتلت العلاقة القوية بين حقوق الإنسان والتنمية مكاناً بارزاً في مداولات الأمم المتحدة لأكثر من نصف قرن. وفي عام 1986، نصت المادة 1 من *الإعلان العالمي للحق في التنمية* صراحةً على الحق في التنمية، الذي يقول إن "الحق في التنمية هو حقٌ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً". ويشمل الحق في التنمية ما يلي:

---

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، "تقييم جهود توفير التعليم للجميع بحلول عام 2000".

- السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية
- تقرير المصير
- المشاركة الشعبية في التنمية
- تكافؤ الفرص
- تهيئة ظروف مواتية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وقد يتكون لدى التلاميذ فهماً مختلفاً وخبرةً متباينة بشأن هذه القضايا، وهذا وقفٌ على المنطقة التي يعيشون فيها من العالم.

لهذا، فقد يرغب المدرسون الذين يعملون مع تلاميذ يعيشون يومياً في ظروفٍ من الحرمان المادي في إسناد أنشطتهم إلى وقائع ملموسة وربطها على أوثق نحوٍ ممكن بأنشطة

النظام العالمي. وقد يرغبون في دراسة التوقعات المرتقبة من التنمية التدريجية والخطوات اللازمة لبلوغها.

أما المدرسون الذين يعملون مع التلاميذ الميسورين مادياً، فقد يرغبون في تعزيز استجابتهم بالمطالبة بالتنمية وبتقرير المصير وتقديم أمثلة عملية عن طريقة تيسيرها. وقد يعد التلاميذ بحثاً عن دور التعاون الدولي الذي تضطلع به منظمات غير حكومية ووكالات حكومية دولية مثل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز الحق في التنمية والبيئة.

(أ) *الأغذية*

اطلب من التلاميذ الاحتفاظ بسجلٍ يدونون فيه كل ما يأكلون ويشربون في اليوم. وأن يجروا تحليلاً لكل ما يتعلموه عن احتياجات أجسامهم من أجل البقاء والنمو (مثل، النشويات والدهنيات والبروتينات والمعادن والفيتامينات والمياه).

اختر وجبة واحدة ثم تعقب مصدر عناصرها من الأشخاص الذين أنتجوها وعالجوها ونقلوها وحضّروها. وقد تتواكب هذه الدراسة مع رحلاتٍ ميدانية إلى المصادر التي تورِّد المنتجات إلى الأسواق المحلية ومخازن البقالة.

اختر صنفاً من الغذاء اليومي - ويُفضل أن يكون غير مألوف - وينمو بسرعة في منطقةٍ مجاورة، واطلب من التلاميذ أن يزرعوا، كل اثنين معاً، شتلةً منه في إناءٍ أو في قصيصٍ أو في حديقة المدرسة. ثم حدد السبب في نجاح نمو نباتات بعض التلاميذ وفشل نمو تلك التي زرعها غيرهم. ووجه الدعوة إلى شخصٍ لديه إلمام جيد بالحدائق أو بالمحاصيل للتحدث إلى التلاميذ عن العناية بالنباتات. وبادر إلى إعطاء درسٍ زراعي في الحديقة ليعمل فيه جميع التلاميذ ويتقاسمون المحصول. واعقد دورات لتوليد الأفكار ومناقشة إمكانية إدخال التحسينات. ومثال ذلك معرفة ما إذا كانت طريقة الزراعة المطبقة هي أفضل الطرق؟ وهل هناك طرقٌ أخرى لمكافحة الآفات الزراعية؟ وكيف يمكن جعل نظام تقاسم العمل أكثر فاعلية وتعاوناً؟

ويمكن إجراء مقارناتٍ بين عمل التلاميذ والحالة في أرجاءٍ أخرى من العالم. وقد تسعى أي مدرسة في منطقة حضرية لوضع ترتيبات مع مدرسةٍ أخرى في منطقة ريفية لتبادل الزيارات والاضطلاع على خبراتها الخاصة (مثال ذلك، علاقات الطرفين بإنتاج الأغذية وتوزيعها).

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 24 و27)

(ب) *المياه*

الماء العذب نادرٌ في العالم، بل إنه يزداد ندرةً. والتلاميذ الذين يعيشون في منطقةٍ قاحلة يدركون تماماً هذه الحالة. فاطلب من التلاميذ حساب كمية المياه التي يستهلكونها يومياً من خلال

رسمٍ بياني يدل على المياه المستعملة فبي الشرب والغسيل، وما إلى غير ذلك. واطلب منهم البحث عن مصدر المياه التي يستعملونها.

والماء يحمل فضلات وجراثيم ممرضة. لذا كانت إدارة المياه الصحية (توريدها والتخلص منها معاً) أساسية للحفاظ على صحة المجتمع. واطلب من التلاميذ - كل بمفرده أو في مجموعاتٍ صغيرة - أن يبحثوا عن شبكة المدرسة لتوريد المياه والتخلص منها وأن يقترحوا طريقةً لتحسينها. كما يمكن القيام بهذا النشاط خدمةً للمجتمع بأسره. فإن كان هناك أحد يتحمل مسؤولية ضمان سلامة المياه التي يستعملونها، فمن هو؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25، اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 24، و27)

(ج) *مستوى معيشي لائق*

إن توفير ما يكفي من الغذاء والماء هو أولوية من أولويات التنمية الأساسية. والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن إشارةً محددة للغذاء باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق يكفي لضمان الصحة والسلامة. كما تكفل المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل لكل طفلٍ الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. وتحظى هذه الحقوق بدورها باهتمام هيئاتٍ مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأغذية والزراعة، كما أن إعمالها يساعد على استتباب الأمن الوطني والسلم العالمي.

اطلب من التلاميذ البحث عن الحد الأدنى للاحتياجات من الغذاء والماء الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة ولضمان سلامته. وماذا يحدث عندما يفتقر أي طفلٍ للمستوى المعيشي الملائم لنموه الكامل؟

وزع البلدان ذات المستويات المتباينة من التنمية على التلاميذ للبحث بالرجوع إلى إحصاءات الأمم المتحدة الواردة في منشوراتٍ مثل *تقرير اليونيسيف عن حالة الأطفال في العالم* أو *تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية*. واطلب من كل تلميذٍ تقديم نبذةٍ عن أي شخصٍ عادي من ذلك البلد (تتضمن، على سبيل المثال، عمره المتوقع ودخله وغذائه وإمكانية حصوله على المياه النظيفة). وناقش آثار أوجه التباين هذه على تنمية الأفراد فضلاً عن الشعوب والمناطق.

قد يطلب المدرسون من التلاميذ الميسورين مادياً أن يتحروا عن حالات الفقر في مجتمعاتهم المحلية. وأن يناقشوا مسألة من يتحمل مسؤولية حماية الأشخاص من آثار الفقر.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 23 و25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 6 و27)

(د) *المسكن*

تعكس المنازل فوراً عوامل مثل المناخ المحلي والجغرافيا وتركيبة الأسرة ووضعها والميول الثقافية والدينية وتوافر مواد البناء. لهذا فكّر مع التلاميذ في وضع قائمة بجميع الأشياء التي ينبغي أن يحتويها أي منزلٍ ثم اطلب منهم تصميم منزلٍ مجهزٍ بكل هذه الأشياء. ثم اطلب منهم وصف وتوضيح تلك الأشياء التي صمموها.

- كيف يعكس هذا التصميم قيمّهم وثقافتهم؟
- كيف يمكن تعديل تصاميم المنازل المحلية وتحسينها حتى يمكن المحافظة على موارد مثل المياه والطاقة والتخفيف من التلوث إلى حده الأدنى؟
- ما هي الاحتياجات المحددة لأفراد الأسرة المصابين بإعاقات بدنية؟

وفي حالة وجود أشخاصٍ مشردين في المجتمع المحلي، ناقش مشكلتهم وابحث عنهم وعن سبب تشردهم.

- من المسؤول عن مشكلة التشرد؟
- هل مشكلة التشرد هي قضية من قضايا حقوق الإنسان؟
- ما هو السبيل للقضاء عليها؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27)

(هـ(*السكان*

تبدو آثار النمو السكاني واضحة للغاية في أرجاءٍ كثيرة من العالم. بيد أنها تبدو أقل وضوحاً في مناطق أخرى منه. فأثر هذه الظاهرة ، على أية حال، هو أثرٌ عالمي. وتدل الإحصاءات على ارتفاع عدد سكان العالم بمعدلٍ هائلٍ وعلى طريقة تأثير هذا النمو على المناخ والتنافس على الموارد. ومن المهم أن يفكر التلاميذ في النمو السكاني وفيما يحمل معه من مشاكل.

ويتيح أيضاً تناول موضوع السكان الفرص لمناقشة الحقوق المتنازعة والعلاقة بين الأفراد والدولة. فاطلب من التلاميذ إجراء بحثٍ وحوارٍ عن السياسات التي تنتهجها مختلف الدول بشأن حجم الأسرة، إما بالتشجيع أو بعدم التشجيع على إنجاب أطفال كثر.

- هل تتنافى هذه السياسات وحقوق الأفراد؟
- إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن وضع حلولٍ لحالات التنافي هذه؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16)

(و) *العمل*

مع تغير الاقتصاد العالمي تتغير أيضاً طبيعة العمل في العالم. فقد كان التصنيع في البلدان الصناعية، مثلاً، السبب في التوسع العمراني وفي الانخفاض الذي طرأ على عدد الأشخاص القاطنين حالياً في القرى وعلى حجم ما ينتج فيها من محاصيل زراعية. وازداد، في المدن الكبيرة، عدد العاملين في قطاع الخدمات الصناعية. بينما عمال البلدان التي لا يتوفر فيها ما يكفي من الفرص لتشغيل جميع الباحثين عن عمل يجوبون العالم سعياً وراء تحسين فرصهم الاقتصادية. وغالباً ما تعزى أنماط الهجرة داخل البلد وبين البلدان على السواء، مثلها مثل أنماط التنمية الاقتصادية، إلى العمل. وينبغي للبلدان أن تسعى جاهدةً لإدماج سياساتها الزراعية والصناعية والمالية والتجارية لتعظيم قدرة شعبها على الإنتاج.

وكجزءٍ من المهام التي تترتب على الكثير من التلاميذ ما أن يبلغوا سن الرشد هو التحري عن أنماطٍ مختلفة من العمل. ولعل استقدام مجموعةٍ واسعة من العاملين إلى حجرة الدراسة يساعد على توسيع مدارك التلاميذ. بل الأفضل من ذلك هو اصطحابهم إلى بيئات عملٍ مختلفة حتى يشاهدوا فعلاً ما هو المطلوب. واسألهم، إذا كان ذلك ممكناً، عن ميادين العمل التي تهمهم، ونظّم لهم رحلاتٍ ميدانيةٍ إليها.

وتولى القضايا المتصلة بعمل الطفل اهتماماً خاصاً، ومنها: هل ينبغي تحديد سنٍ قانونية لتشغيل الأطفال ونوع العمل الذي يسند إليه؟ فالقضايا العملية والأخلاقية المنبثقة عن تشغيل الأطفال تتيح مجالات هامة للتفكير والبحث. وقد يقارن التلاميذ بين اتفاقية عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182) الخاصة بمنظمة العمل الدولية (وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حقوق الإنسان وحقوقه في العمل) وبين أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تفضي كذلك دراسة مسألة عمل الأطفال وممارسات العمل بوجهٍ عام إلى التمعن في موضوع مسؤولية المستهلك والصلة بين حقوق الإنسان والممارسات التجارية العالمية. (انظر أدناه "قطاع الأعمال وحقوق الإنسان").

وقد تخلص المشاريع التي يعدها التلاميذ عن العمل (مثل، أنماط العمل المحلي والوطني والدولي؛ وكيف يتغير "العمل" على صعيدٍ واحدٍ أو على جميع هذه الصعد؛ وكيف ينخرط" العمال " في تنظيماتٍ لحماية حقوقهم) إلى نتائج تعليمية هامة. وتوفر اتفاقيات وتوصيات وتقارير منظمة العمل الدولية معلوماتٍ هامة عن العمل وحقوق الإنسان.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 23 و24؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 31 و32 و36)

(ز) *الطاقة*

إن القيام بأي فعلٍ يستهلك طاقة. وكلما كبر الفعل ازداد الاستهلاك. لهذا فكر مع التلاميذ في جميع مصادر الطاقة المحتملة، مثل ضوء الشمس والأغذية والفحم والغاز والكهرباء. واطلب منهم تسجيل جميع أشكال الطاقة التي يستخدمونها يومياً. واسألهم هل هي مصدرٌ من مصادر الطاقة "المتجددة"؟ وناقش معهم كذلك الآثار البيئية المترتبة على أشكال الطاقة هذه.

وقم بإعداد دراسة استقصائية عن الطاقة المستهلكة في المدرسة. واسأل هل هناك طرقٌ تُهدر الطاقة من خلالها؟ فقدِّم اقتراحات لادخار الطاقة. ويمكن اتباع هذه الطريقة أيضاً في المنزل والحي والمنطقة والعالم بأسره.

وأنشئ مجموعات لتنفيذ المشاريع وكلفها بتصميم - بل صنع - أجهزةٍ لتزويد الحي بالطاقة. ويمكن الاستفادة من الطاقة المتوفرة محلياً لهذا الغرض: الرياح؟ والشمس؟ والمياه؟ والوقود الأحفوري؟ والفضلات؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27)

(ح) *الصحة*

الصحة هي حقٌ من حقوق الإنسان الأساسية، وهدفٌ أساسي من أهداف التنمية العالمية. وقد أكدت مجدداً قرارات عديدة من قرارات منظمة الصحة العالمية، وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، على هذا الهدف وعلى ضرورة التخفيف من حالات التباين الصارخة في الوضع الصحي لشعوب العالم. ويتطلب وضع برامج للرعاية الصحية وتنفيذها عملاً فردياً وجماعياً على حدٍ سواء لضمان تخصيص الموارد اللازمة للذين هم في أمس الحاجة إليها عند توفير الصحة للجميع. وقد توحي دراسة نظم الرعاية الصحية المحلية والوطنية والعالمية بتنفيذ مشاريع متنوعة وشيِّقة. وتضمن معظم البلدان التعليم الصحي في مناهجها الدراسية، وتتيح للتلاميذ معلومات أساسية عن التغذية ووظائف الجسم وأسباب الإصابة بالمرض والوقاية منه. ويمكن اعتبار أي طبيبٍ محلي وعاملٍ صحي زائر مصدراً مفيداً للمعلومات عندما يُستقبل كضيفٍ متحدث أو مصدراً للحقائق والأفكار عن هذا الموضوع. فقم بتنظيم رحلاتٍ ميدانية للمستشفيات والمشاريع الصحية المخصصة للمجتمع المحلي.

ويثير أيضاً موضوع الصحة العام قضايا أخرى من قضايا حقوق الإنسان، مثل: التمييز ضد الفتيات في مجال الرعاية الصحية والمضاعفات الصحية الناجمة عن عمل الأطفال وزواج الأطفال والحق في الحصول على معلوماتٍ بشأن الصحة الإنجابية والآثار السلبية للتلوث البيئي وسوء التغذية والآثار الإيجابية للتثقيف في مجال الصحة.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 2 و19 و25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2و3 و17 و24 و27 و28)

التنمية الاقتصادية والعناصر المترابطة

يتضمن كل من الإعلان العالمي واتفاقية حقوق الطفل عدداً من المواد التي تؤكد حقوق البشر في مستوى معيشي لائق. وإعمال أو عدم إعمال هذه الحقوق يعد قضية معقدة ويتوقف أيضاً على الموارد الوطنية والتنمية الصناعية والأولويات الاقتصادية والإرادة السياسية. ويرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية، ذات الآثار الوطنية والدولية، ارتباطاً واضحاً بإعمال هذه الحقوق.

وموارد العالم وثرواته القابلة للتصرف موزعة توزيعاً غير منصف. فما هو السبب في ذلك؟ وأي إجابةٍ وافية يجب أن تصف وتشرح جغرافية المجتمع العالمي واقتصاده السياسي ككل.

(أ) *الصعيد المحلي/العالمي*

اطلب من التلاميذ أن يبحثوا في الصحف والمجلات الإخبارية عن مقالات تصف كيف يؤثر جزء آخر من العالم على المجتمع المحلي أو كيف يؤثر بلدهم على جزءٍ آخر من العالم (مثال ذلك، المشاكل البيئية أو الاقتصادية أو الصحية أو السياسية؛ وعمليات تبادل الأغذية أو الموضة أو الموسيقا أو أشكال أخرى من الثقافة؛ وعمليات الاستيراد أو التصدير، ولا سيما للأغذية أو للموارد). واطلب من التلاميذ تخصيص بعض الفئات لتصنيف أنواع الصلات التي وجدوها (مثل، التجارة والثقافة والسياحة والبيئة) وإدراج كل موضوعٍ ضمن الفئة المناسبة.

علّق خريطة العالم واطلب من التلاميذ تصنيف مواضيعهم حول الخريطة بحسب الفئة. وارسم خطاً بالأسهم أو مد خيط غزلٍ بين بلد المنشأ والبلد المؤثِر أو المتأثر به.

وناقش:

- أي مناطق العالم تتمتع بمعظم الصلات؟ وأقلها؟ ولماذا؟
- ما هي أنواع الصلات الأكثر تكراراً؟
- ما الذي يبينه هذا النشاط عن التكافل العالمي؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 13و19، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 17)

(ب) *الحياة العملية*

صف بيئة من بيئات العمل (مثل مصنع أو مزرعة كبيرة أو مزرعة صغيرة) التي قرر العمال فيها تقديم عدد من المطالب إلى المالكين أو المديرين. إنهم يريدون أن تكون لهم كلمة في كيفية إدارة المكان. كما يطالبون بتحسين أجورهم واستحقاقاتهم في حالة المرض والإصابة وبإيلاء مزيدٍ من الاهتمام لسلامة مكان العمل وإتاحة الفرصة لوضع برنامج تعليمي وتحديد فترات استراحةٍ أطول.

قسم التلاميذ إلى مجموعتين: عمال وموظفون. واطلب منهم أن يتفاوضوا وأن يرسل كل طرف مندوبيه لإفادته بالتقارير. واطلب منهم الرجوع إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية للحصول على معلوماتٍ هامة عن حقوق العمال. ثم أعد هذا النشاط ولكن بعكس الأدوار.

(ج) *شبكات التأثير*

يحتاج شباب اليوم إلى فهم العالم كشبكة معقدة من العلاقات المترابطة وتقدير التوازن الدقيق القائم بين أجزاء هذه الشبكة، الذي يؤثر تغيير أي جزء منها على الشبكة برمتها. إذ إنه يمكن للتلوث البيئي في مكانٍ واحدٍ، مثلاً، أن يؤثر على السلسلة الغذائية وعلى الظروف الصحية والمعيشية وسبل الرزق في أماكن كثيرة أخرى. والقضايا هي أيضاً مترابطة. فالفقر قد يتأتى من جراء عوامل كثيرة وإن أي جهود تُبذل لاستئصال الفقر يجب أن تأخذ هذه العوامل جميعها في الاعتبار.

ولمساعدة التلاميذ على فهم الطبيعة المعقدة لهذه العلاقات المتداخلة، قسم التلاميذ إلى مجموعاتٍ صغيرة تتألف من عددٍ زوجي وكلف كل منها ببيان، على أن تتلقى مجموعتان منها على الأقل البيان ذاته. وينبغي لهذه الجمل أن تعبر إما عن حقيقة (مثل، " في ___ تصل نسبة السكان المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب - الإيدز 30 في المائة على الأقل") وإما مقولة تبدأ بـ "ماذا لو" (مثل، ماذا لو حازت النساء على قدر ما يحوز عليه الرجال من ممتلكات"). ويكتب كل فريقٍ عبارته في الجزء الأعلى من ورقة الرسم البياني. وينبغي لهذه الفرق أن تكتب تحت البيان ثلاث عواقب ناجمة عنه (مثل، "أن والدا أطفال كثيرين سيلقون حتفهم"، "سيولد أطفال كثر مصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب - الإيدز"، "ستتحمل الخدمات الوطنية للرعاية الصحية أعباء تفوق طاقتها تعزى إلى مرض الكثير من الأشخاص"). ثم اكتب تحت كل بيان من هذه البيانات الثلاثة ثلاث عواقب ناجمة عن كلٍ منها (مثل عبارة "سيلقى والدا أطفال كثر حتفهم" قد تؤدي إلى "تحمل الأسر والخدمات الاجتماعية أعباء تفوق طاقتها تعزى إلى رعاية الأطفال اليتامى"، وإلى "أنه سيكون هناك أطفال كثيرون فقدوا والديهم ويجب تربيتهم تربيةً صالحة"). والنتيجة المستخلصة هي أنه من الممكن الاستمرار في متابعة تطوير شبكة بيانية من التأثيرات. واطلب من المجموعات المكلفة بنفس البيان أن تقارن بين أعمالها وتناقشها. ثم اعرض الرسوم البيانية واطلب من التلاميذ أن يسيروا لمشاهدتها ليتمكنوا من توضيح شبكاتهم لزملاء آخرين.

ناقش آثار هذه الشبكات على حقوق الإنسان وكيف تؤثر قضايا بمفردها على جوانب كثيرة من المجتمع وعلى بلدان كثيرة مختلفة.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3)

(د) *المتحدثون عن قضايا التنمية*

وجه الدعوة إلى شخص مشتغل بقضايا التنمية للتحدث أمام التلاميذ، وربما تحت رعاية نادي حقوق الإنسان. وحضر لهذه الزيارة بتزويد التلاميذ بمعلوماتٍ أساسية ومساعدتهم على وضع أسئلة لتوجيهها إلى المتحدث. وتابع من خلال تكليف مجموعات التلاميذ بدراسة جوانب من المسائل التي نوقشت (مثل، المناطق الجغرافية وشرائح معينة من المجتمع المحلي وقضايا خاصة تؤثر على كل فردٍ، مثل التحديث وتفشي البيروقراطية والعولمة والتوسع العمراني والتغيرات التي طرأت على القيم الثقافية).

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 19 و25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 6 و27)

قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

ما فتئ إطار إعمال حقوق الإنسان ، منذ انطلاقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن العشرين، يتناول بصفةٍ أساسية طريقة تصرف الحكومات إزاء مواطنيها. غير أن نشوء الاقتصاد العالمي قد أفضى اليوم إلى تفوق الكثير من الشركات التجارية على الحكومات فيما تملكه من أموال وسلطة ونفوذ على حياة الأشخاص. ورغم أن الحكومات هي المسؤولة قانوناً عن مواطنيها وأعمالهم التجارية، لاسيما أولئك المشتغلين في بلدانٍ مختلفة كثيرة حول العالم، فإنها لا تتحمل سوى القليل من المسؤولية القانونية العامة، باستثناء مالكي أسهمها. ونتيجةً لذلك، أصبحت هذه الشركات عبر الوطنية في صلب قضايا حقوق الإنسان بصورة متزايدة.

(أ) *هل يجب مساءلة مؤسسات الأعمال؟*

ناقش هذه القضايا:

- بأي طريقة يمكن لمؤسسة أعمال عبر وطنية أن تنتهك حقوق الإنسان لموظفيها؟ وللأشخاص بصفةٍ عامة؟
- بأي الطرق يمكن لمؤسسة أعمال من هذا النمط أن تستخدم نفوذها لتعزيز حقوق الإنسان؟
- لماذا يكون الامتثال لمعايير حقوق الإنسان مفيداً لأي مؤسسة أعمال؟ ولماذا يكون مضرٌ لها؟
- هل تكون مؤسسة الأعمال مسؤولة عن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان؟
- كيف يمكن للمواطنين وللمنظمات غير الحكومية ممارسة الضغط على مؤسسة الأعمال لكي تمتثل لمعايير حقوق الإنسان؟

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3 و6)

(ب) *مدونة قواعد السلوك للشركات*

استجابت بعض مؤسسات الأعمال للضغوط المتزايدة عليها من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان من خلال وضع مدونات قواعد السلوك للشركات لكي تستخدمها جميع مؤسساتها وشركاؤها التجاريون.

تخيل أن شركة عبر وطنية كبيرة (مثل، شركة لصناعة الملابس أو شركة نفطية) قامت بتوظيفك لمساعدتها في وضع مشروع مدونة سلوك. واطلب من التلاميذ العاملين في مجموعاتٍ صغيرة أن يضعوا قائمة بالمبادئ التي ينبغي للشركات التجارية أن تمتثل إليها في جميع ميادين عملها. وأن يضمنوا هذه القوائم حقوق الإنسان وممارسات العمل والاعتبارات البيئية. ثم قارن جميع هذه المسودات وقم بتجميعها لإنشاء وثيقة نهائية.

قد ترغب في مقارنة قائمتك مع "الميثاق العالمي"، الذي يتضمن قائمة من المبادئ التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في عام 1999 (يمكن الحصول عليها من العنوان http://www.unglobalcompact.org أو بالاتصال بالأمم المتحدة).

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 3 و28؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3 و6)

(ج) *متحدثون من مجتمع رجال الأعمال*

وجه الدعوة إلى ممثلين من رابطات رجال الأعمال المحلية (مثل، غرفة التجارة أو نادي الروتاري أو مدراء المصارف أو رابطات التجار) وكذلك إلى السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مبادراتٍ تجارية تقوم على الإنصاف والأخلاق لمناقشة الطريقة التي يتأثر بها الاقتصاد العالمي ولتوضيح رأيها بشأن مساءلة الشركات عن حقوق الإنسان.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 19 و23 و25؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و6 و17 و27)

لنفهم الأمم المتحدة

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم "يحب أن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام". ويعد "نموذج الأمم المتحدة"، وهو عبارة عن محاكاة لمنظومة الأمم المتحدة يلعب التلاميذ فيه أدوار "سفراء" الدول الأعضاء في المنظمة، أداة تعليمية رائعة تساعد التلاميذ على فهم ما للأمم المتحدة من حدود وآفاق.

وتستند غالبية برامج نموذج الأمم المتحدة إلى خطوات ثلاث هي:

1- الإعداد: يتناول التلاميذ بالبحث ثلاثة مواضيع أساسية هي:

(أ) الأمم المتحدة وأعمالها؛

(ب) حكومة إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسياساتها ومصالحها؛

(ج) القضايا العالمية المدرجة في جدول الأعمال.

ومن المفترض أن تؤدي البحوث والدراسة إلى إعداد "ورقة موقف" أو قرار وإلى استراتيجية تفاوض للدولة الطرف المعينة.

2- المشاركة: تخرج البحوث إلى النور عندما يصبح التلاميذ "سفراء" للدول الأعضاء فيمارسون مهارات التكلم على الملأ والاستماع وإدارة الوقت والتفاوض والتشاور.

3- التقويم: تعد جلسة استخلاص المعلومات والتقويم أساسية لاختتام هذه العملية. وينبغي وضع بعض المعايير لقياس النجاح في كل جانب من جوانب المحاكاة (مثل البحث والعرض والتفاوض).

وليس دور المعلم هنا بدور الخبير، وإنما هو دور المرشد الذي يستطيع مساعدة التلاميذ في بحوثهم وتحليلاتهم. وترد أدناه نسخة مبسطة من أحد أنشطة نموذج الأمم المتحدة. انظر قائمة الموارد بالمرفق جيم للاطلاع على المزيد من المعلومات عن برامج نموذج الأمم المتحدة. للحصول على معلومات إضافية عن برامج نموذج الأمم المتحدة، يرجى الاتصال بالاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (انظر المرفق 4).

مثال على نموذج محاكاة الأمم المتحدة

اختر عدداً محدوداً من القضايا الراهنة التي لها أهمية عالمية لتكون محل تركيز التلاميذ. وكلف التلاميذ، فرادى أو جماعات، بتناول مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالبحث وعرض معلومات عنها. وضح أن الهدف من بحثهم هو فهم البلد المعني وكيفية تناوله للقضايا الرئيسية.

وبعد أن يكون التلاميذ قد أمضوا الوقت الكافي لإنجاز بحوثهم، اطلب من كل "سفير" أن يصوغ قراراً لتقديمه إلى "الجمعية العامة" بشأن أحد القضايا الرئيسية التي تهم بلده أو منطقته، على أن يتضمن القرار وصفاً تفصيلياً للمشكلة وخطةً لتحسين الأمور، مع إظهار الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة. وسيكون على التلاميذ إقناع أقرانهم بأن حلهم يفيد الجميع ويستحق التفكير. شجِّع التلاميذ على أن يقارنوا بين قراراتهم وابدأ في البحث عن مؤيدين و/أو مشاركين في تقديم القرارات. وضِّح أن عليهم أن يكونوا مستعدين لتعديل قراراتهم وتكوين توافق في الآراء لتمريرها.

اعقِد نموذجاً لمحفل من محافل الأمم المتحدة. اجعل التلاميذ يجلسون في شكل دائرة مع وضع لافتة باسم بلد كل منهم أمامه. وليكن المعلم أو أحد التلاميذ القادرين على ذلك هو "الأمين العام". وضع بعض القواعد لتنظيم المحفل (كأن يوجه الحديث إلى كل دارس بوصفه "سفير ____"؛ وألا يجوز لأحد أن يتحدث ما لم يشر "الأمين العام" إليه بذلك).

يطلب "الأمين العام" عرض القرارات ومناقشتها وتناولها بالأسئلة والتصويت عليها. وبعد مناقشة قرار يمكن إصداره، يصبح بإمكان أي شخص المطالبة بالتصويت عليه. ولكي

يعتمد التماس بذلك، يجب أن يسانده أي "سفير" آخر. وتحتاج الموافقة على القرار إلى أغلبية ثلثي الأعضاء.

اختتم المحاكاة بتقييم كتابي أو شفوي على أن يشمل ذلك تقييماً ذاتياً وتقويماً لما تعلمه التلاميذ عن الأمم المتحدة ودورها في القضايا العالمية.

(المواد 1 و28 و30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل)

إقامة مجتمع حريص على حقوق الإنسان

من أسمى أهداف تدريس حقوق الإنسان تكوين ثقافة حقيقية بحقوق الإنسان. ولتحقيق ذلك، يجب أن يتعلم التلاميذ كيفية تقييم تجارب الحياة الحقيقية من منظور حقوق الإنسان، بدءا من تقييم سلوكياتهم والمجتمع اللصيق بهم الذي يعيشون فيه. وهم في حاجة إلى إجراء تقييم نزيه لمدى توافق الواقع الذي يعيشونه يومياً مع مبادئ حقوق الإنسان، ثم النهوض بهمة بمسؤولية الارتقاء بمجتمعهم.

كتيب *Taking the human rights temperature of your school (قياس "درجة حرارة" حقوق الإنسان في مدرستك)*[13]

اطلب من التلاميذ أن يقيموا المناخ العام لحقوق الإنسان في مدرستهم، أي "قياس حرارته" بالرد على الاستبيان التالي. سجِّل ما خلصوا إليه وناقشهم فيه:

- ما هي المجالات التي يبدو أن مدرستكم تشجع فيها مبادئ حقوق الإنسان؟
- ما هي المجالات التي يبدو أنها تعاني من مشاكل في مجال حقوق الإنسان؟
- كيف تفسر وجود هذه الظروف المثيرة للمشاكل؟ هل هي متصلة بالتمييز؟ أم بالمشاركة في اتخاذ القرارات؟ ومن هو المستفيد والخاسر أو المتضرر من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؟
- هل سبق أن أسهمت أنت أو أي فرد آخر من مجتمعك المحلي في المناخ السائد، سواء بتحسينه أو زيادته سوءا؟
- ما الذي يلزم إجراؤه لتحسين مناخ حقوق الإنسان في مدرستك؟

ضع خطة عمل للفصل ككل، محدداً فيها الأهداف والاستراتيجيات والمسؤوليات.

---

(13) مقتبس من كتاب *Social and Economic Justice: A Human Rights Perspective* by David Shiman (University of Minnesota Human Rights Resource Center, 1999).

قياس "درجة حرارة" حقوق الإنسان في مدرستك

تعليمات: اقرأ كلاً من العبارات التالية وقدر مدى دقتها وصف مجتمعك المدرسي. ضع في اعتبارك كل أفراد مدرستك: التلاميذ والمعلمون والمديرون والموظفون. اجمع درجاتك لتحدد تقييمك العام لمدرستك.

جدول الدرجات

1	2	3	4	5
أبداً (لا/خطأ)	نادراً	عادة	دائماً (نعم/صحيح)	لا أدري

1- ليس هناك تمييز بين أفراد المجتمع المدرسي بسبب العنصر أو الجنس أو خلفية الأسرة أو الإعاقة أو الدين أو أسلوب الحياة.
(المادتان 2 و16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و23 من اتفاقية حقوق الطفل)

2- مدرستي مكان أشعر فيه بالأمن والأمان.
(المادتان 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 6 و37 من اتفاقية حقوق الطفل)

3- يحصل جميع التلاميذ على قدر متكافئ من المعلومات والتشجيع في مجال فرص التعليم والعمل.
(المادتان 2 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و29 من اتفاقية حقوق الطفل)

4- مدرستي تكفل المساواة في إتاحة فرص الالتحاق بها والحصول على الموارد وأداء الأنشطة وأماكن الإقامة.
(المادتان 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل)

5- أعضاء مدرستي يتصدون للإجراءات أو المواد أو الكلمات التمييزية.
(المواد 2 و3 و7 و28 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و3 و6 و30 من اتفاقية الطفل)

6- عندما ينتهك شخص حقوق شخص آخر، يجري مساعدة الشخص المنتهك للحقوق على تعلم كيفية تغيير سلوكه.
(المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل)

7- أعضاء مجتمعي المدرسي يهتمون بنموي الكامل كإنسان بقدر ما يهتمون بتقدمي العلمي، ويحاولون مساعدتي عند الحاجة.
(المواد 3 و22 و26 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 3 و6 و27 و28 و29 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

8- عندما تنشأ نزاعات، نحاول حلها بطرق خالية من العنف وتنتهج التعاون.

(المادتان 3 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 3 و13 و19 و29 و37 من اتفاقية حقوق الطفل)

9- تتخذ المدرسة سياسات وإجراءات في مواجهة التمييز، وهي تستخدمها عند وقوع حوادث من هذا النوع.

(المادتان 3 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 3 و29 من اتفاقية الطفل)

10- في المسائل المتصلة بالنظام، يكون كل شخص متأكداً من أنه سيعامل معاملة عادلة لا انحياز فيها لمعرفة لمذنب وتوقيع العقاب عليه.

(المواد 6 و7 و8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 28 و40 من اتفاقية حقوق الطفل)

11- لا يتعرض أحد في مدرستي لمعاملة أو عقوبة مهينة.

(المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 13 و16 و19 و28 من اتفاقية حقوق الطفل)

12- يعتبر الشخص المتهم بارتكاب الخطأ بريئاً حتى تثبت إدانته.

(المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 16 و28 و40 من اتفاقية حقوق الطفل)

13- يتم احترام حيزي الشخصي وممتلكاتي.

(المادتان 12 و17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل)

14- مجتمعي المدرسي يرحب بالتلاميذ والمعلمين والمديرين والموظفين من مختلف الخلفيات والثقافات، بمن يهم الأشخاص الذين لم يولدوا في هذا البلد.

(المواد 2 و6 و13 و14 و15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و29 و30 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

15- لي مطلق الحرية في التعبير عن معتقداتي وأفكاري دون خوف من التعرض للتمييز.

(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من اتفاقية حقوق الطفل)

16- أعضاء مدرستي يمكنهم إصدار منشورات ونشرها دونما خوف من رقابة أو عقاب.

(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل)

17- تُعرض وجهات نظر متنوعة (كتلك المتصلة بنوع الجنس والعنصر/العرق والفكر) في المناهج والكتب الدراسية والاجتماعات والمكتبات والتعليمات داخل الفصول.

(المواد 2 و19 و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 17 و29 و30 من اتفاقية حقوق الطفل)

18- لدي فرصة المشاركة في الأنشطة الثقافية بالمدرسة، ويجري احترام هويتي الثقافية ولغتي وقيمي.

(المواد 19 و27 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 29 و30 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

19- لدى أعضاء مدرستي فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات بصورة ديمقراطية لتطوير سياسات المدرسة ولوائحها.
(المواد 20 و21 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و15 من اتفاقية حقوق الطفل)

20- يتمتع أعضاء مدرستي بالحق في تكوين الجمعيات داخل المدرسة للمناداة بحقوقهم أو حقوق الآخرين.
(المواد 19 و20 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل)

21- أعضاء مدرستي يشجع كل منهم الآخر على الإلمام بالمشاكل الاجتماعية والعالمية المتصلة بالعدالة والبيئة والفقر والسلام.
(المادتان 26 و29 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل)

22- أعضاء مدرستي يشجع كل منهم الآخر على التنظيم وعلى اتخاذ إجراءات لمعالجة المشاكل المتصلة بالعدالة والبيئة والفقر والسلام.
(المادتان 20 و29 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل)

23- أعضاء مجتمعي المدرسي يستطيعون الحصول على قدر كاف من أوقات الراحة/الفسحة أثناء اليوم الدراسي, ويعملون عدداً معقولاً من الساعات في ظل ظروف عمل عادلة.
(المادتان 23 و24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 31 و32 من اتفاقية حقوق الطفل)

24- يحصل الموظفون في مدرستي على أجور كافية للعيش في مستوى معيشة موات لصحتهم ورفاهيتهم هم وأسرهم.
(المادتان 22 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل)

25- أتحمل المسؤولية في مدرستي عن ضمان عدم قيام أحد بممارسة التمييز ضد غيره.
(المادتان 1 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل)

الحرارة الممكنة = 100 درجة من درجات حقوق الإنسان
حرارة مدرستك= ___ درجة من درجات حقوق الإنسان

مجرد بداية ...

إن *مبادئ تدريس حقوق الإنسان* مجرد بداية لا نهاية. وهي تتضمن اقتراحات لا تعليمات. والغرض منها تنشيط المناقشة وطرح الأفكار، وبالتالي مساعدة الأطفال على وضع هدف معين، هو فهم أساسيات الحقوق والواجبات، بغية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان إلى أبعد ما يمكن أن يحققه وجود الإنسان في الحياة.

والمراد من هذا الكتيب هو تمكين المعلمين والإيحاء إليهم بتحميسهم من أجل التوصل إلى أكثر طرائق التعليم واستراتيجياته فعالية لإدماج حقوق الإنسان في مناهج مدارسهم

وثقافاتها. ويجري تشجيع المعلمين على البحث عن معلمين متخصصين في حقوق الإنسان وعلى إقامة شبكات من الاتصالات لتبادل الأفكار والتجارب.

ومن ناحية أخرى، فإن كافة الجهود المبذولة لتدريس حقوق الإنسان تشترك في السمات الأساسية التالية:

- منظومة القيم الأساسية لمبادئ حقوق الإنسان العالمية، مثل كرامة الإنسان والمساواة؛
- المحتوى المتأصل في وثائق حقوق الإنسان الرئيسية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل؛
- قبول عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزؤ؛
- الوعي بتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان ومسؤوليات الفرد والدولة؛
- فهم حقوق الإنسان على أنها عملية متطورة تستجيب لتطور فهم احتياجات البشر ودور المواطنين والمنظمات غير الحكومية في طرح شواغلهم على الساحة الدولية. فعلى سبيل المثال، عندما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، كان عدد المهتمين بتلوث البيئة قليلاً. وقد أصبح يتزايد الآن النظر إلى الهواء النظيف والمياه النظيفة على أنهما حقان من حقوق الإنسان وأداتان أساسيتان لمعالجة المخاوف البيئية الجاري مناقشتها.

وأخيراً، وليس آخراً، يحتاج التلاميذ إلى أن يعلموا أن موضوع حقوق الإنسان لا يدور حول الانتهاكات التي ترتكب في حق أناس آخرين يعيشون في أماكن أخرى. بل إن حقوق الإنسان تتصل بحق الجميع على اختلافهم في تحقيق "التنمية الكاملة لشخصية الإنسان" في "نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان [العالمي]" (الفقرتان 26 و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

شجِّع التلاميذ على التفكير في أفضل وسيلة لاستخدام ما يتعلمونه من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجتمعاتهم. ويمكن لهذا الإجراء أن يتم بالاستناد إلى العديد من الأنشطة المذكورة في هذا الكتيب التي تبين التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان في المجتمع ككل. كما أن من شأن ذلك تدعيم تلك الدروس وتوجيه التلاميذ في تنمية ما يحتاجون إليه من مهارات للإسهام خارج حجرة الدراسة والمدرسة، الآن وهم أطفال وغداً وهم كبار.

المرفقات

المرفق 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

الغرض من الصيغة المبسَّطة هو الاسترشاد بها فقط. ولفهم كل مبدأ فهماً صحيحاً، يرجع التلاميذ إلى النص الأصلي. وتعتمد هذه الصيغة، في أجزاء منها، على ترجمة نص أعد في عام 1978 من أجل "الاتحاد العالمي للمدارس باعتبارها وسيلة للسلم"، وقد ترجمه فريق بحث تابع لجامعة جنيف، تحت إشراف الأستاذ ل. ماسارنتي. واستخدم الفريق في الترجمة 500 2 من الكلمات الأساسية المستعملة في الجزء الناطق بالفرنسية من سويسرا. ويمكن للمعلمين أن ينتهجوا هذا الأسلوب بترجمة نص الإعلان العالمي إلى اللغة المستعملة في منطقتهم.

النص المبسط	النص الأصلي
المادة 1	
يولد الأطفال أحراراً وينبغي أن يعامل كل واحد منهم بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعامل بها الآخرون. فهم قد وهبوا العقل والوجدان وينبغي أن يعامل بعضهم بعضاً بمودة.	يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
المادة 2	
لكل إنسان أن يطالب بالحقوق التالية رغم: - اختلاف الجنس - اختلاف لون البشرة - التحدث بلغة مختلفة - اختلاف التفكير - الإيمان بدين آخر - ضخامة ثروته أو ضآلتها - المولد في طبقة اجتماعية أخرى - الانتماء إلى بلد آخر كذلك لا يهم أن يكون البلد الذي تعيش فيه مستقلاً أو غير مستقل.	لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.
المادة 3	
من حقك أن تعيش، وأن تتمتع بالحرية والأمن على شخصك.	لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.
المادة 4	
ليس لأحد أن يعاملك كما لو كنت عبداً له، ولا ينبغي لك أن تجعل أحداً عبداً لك.	لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة 5

ليس من حق أحد أن يعذبك.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

ينبغي أن تحظى في كل مكان بحماية قانونية ثابتة، مثلك مثل أي شخص آخر.

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف لـه بالشخصية القانونية.

المادة 7

القانون واحد لكل الناس؛ فينبغي تطبيقه على الجميع بطريقة واحدة.

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

ينبغي أن يتسنى لك طلب المساعدة القانونية في حالة عدم احترام الحقوق التي يكفلها لك بلدك.

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

ليس من حق أحد أو يودعك السجن أو يبقيك فيه، أو يطردك من بلدك ظلماً أو بلا سبب وجيه.

لا يجوز اعتقال إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

إذا كان لا بد من محاكمتك فينبغي أن تكون المحاكمة علنية. وينبغي ألا يسمح الذين يحاكمونك لأنفسهم أن يخضعوا لتأثير الآخرين.

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

ينبغي أن تعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانتك. وإذا اتهمت بجريمة، فينبغي دائماً أن يكون لك حق الدفاع عن نفسك. وليس من حق أحد أن يدينك ويعاقبك على شيء لم تفعله.

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت لـه فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي

كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

من حقك أن تطلب الحماية إذا حاول أحد أن يضر بسمعتك أو أن يدخل بيتك أو يفتح رسائلك أو يضايقك أو يضايق أسرتك بدون وجه حق.

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

من حقك أن تذهب وتجيء وفق مشيئتك داخل بلدك. ولك الحق في أن تغادر بلدك إلى بلد آخر؛ ومن حقك العودة إلى بلدك إذا أردت ذلك.

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

إذا تعرضت لأذى من أحد، فإن لك الحق في أن تذهب إلى بلد آخر وأن تطلب منه الحماية. ولكنك تفقد هذا الحق إذا ارتكبت جريمة قتل، وإذا لم تحترم ما هو مكتوب هنا.

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

من حقك أن تنتمي إلى بلد ما ولا يستطيع أحد أن يمنعك، بدون وجه حق، من الانتساب إلى بلد آخر إذا كانت تلك رغبتك.

1- كل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

ما أن يصل أي شخص إلى السن القانونية حتى يصبح لـه الحق في أن يتزوج ويؤسس أسرة. وأنت حين تفعل ذلك لا ينبغي أن يقف في طريقك لون بشرتك أو بلدك أو دينك. وللرجل والمرأة حقوق متساوية عند الزواج وكذلك إذا انفصلا. ولا ينبغي لأحد أن يجبر أحداً على الزواج.

وعلى حكومة بلدك أن تحمي أسرتك وأفرادها.

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

من حقك أن تمتلك الأشياء ولا يحق لأحد أن ينتزع ما تملكه بدون وجه حق.

1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

من حقك أن تجاهر بدينك بحرية وأن تغيره وأن تمارس شعائره إما بمفردك أو مع الآخرين.

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

من حقك أن تفكر كما تشاء، وأن تقول ما تريد، ولا ينبغي أن يمنعك أحد من ذلك.
وينبغي أن تكون قادراً أيضاً على أن تشرك في آرائك أفراداً من أي بلد آخر.

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة. وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

من حقك أن تنظم اجتماعات سلمية أو تشترك في اجتماعات بصورة سلمية. ومن الخطأ أن ترغم أحداً على الانتماء إلى جماعة ما.

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

من حقك أن تشترك في الشؤون السياسية لبلدك إما بأن تنضم أنت إلى الحكومة، وإما بأن تختار من السياسيين من يعتنق أفكارك ذاتها. وينبغي إجراء تصويت على اختيار الحكومة بصورة دورية وأن يكون التصويت سرياً. وينبغي أن يكون لك صوت وأن تكون جميع الأصوات متساوية. كما أن لك الحق ذاته في العمل في الوظائف العامة شأنك شأن أي فرد آخر.

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

ينبغي للمجتمع الذي تعيش فيه أن يساعدك على أن تنمي وتستفيد إلى أقصى حد من المزايا المقدمة لك ولجميع الرجال والنساء في بلدك (الثقافة

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفّر لـه، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي،

والعمل والرعاية الاجتماعية).

وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

من حقك أن تعمل وأن تكون لك حرية اختيار العمل، وأن تحصل على أجر يسمح لك بأن تعيش وتعول أسرتك. وإذا عمل رجل وامرأة عملاً متماثلاً فينبغي أن يحصلا على أجر متساو. ومن حق جميع من يعملون أن ينضم بعضهم إلى بعض للدفاع عن مصالحهم.

1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل لـه ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

ينبغي ألا يطول يوم العمل لأكثر مما يجب، لأن لكل فرد حقاً في الراحة وينبغي لـه أن يتمكن من الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

من حقك أن تحصل على كل ما تحتاج إليه بحيث لا تقع أنت ولا أسرتك فريسة للمرض أو الجوع، وأن يكون لكم ملبس ومسكن، وأن تجدوا المساعدة إذا كنتم بلا عمل أو عند المرض، أو عند تقدم السن أو وفاة أحد الزوجين، أو إذا انقطعت أسباب رزقكم لأي سبب آخر خارج عن إرادتكم.

وينبغي أن تتلقى الأم الحامل ووليدها عوناً خاصاً. ولجميع الأطفال حقوق متساوية سواء أكانت الأم متزوجة أم غير متزوجة.

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة لـه ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

من حقك أن تذهب إلى المدرسة وينبغي لكل فرد أن يذهب إلى المدرسة. وينبغي أن يكون

1- لكل شخص حق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في

التعليم الابتدائي مجانياً. وينبغي أن يكون بوسعك أن تتعلم مهنة أو أن تستمر في دراساتك إلى الحد الذي ترغبه. وينبغي أن يكون بوسعك في المدرسة أن تنمي جميع مواهبك، وينبغي تعليمك التفاهم مع الآخرين أياً كان عنصرهم أو دينهم أو البلد الذي ينتمون إليه ومن حق والديك أن يختارا لك ما تتعلمه في المدرسة ونوع هذا التعليم.

مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

من حقك أن تشترك مع مجتمعك في فنونه وعلومه وفي أي عمل صالح يقوم به. والأعمال التي تقوم بها باعتبارك فناناً أو كاتباً أو عالماً ينبغي أن تحظى بالحماية؛ كما ينبغي أن يكون بوسعك أن تستفيد منها.

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

من أجل احترام حقوقك لا بد أن يكون هناك `نظام` يحميها. وينبغي أن يكون هذا `النظام` محلياً وعالمياً.

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة 29

عليك واجبات إزاء الجماعة التي بدونها لا يمكن لشخصيتك أن تنمو نمواً كاملاً. وينبغي أن يكفل القانون حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يتيح لكل فرد أن يحترم الآخرين وأن يحظى باحترامهم.

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

في جميع أنحاء العالم، لا يحق لأي مجتمع أو فرد أن يتصرف بطريقة من شأنها هدم أي من الحقوق التي فرغت لتوك من قراءتها.

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المرفق 2

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

النص الأصلي

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

موجز غير رسمي بالأحكام الرئيسية

الديباجة

تشير الديباجة إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وإلى أحكام محددة من معاهدات وإعلانات معينة تتصل بحقوق الإنسان. وهي تؤكد حقيقة مفادها أن الأطفال يحتاجون، نظراً لما هم عليه من ضعف، إلى رعاية وحماية خاصة، كما أنها تركز تركيزاً خاصاً على الأسرة كمقدم رئيسي للرعاية للأطفال وكمسؤول عن حمايتهم. كما أنها تؤكد على الحاجة إلى توفير حماية قانونية وأنواع أخرى من الحماية للطفل قبل مولده وبعده، وعلى أهمية احترام القيم الثقافية لمجتمع الطفل، وعلى الدور الحيوي الذي يؤديه التعاون الدولي في تأمين حقوق الطفل.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1 — تعريف الطفل

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

يُعرف الطفل بأنه شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا قانونية للرشد أقل من هذا.

المادة 2 — عدم التمييز

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

تنطبق جميع الحقوق على الأطفال دون استثناء. ومن واجب الدولة أن توفر الحماية للأطفال من أي شكل من أشكال التمييز وأن تتخذ إجراءات إيجابية لتعزيز حقوقهم.

المادة 3 — مصالح الطفل الفضلى

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

يجب أن تراعي جميع الإجراءات المتصلة بالطفل مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة. وعلى الدولة أن توفر للطفل الرعاية الكافية عندما يعجز والداه أو من يكلف دونهما بتحمل تلك المسؤولية عن القيام بذلك.

المادة 4 — إعمال الحقوق

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

يجب على الدولة أن تبذل قصاراها لإعمال الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 5 **توجيهات الوالدين وقدرات الطفل المتطورة**

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

يجب على الدول أن تحترم حقوق وواجبات الوالدين وأفراد الأسرة الموسعة في توفير الإرشاد للأطفال بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

المادة 6 **البقاء والنمو**

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

لكل طفل حق أصيل في الحياة، والدولة ملتزمة بضمان بقاء الطفل ونموه.

المادة 7 **الاسم والجنسية**

1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون لـه الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون لـه قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

للطفل الحق في أن يكون له اسم عند ولادته. كما أن للطفل الحق في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما طالما كان هذا ممكناً.

المادة 8 **الحفاظ على الهوية**

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل

الدولة ملتزمة بحماية الجوانب الأساسية من هوية الطفل وإعادة إثباتها عند الضرورة. وهذا يتضمن الاسم والجنسية والصلات العائلية.

الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9 **الانفصال عن الوالدين**

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما لـه، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

للطفل الحق في العيش مع والديه ما لم يُعتبر هذا متعارضاً مع مصلحته الفضلى. كما أن للطفل الحق في الإحتفاظ بصلته بوالديه في حالة انفصاله عن أحدهما أو كلاهما.

2- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10 **جمع شمل الأسرة**

1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي

للطفل ووالديه الحق في مغادرة أي بلد والدخول إلى بلدهم بغرض جمع شمل الأسرة أو الحفاظ على العلاقة بين الطفل ووالديه.

الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11 **النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة**

الدولة ملتزمة بمنع وعلاج كل حالة اختطاف أو احتجاز يتعرض لها الطفل في الخارج بواسطة أحد الوالدين أو طرف ثالث.

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12 **رأي الطفل**

للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية وفي أن يراعى رأيه هذا في أي موضوع أو إجراء يمسه.

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13 **حرية التعبير**

للطفل الحق في التعبير عن آرائه والحصول على معلومات وإذاعة الأفكار أو المعلومات دون أي اعتبار للحدود.

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق

لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14 **حرية الفكر والوجدان والدين**

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

على الدولة أن تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، رهناً بحصوله على إرشاد ملائم من والديه.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15 **حرية تكوين الجمعيات**

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

للطفل الحق في الاجتماع مع الآخرين والانضمام إلى الجمعيات أو تكوينها.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16 **حماية الحياة الخاصة**

1- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل الحق في الحماية من التدخل في حياته الخاصة وفي شؤون أسرته ومنزله ومراسلاته، ومن القذف أو التشهير.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17 **الحصول على المعلومات الملائمة**

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية

على الدولة أن تضمن إتاحة الفرصة أمام الأطفال للحصول على المعلومات والمواد من

حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

مصادر متنوعة، وعليها أن تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات التي تعود بالفائدة الاجتماعية والثقافية على الطفل، وأن تتخذ خطوات لحمايته من المواد الإعلامية المؤذية.

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18 **مسؤوليات الوالدين**

يتحمل الوالدان مسؤولية رئيسية مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدولة أن تدعمهما في هذا. وعلى الدولة أيضا أن توفر المساعدة الملائمة للوالدين من أجل تربية الأطفال.

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19 **الحماية من الإساءة والإهمال**

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

على الدولة أن تحمي الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة التي يرتكبها الوالدان أو غيرهما من المسؤولين عن رعايته، وأن تعد برامج اجتماعية ملائمة لمنع الإساءة وعلاج الضحايا.

المادة 20 **حماية الطفل المحروم من أسرته**

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح لـه، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئته العائلية، وبضمان إتاحة رعاية أسرية بديلة ملائمة أو الإيداع في مؤسسات مناسبة في هذه الحالة. ويجب أن تولي الجهود المبذولة للوفاء بذلك الالتزام الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية.

المادة 21 **التبني**

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

في البلدان التي يُعترف و/أو يُسمح فيها بالتبني، يجب ألا يتم التبني إلا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، على ألا يتم ذلك إلا بالحصول

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

على إذن من السلطات المختصة وفي ظل ضمانات توفّر للطفل.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22 **الأطفال اللاجئون**

يجب توفير حماية خاصة للطفل اللاجئ أو الطفل الملتمس لمركز اللاجئ. والدولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة التي توفر هذه الحماية والمساعدة.

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23 **الطفل المعوق**

للطفل المعوق الحق في نمط خاص من الرعاية والتعليم والتدريب لمساعدته على التمتع بحياة كاملة وكريمة تُكفل لـه فيها كرامته ويحقق فيها أعلى درجات الاعتماد على النفس والاندماج الاجتماعي.

1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل لـه كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات.

وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24 **الصحة والخدمات الصحية**

للطفل الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة والرعاية الصحية. وعلى الدول أن تركز تركيزاً خاصاً على توفير الرعاية الصحية الأساسية والوقائية والتثقيف بالصحة العامة والحد من وفيات الرضع. وعلى الدول أن تشجع التعاون الدولي في هذا الصدد وأن تسعى إلى عدم تعرض أي طفل للحرمان من الحصول على الخدمات الصحية الفعالة.

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز

وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25 — **المراجعة الدورية للإيداع في المؤسسات**

من حق الطفل الذي تودعه الدولة إحدى المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج أن تقيَّم عملية إيداعه بصورة دورية.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26 — **الضمان الاجتماعي**

للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي.

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27 — **مستوى المعيشة**

لكل طفل الحق في مستوى معيشي مناسب لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن ضمان حصول الطفل على مستوى المعيشة المناسب. أما الدولة فمن واجبها ضمان الوفاء بهذه المسؤولية، وأنه يتم بالفعل. ويمكن أن تشمل مسؤولية الدولة تقديم المساعدة المادية إلى الوالدين وأطفالهما.

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو

من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28 **التعليم**

للطفل الحق في التعلم، ومن واجب الدولة أن تضمن مجانية هذا الحق الأساسي في التعلم وصفته الإلزامية، وأن تشجع مختلف أشكال التعليم الثانوي وتتيحها لكل طفل وأن تتيح التعليم العالي للجميع استناداً إلى قدرة الطفل. ويجب أن يكون النظام المعمول به في المدارس متسقاً مع حقوق الطفل وكرامته. وعلى الدولة أن تتجه إلى التعاون الدولي لإعمال هذا الحق.

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29 **أهداف التعليم**

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

يجب أن يهدف التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته الذهنية والبدنية إلى أقصى مدى. ويجب أن يؤدي التعليم إلى إعداد الطفل لحياة نشطة عندما يكبر في مجتمع حر، وإلى تعزيز احترام الطفل لوالديه وهويته الثقافية ولغته وقيمه والخلفية الثقافية لقيم الآخرين.

المادة 30 **أطفال الأقليات أو السكان الأصليين**

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

من حق أطفال الأقليات أو السكان الأصليين أن يتمتعوا بثقافتهم وأن يمارسوا شعائر دينهم ولغتهم.

المادة 31 **الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية**

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

من حق الطفل أن يرتاح وأن يلعب وأن يشارك في الأنشطة الثقافية والفنية.

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32 **عمل الأطفال**

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

من حق الطفل الحصول على الحماية من الأعمال التي تهدد صحته وتعليمه ونموه. وعلى الدولة أن تضع سنا قانونية دنيا للعمل وأن تضع قوانين لتنظيم شروط العمل.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

(ب) ضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33 **إساءة استخدام المخدرات**

تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

لأطفال الحق في الحماية من إساءة استخدام المواد المخدرة ومن المشاركة في إنتاجها أو توزيعها.

المادة 34 **الاستغلال الجنسي**

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

على الدولة أن تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك البغاء والمشاركة في إنتاج المواد الخليعة.

(أ) مل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) لاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35 **البيع والاتجار والاختطاف**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

الدولة ملتزمة ببذل كل جهد ممكن لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم.

المادة 36 **أشكال الاستغلال الأخرى**

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

من حق الطفل تلقي الحماية من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رعاية الطفل التي لا تشملها المواد 32 و33 و34 و35.

المادة 37 **التعذيب والتجريد من الحرية**

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) عامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون لـه الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

يجب ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو للاعتقال أو التجريد من الحرية دون مسوغ قانوني. ويحظر توقيع كل من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ويجب الفصل بين الطفل المجرد من حريته والكبار إلا إذا ارتئي عدم الفصل يعتبر من مصالح الطفل الفضلى. ويجب أن يحصل الطفل المحتجز على مساعدة قانونية ومساعدات أخرى فضلا عن تمكينه من الاتصال بأسرته.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38 **المنازعات المسلحة**

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مشاركة مباشرة في المنازعات المسلحة. ويجب ألا يتم تجنيد أي طفل دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة. وعلى الدول أن تضمن أيضا الحماية والرعاية للأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة كما هو مذكور في القوانين الدولية ذات الصلة.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39 **الرعاية بإعادة التأهيل**

الدولة ملزمة بضمان تلقي الطفل الذي يقع ضحية لنزاع مسلح أو تعذيب أو إهمال أو سوء معاملة أو استغلال للعلاج المناسب لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40 **إدارة شؤون قضاء الأحداث**

يحق للطفل الجانح أن يتلقى معاملة ترتقي بإحساسه بكرامته وقيمته، وتراعي عمره، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع. ومن حق الطفل الحصول على ضمانات أساسية فضلا عن المساعدة القانونية وغيرها من مساعدات للدفاع عن نفسه. ويجب تجنب الإجراءات القضائية والإيداع في المؤسسات قدر الإمكان.

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

`1` افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

`2` إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

`3` قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

`4` عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

`5` إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية

مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛

`6` الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

`7` تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41 **احترام المعايير العليا**

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

متى كانت المعايير المحددة في القوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق والمتصلة بحقوق الطفل أعلى من المعايير الواردة في هذه الاتفاقية، يتعين دائما تطبيق المعايير العليا.

الجزء الثاني **التنفيذ والدخول إلى حيز النفاذ**

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2- تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع

تنص أحكام المواد من 42 إلى 54 بصفة خاصة على ما يلي:

'1' التزام الدولة بجعل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية معروفة على نطاق واسع عند الكبار والأطفال على السواء.

'2' إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء، تنظر في التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بعد سنتين من التصديق على الاتفاقية، ثم مرة كل خمس سنوات. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وبالتالي يجري إنشاء اللجنة، بمجرد التصديق عليها من 20 بلدا.

'3' على الدول الأطراف أن تنشر تقاريرها على نطاق واسع وبصورة علنية.

'4' يجوز للجنة أن تقترح إجراء دراسات خاصة عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، ويجوز لها أيضا أن تخطر كل دولة طرف معنية والجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك بتقييماتها.

'5' لكي يتسنى "تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والتشجيع على التعاون الدولي"، سيكون بوسع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حضور اجتماعات اللجنة. وبإمكان هذه المنظمات كلها إلى جانب أية هيئة أخرى معترف بأنها "جهة مختصة"، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة وأجهزتها مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن تقدم معلومات متصلة بالموضوع إلى اللجنة، وأن يُطلب منها تقديم المشورة بشأن أمثل الطرق لتنفيذ الاتفاقية.

سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه

الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب

الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلَّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.

2- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل،

في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون

أدناه، المخوّلون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق 3

مقدمة موجزة لمصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقتطف من المجلد المعنون "*Human Rights - A Basic Handbook for UN Staff* pp. 2-5"
(*حقوق الإنسان - دليل أساسي لموظفي الأمم المتحدة*)

3- *ما المقصود بحقوق الإنسان؟*

تنطبق حقوق الإنسان عموماً على تلك الحقوق الملازمة للكائن البشري. ويعترف مفهوم حقوق الإنسان بأن من حق كل كائن بشري أن يتمتع بحقوقه الإنسانية دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

إن حقوق الإنسان يضمنها قانوناً قانون حقوق الإنسان، الذي يحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعوق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان. ويُعبِّر عن حقوق الإنسان في المعاهدات، وفي القانون الدولي العرفي، وفي مجموعات المبادئ وغير ذلك من مصادر القانون. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها المشاركة في أنشطة محددة. بيد أن القانون لا ينشئ حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان استحقاقات تلازم كل شخص نتيجة لكونه كائنا بشرياً. وتأتي المعاهدات وغيرها من مصادر القانون كوسيلة تستخدمها الحكومات لحماية حقوق الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ومن أهم مميزات حقوق الإنسان ما يلي:

* أنها تقوم على ***احترام كرامة كل شخص وقدره***؛

* أنها ***عالمية***، بمعنى أنها تُمارس بالتساوي وبدون أي تمييز بين جميع الناس؛

* أنها ***غير قابلة للتصرف***، بمعنى أنه لا يجوز سلب أي شخص من حقوق الإنسان الخاصة به؛ وقد تُفرَض قيود على بعض هذه الحقوق في حالات محددة (فقد تفرض، مثلا، محكمة قانونية قيوداً على الحق في الحرية إذا أدين شخص ما بارتكابه جريمة ما)؛

* أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، لأنه لا يكفي احترام حق من حقوق الإنسان دون آخر. وفي الواقع العملي، يؤدي انتهاك حق من الحقوق إلى المساس باحترام العديد من الحقوق الأخرى. وبناء عليه، يتعين النظر إلى جميع حقوق الإنسان باعتبارها تحظى بذات الأهمية وبكونها تحتل نفس المكانة بالنسبة لاحترام كرامة كل شخص وقدره.

4- *القانون الدولي لحقوق الإنسان*

يُعبر رسميا عن حقوق الإنسان من خلال *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. وما انفكت تظهر إلى الوجود سلسلة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك منذ 1945 مضفية صبغة قانونية على حقوق الإنسان الملازمة له. وقد وفَّر إنشاء الأمم المتحدة منتدى مثاليا لوضع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتمادها. كما تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان في المنطقة. وقد اعتمدت غالبية الدول كذلك دساتير وقوانين أخرى تحمي رسمياً حقوق الإنسان الأساسية. وتستنبط الدول، في أغلب الأوقات، اللغة التي تستخدمها مباشرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتنطوي حقوق الإنسان أساساً على المعاهدات والأعراف وكذلك على عدة أمور من بينها الإعلانات والمبادئ التوجيهية والمبادئ الأخرى.

المعاهدات

المعاهدة اتفاق بين الدول تعلن فيه التزامها بقواعد محددة. وللمعاهدات الدولية دلالات مختلفة، فقد تدل على *العهود*، *والمواثيق*، *والبروتوكولات*، *والاتفاقيات*، *والاتفاقات*. والمعاهدة ملزمة من الناحية القانونية للدول التي تعلن عن موافقتها الالتزام بأحكامها - أي بصيغة أخرى للدول الأطراف في المعاهدة.

ويمكن للدولة أن تصبح طرفا في معاهدة ما *بالتصديق* أو *الانضمام* أو *الخلافة*. و*التصديق* هو تعبير الدولة رسمياً عن موافقتها الالتزام بالمعاهدة. ولا يجوز التصديق على معاهدة ما إلا للدولة التي وقعت على هذه المعاهدة (خلال الفترة التي كان فيها باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا). وينطوي التصديق على المعاهدة على إجراءين قانونين: فعلى الصعيد المحلي، يقتضي التصديق أن توافق الهيئة الدستورية المناسبة (وعادة ما تتجسد هذه الهيئة في رئيس الدولة أو البرلمان). أما على الصعيد الدولي، وعملاً بالأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية، فإن صك المعاهدة يحال إلى الجهة الوديعة التي قد تكون دولة أو منظمة دولية، من قبيل الأمم المتحدة.

أما *الانضمام* فيستلزم الإعراب عن الموافقة بالالتزام من دولة لم يسبق لها أن وقعت على الصك. ويجوز للدول أن تصدق على المعاهدات قبل نفاذ المعاهدة وبعده. ويسري هذا الشرط على الانضمام أيضا.

ويجوز للدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة ما *بالخلافة*، ويُتخذ هذا الإجراء بموجب حكم محدد في المعاهدة أو بإصدار إعلان.

ولا تعد كل المعاهدات قابلة للتنفيذ بحد ذاتها. فالمعاهدات في بعض الدول تعلو درجة عن القانون المحلي، بينما في دول أخرى تحتل المعاهدات مركزاً دستورياً، أما في دول أخرى، فلا تندرج في القانون المحلي إلا بعض الأحكام من المعاهدة.

ويجوز للدولة، بعد تصديقها على معاهدة ما، أن تُبدي تحفظات على هذه المعاهدة، مشيرة إلى أنها وهي توافق على الالتزام بغالبية الأحكام، لا توافق على الالتزام ببعض الأحكام المحددة. بيد أنه لا يجوز أن يتنافى أي تحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها. إلا أنه وحتى إن لم تكن الدولة طرفا في معاهدة ما أو إن هي أبدت تحفظاً على حكم من أحكامها، فهي تظل ملتزمة بأحكام المعاهدة التي أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي أو القواعد القطعية للقانون الدولي، من قبيل مناهضة التعذيب.

العرف

القانون الدولي العرفي (أو ببساطة "العرف") هو المصطلح الذي يستخدم للدلالة على ممارسة عامة وثابتة سارت عليها الدول، وهي ناشئة بسبب إحساس بالواجب القانوني. وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلا، ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاماً تكتسي طابع القانون الدولي العرفي.

الإعلانات والاتفاقات وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة

تعرب غالبية الدول عن موافقتها على القواعد العامة للقانون الدولي - والمبادئ والممارسات، في غالب الأحيان، في *الإعلانات والتصريحات والقواعد الموحدة والمبادئ التوجيهية والتوصيات والمبادئ*. وعلى الرغم من أن هذه القواعد لا تنشئ أثراً قانونياً للدول، إلا أنها تمثل توافق آراء واسع من قِبل المجتمع الدولي، ولها، بالتالي، قوة معنوية شديدة ولا يمكن إنكارها فيما يتعلق بممارسة الدول وتسييرها لعلاقاتها الدولية. وتكمن قيمة هذه الصكوك في اعتراف عدد كبير من الدول بها وموافقتها عليها، وحتى إن لم يكن لهذه الصكوك أثر قانوني ملزم، فيمكن اعتبارها إعلاناً عن مبادئ شاعت الموافقة عليها في صفوف المجتمع الدولي.

المرفق 4

بعض منظمات مختارة

1-4 المنظمات التابعة للأمم المتحدة

بإمكان المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن توفّر المواد وغير ذلك من أشكال الدعم لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وترد أدناه عناوين لمقرات قائمة مختارة من المنظمات التابعة للأمم المتحدة؛ وبإمكان هذه المنظمات تقديم تفاصيل عن حضورها الوطني/نظراؤها.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 917 92 69
الفاكس: +41 22 917 90 03
البريد الإلكتروني: hredatabase@ohchr.org
الموقع على الإنترنت: http://www.ohchr.org

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
Education Sector
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
FRANCE
الهاتف: +33 1 45 68 10 00
الفاكس: +33 1 45 67 16 9
البريد الإلكتروني: webmaster@unesco.org
الموقع على الإنترنت: http://www.unesco.org

المكتب الدولي للتربية التابع لليونسكو
15, route des Morillons
1218 Grand-Saconnex
Geneva
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 917 78 00
الفاكس: +41 22 917 78 01
البريد الإلكتروني: doc.centre@ibe.unesco.org
الموقع على الإنترنت: http://www.ibe.unesco.org

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
UNICEF House
3, United Nations Plaza
New York, N.Y. 10017
USA
الهاتف: +1 212 326 7000

الفاكس: +1 212 887 7465 / 887 7454
البريد الإلكتروني: info@unicef.org
الموقع على الإنترنت: http://www.unicef.org

مركز بحوث إينوسنتي التابع لليونيسيف

Piazza SS. Annunziata 12
50122 Florence
ITALY

الهاتف: +39 055 20 33 0
الفاكس: +39 055 24 48 17
البريد الإلكتروني: florence@unicef.org
الموقع على الإنترنت: http://www.unicef-icdc.org

إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام

United Nations Cyberschoolbus
c/o Global Teaching and Learning Project
United Nations Headquarters
New York, NY 10017
USA

الهاتف: +1 212 963 8589
الفاكس: +1 212 963 0071
البريد الإلكتروني: cyberschoolbus@un.org
الموقع على الإنترنت: http://www.un.org/cyberschoolbus

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

1, United Nations Plaza
New York, N.Y. 10017
USA

الهاتف: +1 212 906 5558
الفاكس: +1 212 906 5364
البريد الإلكتروني: enquiries@undp.org
الموقع على الإنترنت: http://www.undp.org

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
ITALY

الهاتف: +39 06 5705 1
الفاكس: +39 06 5705 3152
البريد الإلكتروني: FAO-HQ@fao.org
الموقع على الإنترنت: http://www.fao.org

منظمة العمل الدولية

4, route des Morillons
1211 Geneva 22
SWITZERLAND

الهاتف: +41 22 799 61 11
الفاكس: +41 22 798 86 85
البريد الإلكتروني: ilo@ilo.org

الموقع على الإنترنت: http://www.ilo.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

United Nations Avenue, Gigiri
P.O. Box 30552
Nairobi
KENYA
الهاتف: +254 2 621234
الفاكس: +254 2 624489/90
البريد الإلكتروني: eisinfo@unep.org
الموقع على الإنترنت: http://www.unep.org

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

P.O. Box 2500
1211 Genève 2 Dépôt
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 739 81 11
الفاكس: +41 22 739 73 77
البريد الإلكتروني: webmaster@unhcr.ch
الموقع على الإنترنت: http://www.unhcr.ch

منظمة الصحة العالمية

20, Avenue Appia
1211 Geneva 27
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 791 21 11
الفاكس: +41 22 791 31 11
البريد الإلكتروني: info@who.int
الموقع على الإنترنت: http://www.who.int

2-4 منظمات أخرى

توفّر المنظمات التالي ذكرها لأساتذة المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية المعلومات والمرافق الخاصة بالمؤتمرات وتمدهم بالتدريب وبالمواد الضرورية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وللحصول على كافة المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات والموارد التي بحوزتها، يمكن الاتصال بها أو زيارة مواقعها على شبكة الإنترنت[14].

---

(14) للحصول على قائمة أوسع بالمنظمات ذات الصلة، انظر أيضا: "الكتاب المرجعي الخاص بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان" الطبعة الثانية، أصدقاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2000. "*The Human Rights Education Resourcebook*", second edition, Human Rights Educations Associates (HREA),2000. وهو متاح على موقع الإنترنت: <http://www.hrea.org>.

1-2-4 على الصعيد الدولي

تحتوي معظم هذه المنظمات على فصول وطنية أو نظراء وطنيين مكلفين بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبوضع مواد لها صلة بهذه البرامج. ويمكن الحصول على معلومات عن الاتصالات الوطنية من العناوين التالية الذكر.

منظمة العفو الدولية - فريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان
الأمانة الدولية

1 Easton Street
London WC1X 0DW
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 207 4135513
الفاكس: +44 207 9561157
البريد الإلكتروني: hreteam@amnesty.org
الموقع على الإنترنت: http://www.amnesty.org

لهذه المنظمة برامج وموارد مكثفة تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضعها لمسرد مشروح بقائمة مرجعية محدثة متاحة إلكترونيا على موقع الإنترنت التالي: http://www.amnesty.org [انقر على "Library" ثم على "View by theme" ثم على " human rights education"].

الجمعية الدولية لمكافحة الرق

Thomas Clarkson House, The Stableyard
Broomgrove Road
London SW9 9TL
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 20 7501 8920
الفاكس: +44 20 7738 4110
البريد الإلكتروني: info@antislavery.org
الموقع على الإنترنت: http://www.antislavery.org

تقوم هذه الجمعية بنشر مراجع لكي تُستخدم في المدارس كما تقدم برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان في المدارس ومراكز الشباب. ويعد موقع "كسر جدار الصمت" (Breaking the Silence) واحداً من المصادر التثقيفية المتاحة في مجال تجارة الرقيق عبر الأطلسي على الشبكة العالمية.

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

5, rue de Simplon
1207 Geneva
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 735 2422
الفاكس: +41 22 735 0653
البريد الإلكتروني: cifedhop@mail-box.ch
الموقع على الإنترنت: http://www.eip-cifedhop.org

تقوم هذه الرابطة بنشر مواد لكي تستخدم في المدارس وبتوفير برامج تدريبية، بما في ذلك تنظيمها لدروس صيفية لصالح الأساتذة تشارك فيها الوحدات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية.

المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان
1425 René-Lévesque Blvd. West, Suite 407
Montréal, Québec, Canada H3G 1T7
CANADA
الهاتف: +1 514 9540382
الفاكس: +1 514 9540659
البريد الإلكتروني: chrf@chrf.ca
الموقع على الإنترنت: http://www.chrf.ca

توفّر هذه المؤسسة المناهج التعليمية وتقدِّم البرامج التدريبية الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية. كما تقدِّم برنامجاً دوليا في مجال حقوق الإنسان في الصيف لصالح المربين والعناصر النشطة.

منظمة البقاء الثقافي
215 Prospect Street
Cambridge, MA 02139
USA
الهاتف: +1 617 441 5400
الفاكس: +1 617 441 5417
البريد الإلكتروني: csinc@cs.org
الموقع على الإنترنت: http://www.cs.org

توفّر هذه المنظمة المواد والتدريبات في مجال حقوق الشعوب الأصلية في جميع بقاع العالم.

منظمة التعليم الدولية
5 bd du Roi Albert II
1210 Brussels
BELGIUM
الهاتف: +32 2 224 0611
الفاكس: +32 2 224 0606
البريد الإلكتروني: headoffice@ei-ie.org
الموقع على الإنترنت: http://www.ei-ie.org

وهي منظمة نقابية عالمية تهتم بشؤون موظفي التعليم العاملين في جميع قطاعات التعليم من الحضانة إلى الجامعة.

أصدقاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان
HREA - USA Office
P.O. Box 382396

Cambridge, MA 02238
USA

الهاتف: +1 617 6250278
الفاكس: +1 617 2490278
البريد الإلكتروني: info@hrea.org
الموقع على الإنترنت: http://www.hrea.org

توفر هذه المؤسسة مراجع مكثفة للمربيين، بما في ذلك المشورة فيما يتعلق بمناهج ومواد التنمية، وتقييم البرامج، ومركز للموارد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الشبكة العالمية وقائمة بعناوين المجموعات الدولية الخاصة بالمربين في مجال حقوق الإنسان.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

19, avenue de la Paix
1202 Geneva
SWITZERLAND
الهاتف: : +41 22 734 6001
الفاكس: +41-22 733 2057
البريد الإلكتروني: webmaster.gva@icrc.org
الموقع على الإنترنت: http://www.icrc.org

تنطوي ولاية هذه المنظمة على نشر القانون الدولي للنزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان من خلال التربية والتدريب وإذكاء الوعي العام.

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

Wickenburgg. 14/7
1080 Vienna
AUSTRIA
الهاتف: +43 1 408 8822
الفاكس: +43 1 408 882250
البريد الإلكتروني: office@ihf-hr.org
الموقع على الإنترنت: http://www.ihf-hr.org

على الرغم من أن هذه المنظمة تهتم أساساً بالرصد وبتقديم التقارير، إلا أن العديد من لجان هلسنكي الوطنية توفّر كذلك المواد والتدريبات التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

التحالف الدولي لإنقاذ الطفل

275-281 King Street
London W6 9LZ
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 20 8748 2554
الفاكس: +44 20 8237 8000
البريد الإلكتروني: Infor@save-children-alliance.org
الموقع على الإنترنت: http://www.savethechildren.net

للتثقيف والدعوة في مجال حقوق الطفل.

أوكسفام الدولية (لجنة أوكسفورد الدولية للإغاثة من المجاعة)

International Secretariat
Suite 20, 266 Banbury Road
Oxford, OX2 7DL
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 1865 31 3939
الفاكس: +44 1865 31 3770
البريد الإلكتروني: information@oxfaminternational.org
الموقع على الإنترنت: http://www.oxfaminternational.org

تركز هذه اللجنة اهتمامها في المجال التربوي على الحق في التنمية، وعلى القضايا الجنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المنظمة الدولية لطفل السلام

The White House
Buntingford, Herts. SG9 9AH
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 176 327 4459
الفاكس: +44 176 327 4460
البريد الإلكتروني: webmaster@peacechild.org
الموقع على الإنترنت: http://www.peacechild.org

هذه المنظمة عبارة عن شبكة تضم مجموعات من طلبة المدارس الثانوية في أكثر من 100 بلد، ويديرها شباب يشاركهم في ذلك مهنيون من الكبار.

الحركة الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

526 W. 111th Street
New York, NY 10025
USA
الهاتف: : +1 212 749 3156
الفاكس: +1 212 666 6325
البريد الإلكتروني: pdhre@igc.apc.org
الموقع على الشبكة: http://www.pdhre.org

هذه الحركة عبارة عن مركز للمراجع من أجل البحوث ووضع المواد التثقيفية بالاستعانة بمراجع إلكترونية.

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

c/o Palais des Nations
1211 Geneva 10
SWITZERLAND
الهاتف: +44 22 917 3213/3239
الفاكس: +44 22 917 0185
البريد الإلكتروني: wfuna@unog.ch

الموقع على الإنترنت: http://www.wfuna.org

تضطلع عدة رابطات من رابطات الأمم المتحدة بوضع برامج ومواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان بهدف استخدامها في التعليم الرسمي، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة النموذجية.

المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)

P.O. Box 241
1211 Geneva 4
SWITZERLAND
الهاتف: +41 22 705 1010
الفاكس: +41 22 705 1020
البريد الإلكتروني: worldbureau@world.scout.org
الموقع على الإنترنت: http://www.scout.org

تضم هذه المنظمة برامج ومواد تربوية في مجال التنمية وحقوق الطفل.

4-2-2 بعض الاتصالات على الصعيد الإقليمي

1- أفريقيا والشرق الأوسط

مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

Zoe Tembo Building, Kerr Sereign K. S. M. D.
P. O. Box: 2728
Serrekunda
GAMBIA
الهاتف: +220 462340 / 462341/ 462342
الفاكس: +220 462338 / 462339
البريد الإلكتروني: acdhrs@acdhrs.org or info@acdhrs.org
الموقع على الإنترنت: http://www.acdhrs.org

تنطوي أهم الأنشطة التي يضطلع بها هذا المركز على توفير التدريب والمعلومات والوثائق في مجال حقوق الإنسان. وإصدار المواد الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس.

معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

P.O. Box 117
Maglis el-Shaab
11516 Cairo
EGYPT
الهاتف: +202 7946065
الفاكس: +202 7921913
البريد الإلكتروني: cihrs@soficom.com.cg
الموقع على الإنترنت: http://www.cihrs.org

يوفّر هذا المعهد التدريب والمنشورات للتلاميذ والمربين.

مركز الدراسات الاجتماعية القانونية
University of Natal
Durban 4014
SOUTH AFRICA
الهاتف: +27 31 260 1291
الفاكس: +27 31 260 1540
البريد الإلكتروني: degrandprei@nu.ac.za
الموقع على الإنترنت: http://www.csls.org.za

يضطلع هذا المركز بتنسيق برامج *قانون الشارع والديمقراطية للجميع*. ويمد الأساتذة بالتدريب وبالمناهج التعليمية.

المعهد العربي لحقوق الإنسان
14 Rue Al-Jahidh, Menzahl
1004 Tunis
TUNISIA
الهاتف: +216 1 767 003/ 767 889
الفاكس: +216 1 750 911
البريد الإلكتروني: aihr.infocenter@gnet.tn
الموقع على الإنترنت: http://www.aihr.org.tn

يضع هذا المعهد برامج تدريبية ومواد يستفيد منها الأساتذة والتلاميذ والأطفال.

معهد الديمقراطية في جنوب أفريقيا
357 Visagie Street (corner Prinsloo)
PO Box 56950
Arcadia, Pretoria 0007
SOUTH AFRICA
الهاتف: +27 12 392 0500
الفاكس: +27 12 320 2414/5 :
البريد الإلكتروني: marie@idasa.org.za
الموقع على الإنترنت: http://www.idasa.org.za

يضع هذا المعهد المواد ويزود الأساتذة بالتدريب على مستوى المدارس الثانوية.

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان
01 BP 1346 - Ouagadougou
BURKINA FASO
الهاتف: +226 31 61 45
الفاكس: +226 31 61 44
البريد الإلكتروني: uidh@fasonet.bf
الموقع على الإنترنت: http://www.hri.ca/partners/uidh

يضطلع هذا الاتحاد بتسيير برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.

2- *آسيا والمحيط الهادئ*[15]

مركز الموارد الإقليمي الآسيوي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

2738 Ladprao 128/3
Klongchan, Bangkapi
Bangkok 10240
THAILAND
الهاتف: +662 731 0829/ 377 5641
الفاكس: +662 731 0829
البريد الإلكتروني: arrc@ksc.th.com
الموقع على الإنترنت: www.arrc-hre.com

يوفّر هذا المركز المواد والتدرب للتعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء آسيا.

مركز معلومات حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ

1-2-1-1500, Benten, Minato-ku
Osaka-shi, Osaka 552-0007
JAPAN
الهاتف: +81 6 6577 3578
الفاكس: +81 6 6577 3583
البريد الإلكتروني: webmail@hurights.or.jp
الموقع على الإنترنت: http://www.hurights.or.jp

هو مركز للموارد والتوثيق يضع برامج للتعليم الرسمي وغير الرسمي.

مدرسة المراسلة في مجال حقوق الإنسان

c/o Asian Human Rights Commission
Unit D, 7/F., Mongkok Commercial Center,
16-16B Argyle Street, Kowloon
Hong Kong
CHINA
الهاتف: +852 2698 6339
الفاكس: +852 2698 6367
البريد الإلكتروني: hrschool@ahrchk.org or support@hrschool.org
الموقع على الإنترنت: http://www.hrschool.org
supahrchk.net

هذه المدرسة عبارة عن موقع على شبكة الإنترنت يقدّم مجموعة من الوثائق والمعلومات والمواد لتسهيل وضع وحدات تثقيفية نموذجية في مجال حقوق الإنسان.

———

(15) للحصول على قائمة أشمل، انظر دليل المنظمات الآسيوية ومنظمات المحيط الهادئ ذات الصلة بالعمل من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، *A directory of Asian and the Pacific Organizations Related to Human Rights Education Work*، الطبعة الثالثة، مركز الموارد الإقليمي الآسيوي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2003. وهو متاح على شبكة الإنترنت على الموقع: www.arrc-hre.com.

جامعة الفلبين للمعلمين - التثقيف في المجال الجنساني والسلمي وفي مجال حقوق الإنسان

Taft Avenue
1001 Manila
PHILIPPINES
الهاتف: +63 2 5244032
الفاكس: +63 2 5270372
البريد الإلكتروني: yeban@compass.com.ph

تدرِّب هذه الجامعة الأساتذة على علم التربية وعلى وضع مناهج تعليمية نموذجية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

مركز توثيق حقوق الإنسان في جنوب آسيا

B-6/6, Safdarjang Enclave Extension
New Delhi 110029
INDIA
الهاتف: +91 11 619 1120/ 619 2717
الفاكس: +91 11 619 1120
البريد الإلكتروني: hrdc_online@hotmail.com
الموقع على الإنترنت: http://hri.ca/partners/sahrdc

يضع هذا المركز مناهج دراسية لتدريس حقوق الإنسان في المدارس.

3- ***أمريكا***

مركز حقوق الإنسان

University of Minnesota
Mondale Hall, N-120
229-19th Avenue South
Minneapolis, MN 55455
USA
الهاتف: +1 612 626 0041
الفاكس: +1 612 625 2011
البريد الإلكتروني: humanrts@umn.edu
الموقع على الإنترنت: http://www.hrusa.org

يوفّر هذا المركز خدمات شاملة للمربين، بما في ذلك التدريب والمنشورات، وتقديم معلومات مباشرة وإلكترونياً؛ ويضطلع بنشر سلسلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبتنظيم دورات صيفية لتدريب المدرِّبين.

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

Apartado 10081-1000
San José
COSTA RICA

الهاتف: +506 234 0404
الفاكس: +506 234 0955
البريد الإلكتروني: instituto@iidh.ed.cr
الموقع على الإنترنت: http://www.iidh.ed.cr

يعد هذا المعهد مركزاً شاملاً، ومن بين ما يضطلع به من أعمال توفير المواد وتسيير الدورات التدريبية لصالح أساتذة المدارس الثانوية.

مؤسسة بيرو للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام

Los Gavilanes 195 San Isidro
Lima 11
PERU
الهاتف: +51 1 2215713/ 2215668/ 4414602
الفاكس: +51 1 4606759
البريد الإلكتروني: ipedehp@dhperu.org
الموقع على الإنترنت: http://www.human-rights.net/IPEDEHP

تقوم هذه المؤسسة بنشر طائفة واسعة من المواد لصالح المدارس وبتوفير دورات تدريبية للأساتذة.

شبكة المربين في الأمريكيتين

P.O. Box 73038
Washington, DC 20056
USA
الهاتف: +1 202 588 7204 (هاتف مجاني: +1 800 763 9131)
الفاكس: +1 202 238 0109
البريد الإلكتروني: necadc@aol.com
الموقع على الإنترنت: http://www.teachingforchange.org

توفّر هذه الشبكة تدريبات للأساتذة وتمدُّهم بقائمة شاملة من الأدوات المتعلقة بقضايا العدالة الاجتماعية باللغتين الإنكليزية والإسبانية.

شبكة أمريكا اللاتينية للتثقيف من أجل السلم وحقوق الإنسان

c/o Red de Apoyo por la Justicia y la Paz
Parque Central, Edificio Caroata

Nivel Oficina 2, Oficina n. 220
Caracas 1015-A
VENEZUELA
الهاتف/الفاكس: +58 212 5741949/ 5748005
البريد الإلكتروني: redapoyo@cantv.net

هذه الشبكة عبارة عن ائتلاف يضم ما يربو عن 30 منظمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتناول المسائل المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الخدمة والسلام والعدالة

Joaquin Requena 1642
CP 11 200
Montevideo
URUGUAY

الهاتف: +598 2 408 5301
الفاكس: +598 2 408 5701
البريد الإلكتروني: serpajuy@serpaj.org.uy
الموقع على الإنترنت: http://www.serpaj.org.uy

تضطلع هذه المؤسسة بتنظيم دورات تدريبية للأساتذة وبتوفير المواد الضرورية للتعليم الرسمي.

مركز القانون الجنوبي للفقر

400 Washington Avenue
Montgomery, Alabama 36104
USA
الهاتف: +1 334 956 8200
الفاكس: +1 334-956 8488
الموقع على الإنترنت: http://www.splcenter.org

يقدِّم هذا المركز إلكترونيا المواد التعليمية للأساتذة والآباء والتلاميذ لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب.

مؤسسة قانون الشارع

1600 K Street NW., Suite 602
Washington, DC 20006
USA
الهاتف: +1 202 293 0088
الفاكس: +1 202 293 0089
البريد الإلكتروني: clearinghouse@streetlaw.org
الموقع على الإنترنت: http://www.streetlaw.org

توفّر هذه المؤسسة المناهج التعليمية والدورات التدريبية للأساتذة ولتلاميذ المراحل الثانوية لاستخدامها في توعية المجتمع بشأن القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية وفض النزاعات.

4- *أوروبا*

مركز تعليم المواطنة

Ul. Willowa 9/3
00-790 Warszawa
POLAND
الهاتف/الفاكس: 2025 646 22 48+
البريد الإلكتروني:ceo@ceo.org.pl
الموقع على الإنترنت: http://www.ceo.org.pl

يوفّر هذا المركز مواد التدريس والتدريب للتلاميذ والأساتذة والإداريين في المدارس الثانوية.

مركز دراسات المواطنة في مجال التعليم

School of Education
University of Leicester
21 University Road
Leicester, LE1 7RF
UNITED KINGDOM
الهاتف: 3681 252 116 44+
الفاكس: 3653 252 116 44+
البريد الإلكتروني:ccse@le.ac.uk
الموقع على الإنترنت: http://www.le.ac.uk/education/centres/citizenship

يعمل هذا المركز في إطار الشراكة مع المدارس لتعزيز البحوث والتثقيف في مجال المواطنة وحقوق الإنسان وتدريس الديمقراطية في المدارس؛ ويضم برنامجاً للتعلم عن بعد فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

مركز التعليم العالمي

York St. John College
Lord Mayor's Walk
York Y031 7EX
United Kingdom
الهاتف:716839/716825 1904 44+
الفاكس: 612512 1904 44+
البريد الإلكتروني: global.ed@dial.pipex.com
الموقع على الإنترنت: http://www.yorksj.ac.uk (يتم البحث من خلال التوجه إلى "About us" ثم على "Centres")

يقدِّم هذا المركز المواد والتدريبات، وتنظيم المدارس الصيفية السنوية؛ وينشر الرسالة الإخبارية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

مؤسسة المواطنة

Ferroners House
Shaftesbury Place, Aldersgate Street
London EC2Y 8AA
UNITED KINGDOM
الهاتف: +44 020 7367 0500
الفاكس: +44 020 7367 0501
البريد الإلكتروني: info@citfou.org.uk
الموقع على الإنترنت: http://www.citfou.org.uk/

توفّر هذه المؤسسة المواد والمناهج التعليمية والتدريب للأساتذة في المملكة المتحدة وفي وسط وشرقي أوروبا.

مجلس أوروبا

67075 Strasbourg Cedex
FRANCE
الهاتف: +33 388 412 033
الفاكس: +33 388 412 745
البريد الإلكتروني: infopoint@coe.int
الموقع على الإنترنت: http://www.coe.int

يقوم هذا المجلس بنشر مراجع مكثفة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باللغتين الفرنسية والإنكليزية، لا سيما في المواضيع المتعلقة بالتعصب وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مركز الشمال - الجنوب المركز الأوروبي للترابط والتضامن العالميين

Avenida da Libertade 229/4o
1250-142 Lisbon
PORTUGAL
الهاتف: +351 21 358 40 58
الفاكس: +351 21 352 49 66/ 21 358 40 37
البريد الإلكتروني: nscinfo@coe.int
الموقع على الإنترنت: http://www.nscentre.org

يقوم هذا المركز بوضع مواد تعليمية وبنشر رسالة إخبارية شهرية.

المرفق 5

مختارات أخرى من المراجع الدراسية[16]

1- مراجع الأمم المتحدة

كل البشر ... كتيب عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان (اليونسكو، قطاع التعليم، 1998)
صدر باللغات التالية: الألبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
يمكن الحصول على النسخة الإلكترونية من هذا الكتيب (بالإنكليزية والعربية والفرنسية) بعد تسديد رسم على الموقع التالي: http://upo.unesco.org/booksonline.asp.

وهذا الكتيب عبارة عن دليل عملي مصور لمساعدة التلاميذ والأساتذة في المدارس الابتدائية والثانوية على فهم العناصر العالمية لحقوق الإنسان. وهو يهدف إلى تعزيز الطموح المشترك لإحراز التقدم الاجتماعي وتحسين الأوضاع المعيشية في سياق تحقيق حريات أكثر، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو لا يسعى إلى أن يكون شاملاً، وإنما يهدف إلى اقتراح مواد يمكن للمربين المتعلمين تطويرها وتكييفها مع سياقاتهم الثقافية.

التعليم من أجل التنمية: مرجع للأساتذة للتعلم العالمي، بقلم سوزان فونتين ***Education for Development: A Teacher's Resource for Global Learning*** by Susan Fountain (UNICEF, Education for Development Section, 1995) (اليونسيف، قطاع التعليم من أجل التنمية، 1995)
صدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية.
يمكن الاطلاع على الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي:http://www.unicef.org/pubsgen/edu-develop/index.html.

يهدف هذا المرجع إلى مساعدة الشباب على الربط بين القضايا العالمية والشواغل المحلية وإلى توضيح الكيفية التي تمكّنهم من تطبيق الدروس التي يتعلمونها في حياتهم الخاصة وفي مجتمعاتهم. كما يمدُّ الأساتذة في جميع التخصصات وفي جميع المستويات بالأنشطة العملية التي تجرى في قاعات الدراسة والتي يمكن إدراجها في المناهج التعليمية المتبعة.

حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، بقلم ليبا ليفين (اليونسكو، قطاع التعليم، 1996)
صدر باللغات التالية: الأرمينية، والإسبانية، والألبانية، والألمانية، والإنكليزية، والإندونيسية، والبرتغالية، والبيلاروسية، والدنمركية، والروسية، والسلوفاكية، والسويدية، والعربية، والفرنسية، والفنلندية، واليابانية، واليونانية.
ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية) بعد تسديد رسم على الموقع التالي: http://upo.unesco.org/booksonline.asp.

———

(16) يمكن أن تكون المواد المشار إليها في هذا الجزء متاحة أيضاً بلات أخرى غير اللغات المذكورة. كما يمكن أن تطرأ تغييرات فيما بعد على عناوين المواقع على الإنترنت للنسخ الإلكترونية والصفحات المرجعية الخاصة بشهر شباط/فبراير 2003.

وهي تقدِّم المعلومات الأساسية بشأن أهم الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الصكوك والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويوضح الجزء الأول منها نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعناه، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ إجراءات الحماية وأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويشرح الجزء الثاني معنى كل مادة من المواد الثلاثين التي يحتوي عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنه الحق، ليس إلا! - دليل عملي للتعرف على اتفاقية حقوق الطفل، بقلم سوزان فونتين (اليونيسيف، قطاع التعليم من أجل التنمية، 1993) ***It's Only Right! – A Practical Guide to Learning About the Convention on the Rights of the Child*** by Susan Fountain (UNICEF, Education for Development Section, 1993)

صدر: باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي:

<http://www.unicef.org/teachers/protection/only_right.htm>

سعيا وراء تحقيق التنمية الفردية والشاملة، يحتاج الأطفال عبر العالم إلى استيعاب مفهوم الحقوق، ومعرفة الحقوق المخوَّلة لهم، والتعاطف مع الذين سلبت منهم حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ تدابير للدفاع عن حقوقهم الشخصية وحقوق الآخرين. وما التعرف على اتفاقية حقوق الطفل من خلال هذا الدليل إلا بداية المشوار.

مجموعة المواد المدرسية الابتدائية الخاصة بالأمم المتحدة / مجموعة المواد المدرسية الإعدادية الخاصة بالأمم المتحدة / مجموعة المواد المدرسية الثانوية الخاصة بالأمم المتحدة (***الأمم المتحدة، 1995***)

صدرت باللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والتايلندية والفرنسية.

تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي:

<http://ww0.un.org/cyberschoolbus/bookstor/kits/english>

تتاح النسخة الإلكترونية (الفرنسية) على الموقع التالي:

<http://www0.un.org/cyberschoolbus/bookstor/kits/French>

تتاح النسخة الإلكترونية (الإسبانية) على الموقع التالي:<http://www0.un.org/cyberschoolbus/bookstor/kits/Spanish>

تم نشر مجموعات المواد هذه بمناسبة الذكرى الخمسين على إنشاء الأمم المتحدة، وتمدُّ هذه المجموعات الأساتذة والتلاميذ من جميع التخصصات بالطريقة التي تمكِّنهم من اكتشاف القضايا العالمية من خلال ربط أواصر الصلة بين الحياة التي يعيشونها والعالم الواسع والمترابط الذي يحيط

بهم. وثمة مواد قيمة لإثراء المنهج الدراسي تغطي مواضيع مختلفة منها التلوث وحفظ السلام والقضاء على الاستعمار والتنمية. وبإمكان أساتذة العلوم والرياضيات وكذلك أساتذة التاريخ والعلوم الاجتماعية أن يجدوا وحدات من السهل أن تتماشى مع المناهج الدراسية التي يتبعونها. وتضم كل وحدة نصاً أساسياً يستعرض المواضيع التي يتم تناولها، وسجلاً للحقائق تابعا للأمم المتحدة يستقي أمثلة محددة عن المشاركات التي تقوم بها الأمم المتحدة والأنشطة التي تشجع على الأفكار النقدية والمبتكرة، ومشاركة كل فرد في مواقفه وسلوكياته الشخصية وإمعان التفكير فيها. وبالإضافة إلى أن هذه الوحدات تعتبر مصدراً من مصادر المعلومات، فإنها توضح كيف يمكن لمنظمة من المنظمات الدولية أن تحسن حياة المواطنين في جميع البلدان.

التسامح: باب السلام، بقلم بيتي أ. ريردون (اليونسكو، قطاع التعليم، 1997)
صدر باللغات التالية: الإسبانية والألبانية والإنكليزية والفرنسية.
تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي:
<http://www.unesco.org/education/pdf/34_57.pdf>
تتاح النسخة الإلكترونية (الفرنسية) على الموقع التالي:
<http://www.unesco.org/education/pdf/34_57_f.pdf>
تتاح النسخة الإلكترونية (الإسبانية) على الموقع التالي:
<http://www.unesco.org/education/pdf/34_57_s.pdf>

تنقسم هذه المطبوعة إلى ثلاث وحدات:

- وحدة مرجعية لتدريب الأساتذة
- وحدة مرجعية للمدارس الابتدائية
- وحدة مرجعية للمدارس الثانوية

كيف يمكن أن يكون التسامح كلمة السر في العملية التعليمية؟ كيف يمكن مساعدة المربين على التعرف على المشاكل المرتبطة بالتسامح فور حدوثها وكيف يمكنهم صياغة أهداف تتكيف مع مجتمعهم وتلاميذهم؟ كيف يمكن تلقين التلاميذ ماهية التنوع البشري وكيفية التعامل مع النزاعات والتصرف بمسؤولية؟ تحاول الوحدات الثلاث، التي يشتمل عليها هذا الكتاب والتي استهدفت الأساتذة/المربين في المدارس الابتدائية والثانوية، الإجابة على هذه الأسئلة بالاستعانة بمواد دراسية مختارة. ويتم إدراج التسامح في إطار التثقيف من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال العديد من الأمثلة عن الأنشطة والمواضيع التي يمكن التطرق إليها والتفكير فيها. وهذه الكتب موجهة إلى الأساتذة، وكذلك مدربي الأساتذة، والجهات الفاعلة في المجتمع، والآباء والعاملين في القطاع الاجتماعي - وتستهدف باختصار كل من قد تساهم مهمته التعليمية في فتح باب صوب السلام.

حافلة الأمم المتحدة المدرسية على البساط الإلكتروني (موقع على الإنترنت)
العنوان على الإنترنت (العربية): http://www.un.org/arabic/cybrschl/.
العنوان على الإنترنت (الإنكليزية): http://www.un.org/cyberschoolbus.

يتاح باللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

تم إنشاء حافلة الأمم المتحدة المدرسية على البساط الإلكتروني في عام 1996 كعنصر من العناصر الإلكترونية للمشروع العالمي للتدريس والتعلُّم، الذي يسعى إلى إذكاء الوعي بالقضايا الدولية وبالأمم المتحدة. ويقدِّم المشروع العالمي للتدريس والتعلُّم المواد الدراسية والأنشطة المصممة للتلاميذ والأساتذة في المستويات الدراسية الابتدائي والإعدادي والثانوي. ويهدف هذا المشروع إلى توفير كل من المراجع الإلكترونية والمطبوعة لعالم ما انفك يتعولم.

مشروع "الأساتذة يتحدثون عن التعلم" التابع لليونيسيف (موقع على الإنترنت) ***UNICEF Teachers Talking About Learning***
العنوان على موقع الإنترنت: http://www.unicef.org/teachers
صدر باللغة الإنكليزية

صمم مشروع "الأساتذة يتحدثون عن التعلم" لدعم التطور المهني للأساتذة والمربين، ولمدِّهم بالمشورة العملية المتصلة بالمراجع والأنشطة المدرسية وغير ذلك من المعلومات التي توفِّر بيئات تعليمية ملائمة للأطفال. ويتمركز هيكل الموقع حول الأقسام الثلاثة الأساسية التالية:

- اكتشاف الأفكار من خلال القراءة والتفكير؛
- تناول القضايا من خلال التحاور مع الأقران؛
- اتخاذ التدابير من خلال الاضطلاع بالأنشطة.

مشروع "أصوات الشباب" التابع لليونيسيف (موقع على الإنترنت) ***UNICEF Voices of Youth***
تتاح الوثيقة على الموقع التالي: http://www.unicef.org/voy
تتاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية

يدعو هذا الموقع الشباب الذي يزورونه إلى مناقشة الطرق التي يمكن من خلالها أن يصبح العالم مكاناً يحمي حقوق كل طفل، أي حقه في العيش في سلام وحقه في مسكن لائق وفي التمتع بصحة جيدة والحصول على الغذاء الكافي، وعلى المياه النظيفة، وحقه في القدرة على اللعب والالتحاق بالمدرسة، وحقه في حمايته من العنف ومن المعاملة السيئة ومن الاستغلال. ويفسح هذا الموقع فرصة للتفكير في القضايا العالمية الحالية وتقديم الآراء بشأنها، كما يقدم سلسلة من المشاريع التعليمية التفاعلية ويوفر منتدى للأساتذة والمدربين والمخططين في مجال التعليم.

2- مراجع أخرى

مجموعة المواد التعليمية لأمريكا اللاتينية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ***Carpeta Latinoamericana de Materiales Didácticos para Educación en Derechos Humanos*** (Instituto Interamericano de Derechos Humanos/Centro de Recursos Educativos - Amnistía Internacional, 1995)

صدرت هذه المجموعة باللغة الإسبانية.
تتاح الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي:
<http://www.iidh.ed.cr/publicaciones/listadoPubs.asp>.

يكمن الهدف العام للوحدات التربوية الثلاث التي يشتمل عليها الموقع (وهي الحرية والمساواة والتضامن والمشاركة) في توفير الدعم للمربين واقتراح منهجية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز عملية التعلُّم من خلال أنشطة عملية للمربين والتلاميذ.

التعليم من أجل الكرامة الإنسانية - التعرف على الحقوق والمسؤوليات، بقلم بيتي ألف. ريردون .***Educating for Human Dignity – Learning about Rights and Responsibilities*** by Betty A (Reardon (University of Pennsylvania Press, 1995
صدر هذا الكتاب باللغة الإنكليزية.
تتاح الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي:
<http://www.upenn.edu/pennpress/book/1559.html>.

أعدّ هذا الكتاب للأساتذة ولمدربي الأساتذة. وهو يعدُّ بمثابة مرجع يقدِّم أدوات التوجيه والدعم لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان من رياض الأطفال إلى المدارس الثانوية. كما يفسح المجال لاتباع نهج متكامل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يواجه القضايا القيّمية التي تثيرها مشاكل حقوق الإنسان في سياق الروابط العالمية. ويتيح النهج التنموي المفاهيمي المتبع في جميع فصول الكتاب فرصة سانحة لوضع مناهج دراسية كاملة عن حقوق الإنسان. كما يمكن إجراء مناقشات على مستوى المراحل والاستناد إلى عينة من خطط الدروس في الأقسام الفردية أو الرجوع إليها لإثراء البرامج الجارية.

الخطوات الأولى - دليل للبدء في تعليم حقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية، 1996)
صدر هذا الدليل باللغات التالية: الأكرانية، والألبانية، والألمانية، والإنكليزية، والبرتغالية، والبولندية، والروسية، والسلوفاكية، والسلوفينية، والعربية، والهنغارية.
تتاح النسخة الإلكترونية (بالإنكليزية وبلغات أخرى) على الموقع التالي:
<http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/hre_first>.

إن هذا الدليل موجَّه إلى المعلمين وغيرهم ممن يتعاملون مع الأطفال الصغار والأطفال الأكبر سناً ويرغبون في إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية؛ وقد صُمم ليكون بمثابة مقدمة أساسية. ويتضمن أنشطة تتعلق بمراحل عمرية معينة للأطفال. كما يتضمن إرشادات بشأن الأساليب المنهجية، ويقدم المساعدة إلى من يودون التعمق في هذا الموضوع. ويؤكد

المنهج المتَّبع في الدليل على الجانب العملي أكثر مما يؤكد على الجانب النظري. والهدف منه هو تمكين المربين من استخدام هذه الأداة وتكييفها لتتماشى مع ظروفهم وسياقاتهم.

وقد تم تكييف هذا الدليل مع الواقع في أفريقيا وتم نشره تحت عنوان: ***Siniko: Towards a Human Rights Culture in Africa*** (Amnesty International, 1998) وهو متاح باللغات الإنكليزية والفرنسية والسواحلية.

وترد النسخة الإلكترونية لهذا الدليل على الموقع التالي:
<http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/hre_res>.

حقوق الإنسان للجميع، بقلم إردوارد ل. أوبراين وإيليانور غرين ودافيد ماك كويد-ماسون (المؤسسة الوطنية لتثقيف المواطنين في مجال القانون، 1996) ***Human Rights for All*** by Edward L. O'Brien, Eleanor Greene and David McQuoid-Mason (*National Institute for Citizen Education in the Law*, 1996)

صدر هذا الكتاب باللغات التالية: الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والرومانية،والهنغارية.

وترد الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي: http://www.streetlaw.org/pubs.html.

إن الهدف من هذا الكتاب هو استخدامه كمرجع في المدارس الإعدادية والثانوية. كما يمكن للكبار الذين يهتمون بتعلُّم أسس حقوق الإنسان أن يستخدموه كجزء من الدرس أو استخدامه من خلال التعليم غير الرسمي أو القراءة غير الرسمية. ولا يحيل نص الكتاب إلى اسم أي بلد بالتحديد، بما أن مؤلفي الكتاب يؤمنون بأن حقوق الإنسان مسألة عالمية وتنطبق على حياة البشر كافة في كل البلدان. بيد أن الملمين بحقوق الإنسان سيدركون أن العديد من الوقائع قد اقتبست من أحداث وقعت في مناطق مختلفة من العالم.

حقوق الإنسان هنا والآن: الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تولت تحريره نانسي فلاورز (مركز موارد حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، 1998)

صدر هذا الكتاب باللغتين الإنكليزية والإسبانية.

تتاح النسخة الإلكترونية (بالإنكليزية) على الموقع التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Default.htm>.

الهدف من هذا الكتاب هو أن يُستخدم من طرف الجماعات والأساتذة الممثلين للمجتمعات المحلية في المدارس الابتدائية والثانوية، ويشكل "مجموعة مواد افتتاحية" للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما يقدم معلومات أساسية عن تاريخ حقوق الإنسان، وعن مبادئها وقضاياها؛ ويعرض أنشطة خاصة لمختلف الفئات العمرية؛ ووثائق أساسية لحقوق الإنسان.

عالمنا، حقوقنا - تعليم الحقوق والمسؤوليات في المدارس الابتدائية، تولت تحريره مارغوت براون (منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 1996)
صدر هذا الكتاب باللغتين الإنكليزية والمنغولية.
تتاح الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي:
<www.amnesty.org.uk/action/tan/resources.shtml#our>.

صُمِّم هذا الكتاب لتعريف الأطفال الصغار بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم لهم طريقة سهلة لفهم الحقوق المجسَّدة في الإعلان وكيف تظهر هذه الحقوق في حياتهم اليومية؛ كما يساعدهم هذا الكتاب على تحديد ماهية الحق - والمسؤوليات التي تصاحبه، وكذلك التدابير التي يمكن لهم اتخاذها للدفاع عن حقوقهم وحقوق غيرهم.

التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، بقلم ريتشارد بيير كلود (منظمة أصدقاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2000)
صدر باللغات التالية: الإسبانية والإنكليزية والإندونيسية والصينية.
تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي:
<http://www.hrea.org/pubs/Popular_Educatio>.
صدرت النسخة السابقة من هذا الكتاب، "أجراس الحرية"، بالأمهرية والإنكليزية والفرنسية.
تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/education/belfry.pdf>.
تتاح النسخة الإلكترونية (الفرنسية) على الموقع التالي:
<http://www.hrea.org/erc/Library/Bells_of_Freedom/index_fr.html>

هذا الكتاب بمثابة دليل لمدربي العناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان. ولا يخضع عمداً لحقوق التأليف تضامناً مع كل من يشمله التعليم الشعبي ومع المجتمعات المنظمة لهذا التعليم؛ كما يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي مربي أن ينسخ هذا الكتاب ويكيفه حسب الواقع المحلي والثقافة المحلية مع ذكر المؤلف والمصدر. ويقدم هذا الدليل، الذي صُمِّم للتعليم غير الرسمي، خيارات للأساتذة تتناسب مع المشاركين من ذوي الحد الأدنى من مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة. ويركز على شواغل الجماعات المهمَّشة بمن فيها الفقراء من النساء والأطفال في المناطق القروية. كما يمكن أن تُستخدم التمارين القائمة على المشاركة في التعليم الرسمي.

دافع الآن عن حقوق الإنسان! (شريط فيديو ومجوعة من أدوات الدعم)، (المجلس الأوروبي، 1997)
صدر هذا الشريط باللغة الإنكليزية وبلغات أوروبية أخرى.

يهدف شريط الفيديو هذا إلى إذكاء وعي الشباب بحقوق الإنسان ، بدءاً بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً، عن طريق تفسير التطور التاريخي لحقوق الإنسان وتوضيح الكيفية التي يمكن للشباب من خلالها أن يضطلعوا بأنشطة تهدف إلى حماية وتعزيز

حقوق الإنسان عبر أوروبا. وترافق هذا الشريط مجموعة من أدوات الدعم توضِّح طريقة استخدام شريط الفيديو لتحقيق أهداف تعليمية.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نقاط الانطلاق للأساتذة (المجلس الأوروبي، 2000)
صدرت الاتفاقية بالإنكليزية والألمانية والفرنسية.
تتاح النسخة الإلكترونية (الإنكليزية) على الموقع التالي: <http://www.coe.int/portalT.asp>.
تتاح النسخة الإلكترونية (الفرنسية) على الموقع التالي: <http://www.coe.int/portailT.asp>.
(للاطلاع على النسخة الإلكترونية من الاتفاقية توجه إلى "General Information"، ثم " Information Material"،
ثم "Human Rights Fact Sheet")

تتألف المجموعة التعليمية هذه من سلسلتين من المواد التعليمية: أولها عن صياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والثانية عن مضمون الاتفاقية. وتنطوي السلسلة الثانية على صحيفات تعرض الأنشطة التي يمكن تنظيمها في الأقسام الدراسية والتي تتناول مواضيع متنوعة، من قبيل مضمون حقوق الإنسان ومعناها، والنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في المدرسة وهلم جرا. وسيجد الأساتذة قائمة من الأنشطة والدراسات يمكنهم إجراءها مع التلاميذ: كإجراء بحوث على الإنترنت، وإجراء مقابلات، واستعراض أفلام تتناول قضايا حقوق الإنسان، إلى غير ذلك من الأنشطة.

دافع عن حقوقك! ـ كتاب عن حقوق الإنسان أشرف على كتابته وتصويره وتحريره مجموعة من شباب العالم (مؤسسة طفل السلام الدولية، 1998)
صدر باللغة الإنكليزية.
ترد الصفحة المرجعية الإلكترونية على الموقع التالي: <http://www.peacechild.org/acatalog>.

هذا الكتاب عبارة عن تعليقات حررتها مجموعة من الأطفال والشباب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويضم حكايات وأشعار وذكريات شخصية وصور تساعد على إحياء كل مادة من المواد التي يضمها الإعلان. كما يشتمل على تفاصيل عن منظمات يمكن الانضمام إليها وعن أمور يمكن القيام بها لتحسين ظروف العالم. ومتاح كذلك دليل للأساتذة.